

مجلة جيل

الأبحاث القانونية العميقة



مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالميا تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - www.jilrc.com - law@journals.jilrc.com - DOI Prefix:10.33685/1545



العام الثامن - العدد 57 - يوليو 2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرفة العامة ومديرة التحرير:

أ.د. سرور طالبی

DOI Prefix:10.33685/1545

التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالمياً تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تستهدف نشر المقالات المعمقة في مختلف مجالات العلوم القانونية: "القانون العام والخاص"، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد. تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم القانونية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه المجلة تكريماً لحرص المركز على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء رصيده العلمي بنشر الدراسات الجادة والقيمة، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. الميلود بوطريكي، جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)

عضو اللجنة العلمية الشرفي:

د. عبد الناصر أبو سمهدانة، قاضي في المحكمة الدستورية العليا (فلسطين)

أسرة التحرير:

أ.د. الاخضر عزي (جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر)

أ.م.د. أحمد طارق ياسين محمد المولى، جامعة الموصل (العراق)

أ.م.د. نوفل علي عبد الله الصفو، جامعة الموصل (العراق)

د. الداودي نورالدين، جامعة عبد المالك السعدي (المغرب)

د. العيساوي عماد، جامعة كومبلوتنسي بمدريد (إسبانيا)

د. شريف أحمد بعلوشة، وكيل النائب العام، غزة (فلسطين)

د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، نقابة المحامين، البصرة (العراق)

د. همام القوصي، جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية)

أعضاء اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

د. أفضال السيد صديق كردمان (جامعة الطائف - السعودية)

د. عبدالرازق وهبه سيداحمد محمد (كلية جدة العالمية - السعودية)

د. فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن أحمد (جامعة الطائف - السعودية)

د. منى غازي حسان ابراهيم (جامعة الطائف - السعودية)

قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافق فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:

بالنسبة للمقالات والأبحاث المعمقة:

- تنشر المجلة المقالات والأبحاث التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ الأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وألا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتمقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وألا يتعدى حجم العمل 20 صفحة بالنسبة للمقالات و50 صفحة بالنسبة للأبحاث المعمقة، مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث وأخرى بالحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من وإلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية .
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.
- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقال.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته بعد 5 دقائق من تسلمها.

- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي و اتخاذ القرار في غضون شهر من تمكينها من المادة المقترحة للنشر، مع مراعاة السرية التامة في التحكيم
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث سيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تدرج الهوامش ألياً في نهاية كل صفحة وقائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

نموذج التهميش:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
 2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
 3. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
 4. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
 5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير، صفحة الاقتباس.
 6. المراجع الإلكترونية:
- يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملاً مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .
7. ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

law@journals.jilrc.com

الفهرس

الصفحة	
9	• الافتتاحية
11	• الناخب الرقعي – واقع وتحديات: انتخابات المجلس البلدي بسلطنة عمان للفترة الثالثة 2022-2026 نموذجاً، خالد بن عبدالله بن خميس الخميسي (جامعة الشرقية، سلطنة عمان)
41	• حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي (وتطبيقاتها أمام القضاء السعودي)، رحاب ماجد علي المهوس (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية 2022)
77	• موقف التشريعات الجنائية إثر تعاطي المخدرات الرقمية، شوق بنت مناحي الدعجاني (جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية)
93	• الإطار القانوني الوطني والدولي لمكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي (دراسة مقارنة)، فاطمة بشير محمد مولاي (جامعة الجفرة، ليبيا)
111	• استثمار القطاع الخاص في صناعة تربية المائيات آفاق وتحدي، سعداوي/ واضح جميلة (جامعة مولود معمري، الجزائر)

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي فضله تتم الصالحات

تضمن العدد السابع والخمسون من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة العالم الرقمي وبعض الإشكاليات المرتبطة به .

فتناول البحث الأول واقع وتحديات الناخب الرقمي من خلال عرض تجربة سلطنة عمان إثر انتخابات المجلس البلدي للفترة الثالثة 2022-2026، لينتقل البحث الثاني لشرح حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي وتطبيقاتها أمام القضاء السعودي، ثم سلط البحث الثالث الضوء على موقف التشريعات الجنائية من تعاطي المخدرات الرقمية.

أما البحث الرابع من هذا العدد، فلقد قارن بين التشريعات الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يخص مكافحة الإرهاب البيولوجي الذي أصبح يعد من أخطر التهديدات المحدقة بالأمن والسلم الدوليين، لنختتم العدد ببحث في غاية الأهمية من حيث الاقتراحات التي قدمها في مجال استثمار القطاع الخاص في صناعة تربية المائيات تحقيقا للتنوع الاقتصادي المستدام.

أشكر كل من ساهم في إصدار هذا العدد وعلى رأسهم أعضاء اللجنة العلمية التحكيمية الذين كالعادة لم يبخلوا على الباحثين بالملاحظات والتصويبات التي زادت من جودة أبحاثهم.

والله الموفق في الأول والآخر

أ.د. سرور طالببي / المشرفة العامة ومديرة التحرير

الناخب الرقمي – واقع وتحديات

انتخابات المجلس البلدي بسلطنة عمان للفترة الثالثة 2022-2026 نموذجاً

Digital Voter – Reality and Challenges

Municipal Council Elections in the Sultanate of Oman for the third term 2022-2026, as a model

د. خالد بن عبدالله بن خميس الخميسي، جامعة الشرقية، سلطنة عمان

Dr. Khalid Abdullah Khamisi AL Khamisi, A'SHARQIYAH UNIVERSITY

Abstract:

The right to vote is a fundamental right in international and regional conventions, so the Omani legislator and its national framework to regulate it and prevent its confiscation, issued laws and regulations to regulate its practice, and in line with the technical development sweeping the world, it was necessary to organize a practice in cyberspace, so the regulation of the Municipal Council for 2022 assigned competence to the Main Committee for Elections to approve the regulation of remote voting, so its grandfather decided that voting should be by means of a smartphone through the application "Intakhib" (to Elect) and did not decide an auxiliary system for those who do not have knowledge in the use of this program, or for those who do not have the ability to own a smartphone.

The main question is, how effective is the use of "Intakhib" App in making balance between the protection of the right to vote and the protection of the public interest?

The researcher relied on the descriptive approach through the analysis of texts related to the right to vote, using the comparative approach to identify the disadvantages and advantages between the municipal council elections in the second period 2016 and the municipal council elections in the third period 2022. The researcher reached several results, the most important of which are: There is an increase in participation in the municipal council elections for the third period by an increase of (4.3%) compared to the municipal council elections for the second period 2016.

Keywords: municipal elections, e-voting, "Intakhib" App.

الملخص:

حق الانتخاب يشكل حق أساسي في المواثيق الدولية والإقليمية، لذا اتجه المشرع العماني وبإطاره الوطني لتنظيمه ومنع مصادرته، فأصدر القوانين وللوائح لتنظيم ممارسته، وتماشياً مع التطور التقني الذي يجتاح العالم، كان لا بد من تنظيم ممارسته في الفضاء الإلكتروني، لهذا أسندت اللائحة التنظيمية للمجلس البلدي لعام 2022م الاختصاص للجنة الرئيسية للانتخابات إقرار تنظم التصويت عن بعد، فجاء قرارها إن يكون التصويت بوسيلة الهاتف الذي عن طريق تطبيق (انتخب) ولم تقرر نظاماً مساعداً لمن ليس لديهم المعرفة في استخدام هذه البرنامج، أو لمن ليس لديهم القدرة لامتلاك الهاتف الذي.

مما يدفعنا للتساؤل: ما مدى فعالية استخدام برنامج انتخب في تحقيق التوازن بين حماية حق الانتخاب وبين حماية المصلحة العامة؟

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليل من خلال تحليل النصوص المتعلقة بحق الانتخاب، مستعينين في ذلك بالمنهج المقارن للتعرف على العيوب والميزات بين انتخابات المجلس البلدي في الفترة الثانية 2016 وبين انتخابات المجلس البلدي في الفترة الثالثة 2022، وقد توصل الباحث للعديد من النتائج أهمها: إن هناك زيادة في المشاركة في انتخابات المجلس البلدي للفترة الثالثة بنسبة زيادة مقدارها (4.3%) بالمقارنة بانتخابات المجلس البلدي للفترة الثانية 2016.

الكلمات المفتاحية: انتخابات بلدية، التصويت الإلكتروني، تطبيق أنتخب.

مقدمة:

فإن المشاركة في الشؤون العامة من الحقوق المتعلقة بمفهوم المواطنة الحديث نسبياً، فمن خلال ممارسة حق الانتخاب الذي اتفق المجتمع الدولي على حمايته وكفالاته، تتحقق الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة فحسب، وتماشياً مع التطور التقني الذي يشهده القرن الحادي والعشرين - قرن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات- أخذ مفهوم الناخب العادي والتصويت العادي مفاهيم جديدة تواكب هذه القرن، فأطلق عليهما في الفضاء الإلكتروني بالناخب الرقمي والتصويت الإلكتروني اللذين ارتبطا

بمفهوم الإنسان الرقمي، الذي يمكن اعتباره بالفرد الذي لديه القدرة في الاستفادة من الوسائل المتاحة للطفرة التكنولوجية، بحيث يفهم قيمتها ويستخدمها للبحث والسعي لإيجاد فرص ينفذها ويكون لها تأثير يمارس من خلالها حقوقه وحرياته العامة.

ومن ذلك فإنه مما تقدم فرض على الدولة (السلطة التنفيذية) أن تقيم التوازن بين حماية الحقوق والحرية العامة والاستفادة من الوسائل التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة، لأنها تتولى تنفيذ القوانين وتشرف على الانتخابات العامة في مجلسي الشورى والبلدي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع من الناحية العملية في تشابك المصالح بين المواطن والدولة، وسعي الدول الاستفادة من الوسائل التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة وتسخيرها كوسيلة لممارسة المواطنين حقهم الانتخابي، يقابل ذلك عدم كفاية الأنظمة والوسائل الإلكترونية لتحقيق مبدأ النزاهة والشفافية أثناء ممارسة حق التصويت الإلكتروني، مما يؤدي إلى عدم مصداقية العملية الانتخابية أو قبول نتائجها.

أما من الناحية القانونية فتتمثل في تحليل الأطر القانونية لإجراء التصويت الإلكتروني في سلطنة عمان من خلال انتخابات المجلس البلدي في الفترة الثالثة 2022، والوقوف على ما تحقق من وراء تطبيق التصويت الإلكتروني (تطبيق انتخاب) مثل: تقليل التكاليف، سرعة إجراءات التصويت الإلكتروني، زيادة الحماية والشفافية، زيادة نسبة المشاركة.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في تساؤل رئيسي مفاده، ما مدى فعالية استخدام برنامج (انتخاب) في تحقيق التوازن بين حماية حق الانتخاب وبين حماية المصلحة العامة؟ والتي يتفرع عنها العديد من التساؤلات الفرعية أهمها: مدى قانونية وانسجام استخدام برنامج (انتخاب) مع التشريعات الدولية والنظام الأساسي للدولة لعام 2022 والقوانين النافذة في ظل ما يشكله استخدام البرامج الإلكترونية من مخاطر وانعكاسها على ممارسة حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وعلى حق الانتخاب بصفة خاصة؟ هل استخدام السلطنة لنظام (انتخاب) حقق توصية منظمة الصحة العالمية في الحد من انتشار العديد من الجوائح؟ وهل استخدام السلطنة لنظام (انتخاب) تحد من استنزاف الموازنات العامة، مما حقق الرفاهية

للمواطن العماني؟ وهل استخدام السلطنة لنظام (انتخب) ضمن سير المرافق العامة بانتظام وطراد؟
وكفل ممارسة جميع العاملين بالقطاع الخاص والعام حق التصويت؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى التالي:

- أ- توضيح النصوص الدولية والإقليمية التي أكد المشرع من خلالها حماية حق الانتخاب.
- ب- تبيان سياسة التصويت المتبعة وفق لطرق التصويت العادية وفق المنظومة المتبعة سابقا، مع تبيان سياسة وآليات التصويت التي فرضها التطور التقني، والمقارنة بينهما، وتوضيح أوجه التباين بين كل منهما.
- ت- توضيح سياسة الإجراءات المتبعة وفق المنظومة التشريعية العمانية، وهل حقق ممارسة سلسلة وأمنة للحق في التصويت عبر تطبيق (انتخب).
- ث- تقييم الانتخابات البلدية للفترة الثالثة التي تم بواسطة تطبيق (انتخب) للوصول إلى نتائج تخدم انتخابات مجلس الشورى القادمة في معالجة القصور الذي قد يعترضها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية الدولية والوطنية المقررة لحق التصويت، لتحليلها ووصفها والوقوف على تجربة سلطنة عمان باستخدام برنامج انتخب أثناء الفترة الثالثة لانتخابات المجالس البلدية، وأهم الميزات من تطبيق هذا البرنامج والقصور الذي قد يعترضه أثناء ممارسة حق التصويت بواسطة، ووصف وتشخيصه التجربة من جميع جوانبه، مع الاستعانة بالمنهج المقارن للتعرف على تجربة السلطنة للفترة الثانية في انتخابات مجالس البلدية، بهدف الوصول إلى تقييم التجربة العمانية لتطبيق (انتخب) بشكل موضوعي.

خطة البحث: في ضوء ما سبق، تم تقسيم البحث كالتالي:

المبحث الأول: الناخب الرقمي وقواعد حمايته

المبحث الثاني: أنظمة التصويت الإلكتروني وتجربة السلطنة

المبحث الأول: الناخب الرقمي وقواعد حمايته

يعتبر حق الانتخاب الوسيلة الديمقراطية للمشاركة في الشؤون العامة، فمفهوم المواطنة الحديثة نسبياً مرتبطاً به، إلا أن معانيه متجدرة منذ القدم⁽¹⁾، لأجل ذلك أكد المجتمع الدولي حق ممارسته، فوضعه في قوالب قانوني بالصكوك الدولية التي اصدرها لترسيخ حمايته وأرسى مبادئه⁽²⁾، ولأجل الاعتراف به قرر المشرع العماني المصادقة على العديد من تلك الصكوك لتحقيق تلك الممارسة (المطلب الأول).

هذا جانب والجانب الآخر مع بداية القرن الجديد شهد العالم تحولات تكنولوجية أدت إلى تغيرات جذرية وتحولات مجتمعية شملت حياة الأفراد والحكومات على حد سواء، فأظهرت مفاهيم جديدة كمفهوم المواطن الرقمي فرتبط به مفهوم الناخب الرقمي الذي يمارس حقه الانتخابي من خلال التصويت الإلكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الضمانات التشريعية

تشكل الصكوك الدولية والاقليمية المصاغة مبادئ وأسس لحماية حق الانتخاب، حيث فرض بعضها التزاماً ادبياً على الدول كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبعضها يتطلب المصادقة عليها لتكون الدول ملزمة لتنفيذها، لهذا سوف نقسم كالتالي: الفرع الأول: نصوص الحماية في الإطار الدولي والإقليمي، أما الفرع الثاني: آلية تنفيذ تلك الاتفاقيات في التشريع العماني.

(1) رضا عبد الواحد أمين، (المواطنة والمواطنة الرقمية.. حقوق وواجبات)، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر – كلية الإعلام بالقاهرة، ج 1، ع 61، 2022، ص 10.

(2) عرفت اللجنة المعنية بحقوق الانسان إدارة الشؤون العامة بأنها: "مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية. وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة، كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية، والوطنية، والإقليمية، والمحلية". ينظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات، اصدار مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، قطر، ص 9. ينظر: الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة، تاريخ الدخول 2023/4/7م، الوقت (1:52ص)، https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

الفرع الأول: الضمانات الدولية والإقليمية

لقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التزاماً ادبياً على الدول بكفل ممارسة حق الانتخاب وتوطيد احترامه، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، أو وفق أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت مضمناً ذلك بالمادة (21) منه⁽¹⁾.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فجاءت المادة (5) الفقرة (ج) منها تنص على أنه: "الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات،..."⁽²⁾.

بل نجد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، تقرر بالمادة (7) منها على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،..."⁽³⁾.

ومن جانب أخرى فرضت المادة (5) فقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه: "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدى..."⁽⁴⁾.

(1) صدر هذا الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948م. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217الف (د-3) المؤرخ في 10/ديسمبر لعام 1948م. ينظر كذلك: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (3) حقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 112.

(2) صدرت هذه الاتفاقية عن طريق الأمم المتحدة بموجب القرار 2107 (الدورة 20) بالجلسة العامة رقم 1406 بتاريخ 21/12/1965. وقد صادقت عليه سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (87/2002) بتاريخ 26/10/2002. ينظر الجريدة الرسمية العدد (739).

(3) تم فتح باب التوقيع عليها في 1/مارس/1980. وقد صادقت عليه السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (42/2005) بتاريخ 7/5/2005. ينظر الجريدة الرسمية العدد (791).

(4) اعمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16/12/1966. وقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 3/1/1976م. وقد صادقت عليه السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (46/2002) بتاريخ 7/4/2020. ينظر الجريدة الرسمية العدد (1337).

وبالنظر إلى الميثاق العربي لحقوق الانسان نجد المادة (24) منه تنص على أنه: "لكل مواطن الحق في:-
1- حرية الممارسة السياسية. 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن..."، أما المادة (24 الفقرة 7) منه تقرر بأنه "لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم."⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية

يأتي التشريع الدستوري في مقدمة الضمانات التي توصل تفعيل المواثيق الدولية والإقليمية في الاطار الوطني، فهذا النظام الأساسي للدولة العماني لعام 2021⁽²⁾، يقرر بالمادة (89) منه على أن هذا النظام لا يخل بما ارتبطت به السلطنة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات. وأنه لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها، وهذا ما أكدته المادة (93) منه. كما قررت المادة (97) من ذات النظام بأنه: "لا يجوز لأي جهة في الدولة اصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد".

(1) لقد وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 23/5/2004. وقد صادقت عليه السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2023/16) بتاريخ 21/3/2023. ينظر الجريدة الرسمية العدد (1486).

(2) صادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6) بتاريخ 11/1/2021م. نشر في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادرة في 12/1/2021.

وفيه من ذلك، أن المشرع العماني اعتبار القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السلطنة بمرتبة القانون العادي⁽¹⁾، وأنها أقل من النظام الأساسي للدولة، وأعلى من الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات⁽²⁾.

ومن حيث كفاءة ممارسة حق التصويت، أكدتا المادتين (12 و 13) من النظام الأساسي للدولة العماني لعام 2021، أن نظام الحكم في الدولة يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة؛ لأجل "إرساء دعائم شورى صحيحة نابعة من الشريعة الإسلامية وتراث الوطن وقيمه، معترزة بتاريخه، أخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته".

وفيما يتعلق بتنظيم انتخابات المجلس البلدي، نصت المادة (64) من ذات النظام أن: "تنظم النطاقات الإدارية للدولة وآليات عمل الإدارة المحلية بمراسيم سلطانية، وتنظم المجالس البلدية وتحدد اختصاصاتها وفقاً للقانون".، وتنفيذ لذلك، صدر قانون المجالس البلدية لعام 2020 فأحالت المادة (4) منه تنظيم انتخابات أعضاء المجلس وفقاً لأحكام لائحة تصدر بها قرار من الوزير⁽³⁾.

تأسيساً عليه، صدرت اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي لعام 2022⁽⁴⁾، فقررت المادة (7) منها بأن: "يعتمد الوزير نظام التصويت عن بعد وتشكيل لجانه وفقاً للضوابط الفنية والإجرائية التي تضعها الوزارة في حالة إقرارها من اللجنة الرئيسية للانتخابات"، أما المادة (9) بالبندين (4-7) من ذات اللائحة، فقررت اعتماد أجهزة التصويت الإلكترونية، وأي وسيلة تقنية معلومات أو أنظمة إلكترونية تستخدم في العملية الانتخابية، ووضوح الضوابط اللازمة لذلك، وإقرار نظام التصويت عن بعد، يكون من اختصاص اللجنة الرئيسية للانتخابات.

(1) من الدول التي تعتبر الاتفاقيات الدولية أعلى مرتبة من القوانين العادية الدستور الفرنسي (1958) في المادة (55) والدستور التونسي (2012) في الفصل (38) من الباب الثاني، ومن الدول التي تعتبر الاتفاقيات الدولية في نفس المرتبة مع القوانين العادية الدستور المصري (2012) في المادة (151)، والدستور القطري (2004) في المادة (69).

(2) ينظر: وائل احمد علام، سريان اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عمان نموذجاً) بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد 1، 2015، ص 222. نزار حمدي إبراهيم قشطة، السياسة التشريعية العمانية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 256.

(3) صادر بالمرسوم السلطاني رقم (2020/26) بتاريخ 2020/11/12 م. ينظر الجريدة الرسمية رقم (1367)

(4) القرار الوزاري رقم (92/2022م) بتاريخ 2022/4/24 م الصادر من وزير الداخلية. ينظر الجريدة الرسمية رقم (1439)

إن المشرع العماني من خلال ما سبق، كرس حماية حق التصويت، وأن هذا الحق ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة تهدف لترجمة مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق الدولية التي تنتهج أو تسعى لانتهاج طريق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وضمان حرية التعبير والمشاركة السياسية، وأن المناطق في حق التصويت الإلكتروني، هو مدى تسهيله لتعبير الناخبين عن إرادتهم السياسية تعبير كاملاً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ماهية الناخب الرقمي والتصويت الإلكتروني

إن التغلغل الرهيب لشبكة الانترنت وارتباط كافة وجوه الحياة بها تقريبا، وانخراط المواطن في تطبيقاتها بالشكل الذي أصبحت بالنسبة إليه خيارا لا مناص منه، الأمر الذي اظهرت لنا مفاهيم ومصطلحات تقاطعت مع المفهوم العام والتقليدي لمصطلح المواطنة والمواطن والناخب والتصويت، كالمواطنة الرقمية⁽²⁾ والمواطن الرقمي والناخب الرقمي والتصويت الإلكتروني، اخذت جميعها صفة حديثة وصور جديدة مقارنة بتلك الصورة التي كانوا يوصفون بها قبل الثورة الرقمية والانفجار المعرفي الإلكتروني على الخط⁽³⁾.

الفرع الأول: مفهوم الناخب الرقمي

لقد بدأ مفهوم الناخب والانتخاب يأخذان أشكالا جديدة منذ ظهور ثقافة الانترنت وتطبيقاتها، فتحول الفرد في هذا الفضاء في ممارسته لحق الانتخاب ممن شكل الناخب العادي إلى شكل الناخب الرقمي.

(1) مركز حقوق الانسان في الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، سلسلة الثقافة الديمقراطية، دار الشؤون الثقافية، بغداد 2004، ص ص 33، 34، 56.

(2) تعني المواطنة الإلكترونية بأنها مجموعة القواعد والضوابط والمعايير والأعراف والأفكار والمبادئ المتبعة في الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا، والتي يحتاجها المواطنون صغارا وكبارا من أجل المساهمة في رقي الوطن. وتشمل المواطنة الإلكترونية استخدام كافة الوسائل التكنولوجية في إدارة مجموعة الأنشطة التي تعزز وتزيد حجم مشاركة المواطنين في جميع القضايا والمسائل السياسية، وتشمل عموماً الاجتماعات الافتراضية الإلكترونية والنشر عبر الفضاءات التفاعلية. وتتشكل المواطنة الإلكترونية في شكلها الرقمي من مجموعة قواعد السلوك المعتمدة في استخدامات التكنولوجيا المتعددة، كالتبادل الإلكتروني للمعلومات والمشاركة الإلكترونية للأفكار التي ترتقي بنظم المجتمع وأفراده. ينظر: محمد سيد ريان، الإعلام الجديد، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 9. جيدور حاج بشير، أثر الثورة الرقمية والاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي في رسم الصورة الجديدة لمفهوم المواطنة: من المواطن العادي إلى المواطن الرقمي، بحث منشور في دافتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، 2016، ص ص 725 - 726.

(3) جيدور حاج بشير، مرجع سابق، ص ص 720 - 721.

إن مفهوم الناخب الرقمي يرتبط بمفهوم الإنسان الرقمي الذي يمكن اعتباره بالفرد الذي لديه القدرة في الاستفادة من الوسائل المتاحة للطفرة التكنولوجية، بحيث يفهم قيمتها ويستخدمها للبحث والسعي لإيجاد فرص ينفذها ويكون لها تأثير، كما نجد أن "مصطلح المواطن الرقمي يشير إلى المستخدمين لتكنولوجيا المعلومات، فإن الوطن الرقمي يسير إلى التأثير الكبير الذي أحدثته تكنولوجيا معلومات على الحياة البشرية، فهي لم تدع أي مجال إلا اقتحمته وبسطت نفوذها وسيطرتها عليه، فأنتجت ما يسمى بالإنسان الرقمي الذي تتمحور حياته كلها حول تكنولوجيا المعلومات"⁽¹⁾.

كما يرى البعض المواطن الرقمي بأنه الذي يستخدم التكنولوجيا ووسائل التواصل الحديثة للتفاعل مع الحكومة الإلكترونية⁽²⁾ وتسهيل معاملاته مع الإدارة، ويعتبر احد وجوه تفاعل المواطن مع الحكومة الإلكترونية⁽³⁾.

الفرع الثاني: مفهوم التصويت الإلكتروني

لقد نصت المادة (1) من اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي العماني النافذة بان التصويت الإلكتروني هو: "اختيار المرشح من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات وتخزين نتائجه في أنظمتها وفق معايير فنية وأمنية تضمن نزاهة العملية الانتخابية".

وبالمقارنة مع المادة (301) من قانون ساعد أمريكا على التصويت الصادر عام 2002، نجدها تعرف التصويت الإلكتروني بأنه: "مزيج من الأدوات الميكانيكية والكهروميكانيكية والإلكترونية- بما في ذلك البرمجيات ونظم التشغيل والوثائق المطلوبة للبرامج والتحكم ودعم المعلومات- والتي تستخدم لتعريف بطاقات الاقتراع، والإدلاء بالأصوات وفرزها، وتقديم تقرير أو عرض نتائج الانتخابات عنها، إضافة إلى

(1) محمد سيد ريان، مرجع سابق، ص 9.

(2) يعتبر مفهوم الحكومة الإلكترونية جديد في الأدبيات الأكاديمية، حيث يعرف بأنه: "عملية استخدام المؤسسات الحكومية لتكنولوجيا المعلومات والتي لديها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين ورجال الأعمال ومختلف المؤسسات الحكومية، وهذه التكنولوجيا يمكنها أن تخدم عددا كبيرا من الأهداف مثل تقديم خدمات أفضل للمواطنين وتحسين العامل والتفاعل مع رجال الأعمال ومجتمع الصناعة، وتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات ويوفر مزيدا من الشفافية وإدارة أكثر كفاءة للمؤسسات الحكومية، كما نتاج هذه التطبيقات يمكن أن تؤدي إلى تحجيم الفساد وزيادة الشفافية وتعظيم العائد ككل وتخفيض النفقات وزيادة قناعة المواطن بدور المؤسسة الحكومية في حياته".

إيمان عبدالمحسن زكي، الحكومة الإلكترونية: مدخل إداري متكامل، منشورات المنظمة العربية للتنمية البشرية، القاهرة، 2009، ص 19.

(3) جيدور حاج بشير، مرجع سابق، ص ص 726 - 727.

تقديم مسار تحقق وتدقيق للمعلومات"⁽¹⁾. وقد عرفه قانون الانتخابات بولاية نيو ساوث ويلز الأسترالية التصويت الإلكتروني بأنه: "نظام التصويت الذي يقوم فيه الناخب المؤهل للتصويت بواسطة وسائل وأجهزة متصلة بالشبكة مثال: التليفون أو الحاسوب المتصل بالإنترنت."⁽²⁾.

بيد أن ذلك لم يمنع الفقه من تعريف التصويت الإلكتروني فيعرفه بأنه: "استخدام وسائل إلكترونية في التصويت وفرز النتائج الانتخابية، وتشمل أساليبه الحاسوب، والشبكات المعلوماتية، ونظم الاتصالات الهاتفية، كما يشير إلى أي نظام يختار فيه الناخب اقتراعه الذي يستعمل نظاماً إلكترونياً بدلاً من الاقتراع الورقي، أو يستعمل آلة ميكانيكية لطرح اقتراع ورقي، فتسجل الصوت، وتحفظه إلكترونياً، ثم يحول إلى آلة تصويت إلى حساب النظام"⁽³⁾. ومن الفقه أيضاً يعرفه من جه أخرى بأنه "الإدلاء بالصوت الانتخابي عبر طائفة واسعة من الوسائل الإلكترونية، كأجهزة المسح الضوئي أو لمس الشاشة، أو الانترنت، وتبويب الأصوات، وفرزها بطريقة تكفل سرية وأمن عملية الاقتراع. من الوسائل أو الإجراءات التقليدية كالأوراق، ثم تخزين النتائج في داخل آلة التصويت الإلكترونية."⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق فإن مفهوم التصويت الإلكتروني مرتبط بمفهوم المواطن الرقمي متى ما تحقق للأخير شروط ممارسة الحقوق السياسية، وعندما تتيح له المشاركة في ابدأ راية في الشؤون العامة وممارسة حقه في التصويت في الانتخابات العامة الشورى والبلدي، بواسطة التقنية الحديث والانترنت، فإن المواطن الرقمي يصبح ناخباً رقمياً، فنكون أمام الناخب الرقمي.

(1) محمد مصباح محمد الناجي، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية-التصويت الإلكتروني-، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2023، ص 216.

(2) محمد مصباح محمد الناجي، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية-التصويت الإلكتروني-، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2023، ص 218.

(3) خالد الزبيدي، التصويت الإلكتروني للانتخابات العامة: دراسة تحليلية في ضوء القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية القانون، مجلد 32، العدد 73، 2018، ص 94. نقلا عن:

Dr.Benoit.Kenneth,Experience of electronic voting overseas,appendix j2,www.cev.i.e.com,3/7/2014.

(4) محمد مصباح محمد الناجي، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية-التصويت الإلكتروني-، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2023، ص 218.

المبحث الثاني: أنظمة التصويت الإلكتروني وتجربة السلطنة

وكما أشرنا سابقاً، كيف أن المشرع العماني كفل ضمان ممارسة حق التصويت، وإدراكنا منه على اعتماد الرقمنة كوسيلة لممارسة حق من حقوق الانسان -حق التصويت-، اسناد قرار تفعيلها أثناء الانتخابات البلدية، إلى قرار للجنة الرئيسية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي.

بسبب التحديات والمخاطر التي قد تخلفها تفعيل الرقمنة كوسيلة لممارسة حق التصويت، وما قابل ذلك، ما تحققه تفعيل الرقمنة للدول من تقليل فاتورة الانفاق على العمليات الانتخابية، لمواجهة الأزمات الاقتصادية والحد من انتشار الأوبئة ككورونا التي تجتاح العالم بين فينه وأخرى، لأجل تحقيق متطلبات سير المرافق العامة بانتظام واطراد؛ كل ذلك دفع المهتمين بقضايا حقوق الانسان لطرح التسائل التالي: ما مدى فعالية اعتماد الرقمنة كوسيلة لممارسة حق التصويت في تحقيق التوازن بين حماية حق الانتخاب وبين حماية المصلحة العامة؟

وللإجابة على التساؤلات الواردة سابقاً، سوف نتطرق إلى أنظمة التصويت الإلكتروني منذ أن بدأت ثقافة الانترنت وتطبيقاتها (المطلب الأول)، والوقوف على تجربة السلطنة وما تبنته من برامج اثناء المسيرة العملية الانتخابية لمجلس الشورى والمجلس البلدي، وأخرها تطبيق (انتخب) في إنتخابات أعضاء المجلس البلدي للفترة الثالثة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأنظمة المختلفة للتصويت الإلكتروني

إن أنظمة التصويت الإلكتروني متنوعة، فمجمعتها تعتمد على التكنولوجيا الموجودة، وحسب مفهوم التصويت الإلكتروني كما اشرنا سابقاً إليه فإن جميع هذه الانظمة تتضمن "مدخلات، معالجة بيانات، ومخرجات"، تبدأ من إجراءات التعرف على الشخص قبل الإدلاء بالصوت، مروراً بإدخال ومعالجة وتنظيم البيانات ورصدها، حتى ينتهي بإعلان النتائج إلكترونياً بعد معالجة البيانات⁽¹⁾.

(1) عمرو زكي عبدالعال، دراسة استخدام النظم والوسائل الإلكترونية في التصويت في الانتخابات، ص 10، بحث متاح على الموقع الإلكتروني www.procon.org تاريخ الدخول 2023/4/17م، الوقت (5:17 مساءً)

ونتسأل هنا: هل كل أنظمة التصويت الإلكتروني تعتمد على شبكة الانترنت؟ للإجابة على ذلك، سوف نشير إلى بعض تلك الأنظمة التي يمارس من خلالها التصويت الإلكتروني بنوع من التفصيل البسيط، فمئها⁽¹⁾:

أولاً: أنظمة المسح الضوئي والتي تتكون من نظام المسح الضوئي من شبكة من الأجهزة والبرمجيات المتخصصة، توضع في مراكز مخصصة للاقتراع وبموجبها يستطيع الناخبون ممارسة حقهم في التصويت الإلكتروني، بحيث يتم استخدام الوسائط الورقية القابلة للقراءة الآلية المطبوع عليها أسماء المترشحين، فيقوم الناخب بوضع علامات داخل دوائر أو مربعات، أو مستطيلات بقلم رصاص أو حبر على الشخص الذي يرشحه، تلي ذلك وضع هذه الورقة في صندوق الاقتراع، وبغلق الانتخابات يتم نقل تلك الصناديق إلى المقر المحدد لعملية الفرز ليتم فرزها بواسطة أجهزة متخصصة بواسطة لجنة الفرز، فدور أجهزة الفرز قراءة البيانات إلكترونياً من خلال استخدام أنظمة المسح الضوئي وتحويل تلك البيانات المشار إليها بعلامات أو المكتوبة بخط اليد إلى سجلات إلكترونية وقاعدة بيانات بواسطة المعدات والأجهزة المتخصصة لذلك، لتجميعها والوصول إلى النتائج الإجمالية لكل مترشح⁽²⁾، وهناك أربعة أنواع رئيسة من تقنيات المسح الضوئي وهي: أنظمة المسح الضوئي بواسطة القراءة الضوئية للعلامات، وبالتعرف الضوئي على الحروف، وبالتعرف الذكي على الحروف، وتكنولوجيا الصور. وتجدر الإشارة إن سلطنة عمان استخدمت هذا النظام في انتخابات أعضاء المجالس البلدية للفترة الثانية (2016 – 2020)⁽³⁾.

ثانياً: أنظمة التصويت الإلكتروني المباشرة، فمن خلال هذه الأنظمة يقوم الناخب بإدخال رقم الهوية الخاص به في جهاز خاص للتصويت الإلكتروني، يوجد بهذا الجهاز شاشة تعمل باللمس وأزرار للضغط أو أجهزة مماثلة، فمن خلال هذه الشاشة تظهر صورة أو رمز للمترشح الذي يرغب في اختياره، فبمجرد

(1) محمد مصباح محمد الناجي، مرجع سابق، ص 243. خالد الزبيدي، مرجع سابق، ص 9-15. عمرو زكي عبدالعال، مرجع سابق. صدام فيصل المحمدي، التصويت الإلكتروني وأمن العملية الانتخابية الإلكترونية، دراسة قانونية لتطوير التجربة الانتخابية العراقية، ص 7-10، بحث متاح على الموقع الإلكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية، متاح على المواقع الإلكترونية www.ihec.iq، تاريخ الدخول 2023/4/16م، الوقت (4:22 مساءً).

(2) محمد مصباح محمد الناجي، مرجع سابق، ص 241.

(3) مقال بعنوان (اللجنة الرئيسية لانتخابات المجالس البلدية تصدر بيانا تفصيليا عن النتائج)، متاح على الموقع الإلكتروني لأثير <https://www.atheer.om>، تاريخ الدخول 2023/4/20م، الوقت (11:58).

التصويت بواسطة هذا الجهاز ينتقل تلقائياً هذا الاختيار إلى ذاكرة القرص الصلب للجهاز أو قرص مرن محمول أو قرص مدمج أو بطاقة ذكية، ومعنى ذلك أننا لسنا بحاجة إلى بطاقات اقتراع، وبعض الأنظمة مثل بلجيكا تقوم بنسخ بيانات التصويت إلى أكثر من وسيط للتخزين، فيتخزن لحين بدء عملية فرز الأصوات وحصرها من قبل لجنة الفرز، وتجدر الإشارة إن سلطنة عمان استخدمت هذا النظام في انتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة التاسعة (2019 – 2023)⁽¹⁾.

ثالثاً: نظام التصويت الإلكتروني عن بعد الذي يتم بواسطة استخدام الإنترنت، فله ظهوره الواسع لتنوعه، حيث يدل الناخبون بأصواتهم من أجهزة عميلة توضع في أماكن الاقتراع الرسمية، وتوضع هذه الأجهزة والبرمجيات لرقابة مسؤولي الانتخابات، من حيث التحقق عن هويات الناخبين بالوسائل التقليدية، وقد يستطيع الناخب ممارسة حق التصويت خارج أماكن الاقتراع الرسمية من خلال وضع أجهزة عميلة في أكشاك، فيدلي الناخبون بأصواتهم عن طريقها، وهي تخضع أيضاً لمسؤولي الانتخابات من حيث الرقابة عليها، وقد تكون هذه الأجهزة موزعة في الأماكن العامة (مثل مراكز التسوق، مراكز العمل) وهي في هذه الحالة لا تخضع لرقابة المسؤولين المباشرة من حيث البيئة المادية وعمليات التحقق من هويات الناخبين، وقد يمارس الناخب الرقمي التصويت الإلكتروني بواسطة هذه الأجهزة من خلال الدخول للموقع المخصص بشبكة الانترنت للعملية الانتخابية بواسطة إدخال رقم الهوية الخاص به والرقم السري الخاص به، وبمجرد الولوج إلى الموقع الإلكتروني يظهر أمامه على الشاشة أسماء المرشحين أو رموزهم، ليقوم بعدها بالضغط على أيقونة الاختيار والتأكيد على المرشح الذي يرغب ترشيحه⁽²⁾.

وأخيراً من أنظمة التصويت الإلكتروني عن بعد، من خلال استخدام الهاتف الذكي المرتبط بشبكة الانترنت، حيث يقوم الناخب وعن طريق الهاتف الذكي بالولوج إلى التطبيق الإلكتروني الذي يعمل على إتاحة خيارات من خلال أرقام الهاتف، أو البطاقة الشخصية، فبمجرد الدخول تظهر على الشاشة البيانات الشخصية للناخب الرقمي، الذي يقوم بعملية التصويت الإلكتروني للمرشح الذي يختاره. وهنا

(1) مقال بعنوان (التقنية الحديثة في العملية الانتخابية - ترجمة لمبادئ النزاهة والشفافية والأمان)، متاح على الموقع الإلكتروني البوابة الإعلامية سلطنة عمان، تاريخ الدخول 2023/4/18م، الوقت (10:45) المواقع الإلكترونية <https://omaninfo.om>

(2) عمرو زكي عبدالعال، دراسة بشأن استخدام النظم والوسائل الإلكترونية في التصويت في الانتخابات، متاح على الموقع الإلكتروني www.procon.org، تاريخ الدخول 2023/4/17م، الوقت (5:17 مساءً)

نشير إلى أن طريقة التصويت عبر الانترنت لا تتحقق إلا في الأنظمة التي يستطيع فيها المستخدمون توثيق بياناتهم وأنفسهم والمعرفة في الإدلاء بأصواتهم، وكذلك في الوقت الذي يروونه مناسباً عن طريق الولوج إلى شبكة الانترنت متى ما توفرت هذه الشبكة دون صعوبة، ومع ذلك فإن المختصين يرون أن هذه الطريقة ترافقها بعض المخاطر الأمنية⁽¹⁾.

وفي الواقع، فإن هناك بعض التباين بين الطريقتين الأوليين اللذان يعتبران أكثر أمناً، إلا أن مزاياهما لا تزيد كثيراً عن مزايا طرق التصويت التقليدية، وبين الطريقة الثالثة التي يقوم التصويت الإلكتروني بواسطة شبكة الإنترنت مباشرةً، وهو ما لا تحتاجه الطريقتين الأوليين، وما يميز الطريقة الثالثة أيضاً أن الناخب الرقمي يستطيع ممارسة حقه الانتخابي في أي مكان يوجد به، فبمجرد دخوله إلى الموقع الإلكتروني المخصص لإجراء العملية الانتخابية والتي قامت الجهة المشرفة على الانتخابات بإنشائه، وبواسطة إدخال بياناته الشخصية ومنها رقم الهوية الخاصة به، ثم الرقم السري الذي زودته به الجهة المشرفة على الانتخابات وذلك عن طريق البريد الإلكتروني مثلاً، بعدها يظهر أمامه على الشاشة البيانات الشخصية الخاصة به كناخب، ليختار بعدها اسم ورمز المرشح الذي يريد التصويت له وبمجرد الضغط على أيقونة تؤكد اختياره، يرسل هذا الاختيار إلى مركز الاقتراع الرئيس مباشرة حيث يقوم بتسجيل الاختيار تمهيداً لمرحلة الفرز والعد والآن النتيجة.

المطلب الثاني: تجربة السلطنة في نظام التصويت عن بعد أثناء انتخابات المجالس البلدية للفترة الثالثة 2022-2026، (تطبيق أنتخب نموذجاً)

لا شك أن العملية الانتخابية لإنتخابات اعضاء المجالس البلدية تمر بمجموعة من المراحل والآليات ترتبط ببعضها البعض، تهدف من خلالها إلى تمكين الناخبين من ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب واختيار مرشحهم الذين يمثلونهم لإدارة الشؤون العامة، فهناك مرحلة تسبق مرحلة يوم التصويت، وهي مرحلة بالغة الأهمية، حيث يقوم الناخب بتسجيل في سجل انتخاب خاصة نزولاً لما قرره المشرع العماني بالفصل الثالث من اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي رقم (2022/92)، وهناك مرحلة أخرى بعد غلق عملية التصويت وهي مرحلة الفرز ومتابعة والتي قررها المشرع بالفصل السادس من نفس

(1) محمد مصباح محمد الناجي، مرجع سابق، ص ص 247-248. عمرو زكي عبدالعال، مرجع سابق.

اللائحة، وكلا المرحلتين ليستا محل بحثنا هذا، ومن باب العلم فأن السلطنة اطلقت برنامج إلكتروني للمرحلتين أسمه تطبيق "انتخاب" يمكن تنزيله في الهواتف الذكية⁽¹⁾.

وتعد انتخابات المجالس البلدية للفترة الثالثة (2022-2026) بالسلطنة بمثابة أول انتخابات رقمية تستخدم الهواتف الذكية بها وبواسطتها يستطيع الناخب الولوج إلى تطبيق "انتخاب" لممارسة حقه في التصويت، حيث يتطلب ذلك توفر هاتف ذكي معزز بخاصية اتصال المدى القريب "NFC" واتصال بالشبكة العالمية للإنترنت وبطاقة شخصية سارية المفعول لكل ناخب بالسلطنة، يسبق ذلك تفعيل نفسه كناخب بواسطة تطبيق "انتخاب"، ليكون مقيداً في السجل الانتخابي الإلكتروني.

ومن حيث الواقع، فإن البعض يعتبر تطبيق نظام التصويت الإلكتروني يقييد ويصادر حق التصويت، بسبب العيوب التي ظهرت اثناء استخدامه والانتقادات التي وجهت له، فالتجارب العالمية قليلة لإستخدام الهاتف الذكي لممارسة حق التصويت، وهذا سوف نتناولها أولاً، بينما البعض يؤيد الأخذ بنظام التصويت الإلكتروني بسبب الميزات التي يوفرها استخدام النظام، وهذا نتناولها ثانياً.

أولاً: عيوب استخدام النظام (برنامج -انتخاب- كنموذج).

كما أوضحنا سابقاً، فإن ممارسة التصويت الإلكتروني المباشر بواسطة الهواتف النقالة يقوم على وسيلة مهمة وهي توفر الهواتف الذكية لدى الناخبين وتتوفر شبكة الانترنت الفاعلة والسريعة، لهذا نتساءل هل تطبيق (انتخاب) لم يخل بالمساواة بين الناخبين؟ وهل حقق الخصوصية والنزاهة؟

إن من العيوب الذي قد يتم تسديدها في هذا الجانب متعددة على سبيل المثال:

1- إنه نظام التصويت عن بعد بإستخدام الهواتف الذكية يحرم الكثير من الناخبين ممن لا يملكون القدرة على شراء الهواتف الذكية والاشتراك بشبكة الانترنت من ممارسة حق التصويت، فتحقق

(1) أن تطبيق انتخاب يضم إلى جانب الساحة الحوارية، باقة من الخدمات الانتخابية منها القوائم الأولية والنهائية للمرشحين، والقوائم الأولية والنهائية للناخبين، والتحقق من القيد في السجل الانتخابي، ومتابعة مؤشرات الفرز الآلي في يوم التصويت، ويقدم التطبيق أيضاً إحصائية عددية توضح نسبة التصويت في كل ولاية، والفئات العمرية والنوعية للناخبين، ويتيح خدمة تقديم المقترحات والبلاغات لمستخدمي التطبيق. ينظر الخدمة الانتخابية في تطبيق "انتخاب". ومن التطبيقات التي اطلقتها وزارة الداخلية تطبيق "تنمية" الذي تم من خلاله انتخاب نائب رئيس المجلس البلدي في كل محافظة بواسطة أعضاء المجالس البلدية في كل محافظة. ينظر الموقع الإلكتروني لانتخابات أعضاء المجالس البلدية للفترة الثالثة 2022، سلطنة عمان، وزارة الداخلية، تاريخ الدخول 2023/4/18م، الوقت (2:12 مساءً) المواقع الإلكترونية

للأغنياء ممارسة حق التصويت وحرمة الفقراء منه، ومعنى ذلك قد نكون امام ما يسمى بالفجوة الرقمية بين الأغنياء والفقراء.

وهنا نتساءل هل تطبيق (انتخب) القائم على استخدام الهواتف الذكية كان سبب في حرمان عدد من المواطنين العمانيين من ممارسة حق التصويت في انتخابات المجالس البلدية للفترة الثالثة؟.

ومن اجل الإجابة على ذلك نقف على نسبة المشاركة، حيث تشير الاحصائيات أن نسبة عدد الناخبين المصوتين لانتخابات أعضاء المجالس البلدية للفترة الثالثة 2022م وصل (39.42%) من عدد الناخبين المقيدون في السجل الانتخابي⁽¹⁾، وهي نسبة قليلة إذا ما قارناها بنسبة المسجلين في السجل الانتخابي، فهي نسبة لم تصل حتى إلى نسبة 50%.

وهنا نشير إلى ما ذكره السيد (DEBORAH PHILLIPS) بعدم عدالة الموقف بين الممثلين ماليا وغيرهم بقوله: "تخيل أن مترو الأنفاق قد دخل محطته، وأن البيض قد هرعوا مباشرة إلى رصيف المحطة، بينما على الأقليات أن يعبروا من خلال باب دوار واحد تلو الآخر ليصلوا لذات القطار، مما يعني أن عدد البيض الذين سيلحقون بالقطار -بالضرورة- أكثر عدداً من الأقليات، وذلك لسهولة وصولهم للقطار مقارنة بالأقليات"⁽²⁾.

2- نظام التصويت عن بعد من خلال تطبيق أنتخب قد أنتهك الخصوصية وعدم النزاهة، حيث إن واقع الفضاء الإلكتروني وما يعتره من تطور مستمر ومتلاحق في جميع مفاصله، يقابله تطور عمليات الاختراقات والهكرز، لهذا فإن نسبة إمكانية تسلل قرصنة الانترنت إلى التصويت لتزوير الانتخابات تتفاوت كثيراً وقتها بين دولة وخرى بحسب استعدادها وإمكانياتها البشرية والتقنية فالباب فمتوح للانتهاك الخصوصية واختراق مبدأ النزاهة هذا جانب.

ومن جانب آخر، إن فكرة وضع رقم سري للبيانات الشخصية غير كاف لمنع العبث والتلاعب بالأصوات الانتخابية، فكما أن التزوير والغش موجود في الانتخابات التقليدية فإنه يكثر في نظام الانتخاب الإلكتروني لكونه أكثر عرضة للتلاعب فيما يتعلق بالأدلاء وتخزين ونقل الأصوات⁽³⁾.

(1) ينظر الموقع الإلكتروني (Tweets) وزارة الداخلية، سلطنة عمان، تاريخ التغريدة 26/ ديسمبر/2022م، تاريخ الدخول 2023/4/20م، الوقت (12:09 مساءً) المواقع الإلكترونية <https://twitter.com/moigovom>

(2) محمد أبوبكر عبد المقصود، نظرية حول التصويت الإلكتروني، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 16، 2010، ص 139-140. نقلا عن <http://www.freedomchannel.com/todays/0303000phillipscf,28-2-2009>.

(3) محمد أبوبكر عبد المقصود، مرجع سابق، ص 140.

وهنا نشير إلى ما ذكرته السيدة (KIM ALEXANDER) رئيسة مؤسسة غير ربحية للتصويت والاقتراع عن بعد "أنه بعد أن كنت متحمسة لفكرة التصويت عبر الانترنت، ما لبثت أن تراجعت بعد أن شاركت في عملية اقتراع بكاليفورنيا، وأن الفكرة بعد التفكير فيها لمدة خمس دقائق تبدو جذابة، إلا أنه بعد عشرة أشهر من البحث والتجربة غيرت رأيي بسبب استحالة التحقق من عدم العبث بحزمة الاقتراع عبر الانترنت، والخوف حتى من الموظفين القائمين على عملية الاقتراع، حيث إن الاقتراع على الانترنت يعد مرتعاً للنصب"⁽¹⁾.

3- ومن العيوب كذلك، ما حدث في يوم الانتخابات حيث أن الناخب يستطيع ممارسة حقه الانتخابي من أي هاتف ذكي لأي شخص، بحيث أنه يمكن ممارسة العديد من عمليات التصويت الإلكتروني من هاتف واحد، فإن ذلك مما لا شك فيه بأنه إنتهاك الخصوصية وعدم النزاهة التي هي اساس العملية الانتخابية، وللأسف لم اتوصل إلى إحصائيات معينة ودقيقة لعدد الناخبين الذين مارسوا التصويت الإلكتروني يوم الانتخابات للفترة الثالثة بهواتف الآخرين، ودون الدخول في تفاصيل هذه الحقيقة والواقع، كان الواجب على اللجنة الرئيسية للانتخابات أن لا تسمح بهذا الاختراق الإلكتروني، بحيث لا يسمح التصويت إلا مرة واحد لكل هاتف ذكي.

لهذا فالسؤال المطروح لماذا أبقت اللجنة الرئيسية للانتخابات المجالس البلدية الباب مفتوحاً؟ هل نظام التصويت الإلكتروني عن بعد -تطبيق أنتخب- أنتهك الخصوصية وعدم النزاهة؟

4- يضاف إلى ما سبق عيب آخر يتمثل في انخفاض مستوى مشاركة المواطنين، لأسباب عديدة، نذكر منها المعرفة حيث يتطلب أن تتوفر لدى الناخب القدر والمعرفة في استخدام الهاتف الذكي من حيث خطوات تسجيل نفسه في السجل الانتخابي الإلكتروني، وكذلك من حيث توفر المعرف في تنزيل التطبيق في الهاتف الذكي وتفعيل التطبيق قبل يوم الانتخاب، وبعدها الولوج إلى التطبيق في يوم الانتخاب لممارسة حقه في التصويت.

وهنا نشير إلى خطوات التصويت عبر تطبيق "انتخب"، حيث أول الخطوات بأن يتم تحميل التطبيق إلى الهواتف الذكية من المتاجر الإلكترونية للهواتف الذكية لهواتف IOS وهواتف الأندرويد، ونجد الخطوة الثانية يتطلبها التطبيق التقاط صورة لأصل البطاقة الشخصية للناخب من الجهتين، أما الخطوة الثالثة

(1) نفس المرجع السابق، ص 141. نقلا عن

http://www.alqabas.comkw/Temp/Pages/2008/05/15/101_page.pdf,20-2-2009.

فهي أن تضع أصل البطاقة الشخصية ملاصقاً للهاتف ليقوم التطبيق بقراءة البيانات عن طريق خاصية الاتصال بالمدى القريب للهاتف (NFC)، وبعد مصادقة بيانات البطاقة الشخصية فإن على الناخب أن يضغط على (متابعة).

أما الخطوة الرابعة فعلى الناخب إلتقاط صورة شخصية له وفق ما يطلبه التطبيق، وبعدها الضغط على (متابعة) بعد الإقرار بصحة البيانات، وبالخطوة الخامسة تظهر قائمة المرشحين عن الولاية المسجل بها الناخب بسجل الناخبين بشاشة الهاتف، ليقوم الناخب بالخطوة السادسة والأخيرة باختيار المرشح الذي يرغب بالتصويت له، فيؤكد التصويت أو الرجوع إلى قائمة المرشحين، بالضغط على أيقونة التأكيد يكون الناخب قد مارس حقه في التصويت بواسطة تطبيق "انتخب".

وهنا نتساءل كم نسبة الناخبين العمانيين الذين لديهم القدرة والمعرفة في اتباع الإجراءات السابقة الذكر لممارسة حق التصويت بواسطة تطبيق "انتخب"؟

تشير نتائج التعداد الإلكتروني لعام 2020 أن نسبة الامية من العمانيين تصل إلى 86% من إجمالي عدد السكان لمن هم فوق عمر 50 سنة، ومن هذه النسبة نسبة 24% من مواطنين محافظة شمال الباطنة، و14% منهم من محافظة الداخلية، كما تعتبر نسبة الأمية لدى الإناث بالمقارنة مع الذكور وفي كل الاعمار متضاعفة بمقدار ضعف⁽¹⁾.

وإذا ما ربطنا ما سبق ذكره، مع ما أشارت إليه الملاحق رقم (1) أن نسبة المشاركة في انتخابات المجالس البلدية للفترة الثالثة نجد أن نسبة المشاركة ممن هم في فوق عمر 41 وأعلى قد انخفضت إلى نسبة 11% من نسبة الذين شاركوا في الإدلاء بواسطة نظام (انتخب) خلال الفترة الثالثة لانتخابات المجالس البلدية. وهنا نشير كذلك إلى الإشكاليات التقنية التي واجهها الناخب العماني اثناء ممارسته التصويت الإلكتروني باستخدام تطبيق "انتخب" في يوم الانتخابات من حيث عدم مطابقة الصورة، وقراءة بيانات شريحة الاتصال بالمدى القريب⁽²⁾، كذلك لا يمكن إكمال عملية التصويت عبر تطبيق "انتخب" إذا كان

(1) المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، النتائج التفصيلية لنتائج التعداد الإلكتروني 2020، سلطنة عمان، ص 46-48.

(2) تغريدة مدير مشروع التصويت، الموقع الإلكتروني (Tweets) وزارة الداخلية، سلطنة عمان، تاريخ التغريدة 25/ديسمبر/2022م، تاريخ الدخول 2023/4/20م، الوقت (12:35 مساءً) المواقع الإلكترونية <https://twitter.com/moigovom>

بالهاتف تطبيق (VPN) وبالتالي يجب إغلاق هذا البرنامج⁽¹⁾. هذا جانب، الجانب الآخر فإن تطبيق "أنتخب" لا يعمل إلا على الشبكة المشغلة في سلطنة عمان فقط، ولا يمكن أن يعمل في شبكة خارج سلطنة عمان يوم الانتخابات⁽²⁾.

ويبقى السؤال المطروح هل مارس الناخب العماني حق في التصويت بواسطة برنامج (انتخب) بنزاهة وشفافية؟

من وجهة نظري إذا ما قرر المختصين أن يستمروا باستخدام تطبيق برنامج (انتخب) في الانتخابات القادمة سوى الشورى أو البلدي، مراعين في ذلك الحفاظ على مبدأ النزاهة والشفافية في هذه الانتخابات بشكل فعال، أن يعملوا على إيجاد نظام تصويت قابل للفهم وسهل الاستخدام من كل الناخبين المسموح لهم بالتصويت هذا جانب، ومن جانب آخر لا بد أن يكفلوا وسيلة أخرى تضمن تمكين الفئات الامية والغير قادرة على امتلاك الهواتف الذكية وأصحاب الإعاقة البصرية من التعامل مع أنظمة التصويت الإلكتروني كأن يعمل مقرات تصويت في مكاتب الولاية لهذه الفئات، وإلا أصبحت قراراتها في هذا الجانب لا تحقق الشفافية والنزاهة.

وفي هذا المقام نشير إلى ما قضت به المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بعدم دستورية اللائحة الفنية المنظمة لآلات التصويت الإلكتروني، واستندت إلى ذلك في أنها لم تضع أحكاماً تضمن أن استخدام آلات التصويت الإلكتروني والاعتماد عليه يتم بما يتفق مع الشروط الأساسية الدستورية المسبقة لمبدأ الطابع العام للانتخابات والتي تتطلب ان يكون الناخب قادراً على التحقق والتأكد من أن النظام الإلكتروني يعمل بشكل صحيح وذلك دون أي معرفة تكنولوجية خاصة، وهو ما يعني أن يكون نظام التصويت بسيطاً؛ بحيث لا يتطلب أن يكون الناخب ماهراً في استخدام التكنولوجيا الحديثة⁽³⁾.

(1) تغريدة بها تعليمات مهمة لعملية تصويت ناجحة عبر تطبيق "أنتخب"، الموقع الإلكتروني (Tweets) وزارة الداخلية، سلطنة عمان، تاريخ التغريدة 24/ ديسمبر/2022م، تاريخ الدخول 2023/4/20م، الوقت (12:39 مساءً) المواقع الإلكترونية <https://twitter.com/moigovom>

(2) تغريدة أخصائي تقنية بوزارة الداخلية، الموقع الإلكتروني (Tweets) وزارة الداخلية، سلطنة عمان، تاريخ التغريدة 24/ ديسمبر/2022م، تاريخ الدخول 2023/4/20م، الوقت (12:39 مساءً) المواقع الإلكترونية <https://twitter.com/moigovom>

(3) كما تقرر توصية مجلس وزراء أوروبا بشأن عملية سهولة وصول الناخب لعملية التصويت بأن "تفاعل وتعامل الناخبين مع نظام التصويت الإلكتروني يجب أن يكون مفهوم وسهل الاستخدام لغالبية الناخبين. ينظر: محمد مصباح محمد الناجي، مرجع سابق، ص 301.

ثانياً: مميزات استخدام النظام (تطبيق -انتخب- كنموذج)

في الحقيقة أن التطور المتلاحقة للبرامج الالكترونية والذي أحدثته التقنية الحديثة دفع العديد من الدول الاستفادة من مميزات هذه التقنية في جوانب عديدة ومنها كما اشرنا سابقاً، كأن يمارس الناخب حقه في التصويت الإلكتروني عن بعد، وفي أي وقت يناسبهم خلال اليوم المحدد للتصويت، بشكل أسرع وأسهل وأكثر ملاءمة، دون الحاجة إلى الذهاب إلى مراكز الاقتراع الرسمية.

وهنا ثار التساؤل حول المميزات التي دفعه اللجنة العليا لانتخابات المجالس البلدية للفترة الثالثة 2022-2026 بسلطنة عمان بأن تقرر تطبيق استخدام برنامج (انتخب) نسرد أهمها:

1- يرى أنصار ممارسة حق الانتخاب من خلال التصويت الإلكتروني عن بعد، أن النظام يحقق السرعة في التصويت، فقد أثبت المؤشرات الأولية لعملية التصويت بواسطة تطبيق (انتخب) إلى نسبة المشاركة في المتوسط وصلت إلى 1000 ناخب في الدقيقة⁽¹⁾، مما حقق التيسير على الناخبين في الإدلاء بأصواتهم، فوجد هذه الخاصية زاد عدد الناخبين، حيث اظهرت الإحصائية في الملاحق رقم (1) أن عدد المشاركين في الانتخابات البلدية للفترة الثالثة 2022 بلغ (288469)، بينما بلغ عدد المشاركين في الانتخابات البلدية للفترة الثانية 2016 بلغ (218779)، بزيادة بلغت 4.3% بانتخابات الفترة الثالثة.

2- حقق التصويت الإلكتروني بواسطة برنامج (انتخب) دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، حيث أشارت البيانات بالملاحق رقم (1) أنه لم يتم منح إجازة لمن أدلوا بأصواتهم خلال انتخابات المجالس البلدية للفترة الثالثة 2022-2026 بسلطنة عمان، ونتيجة لذلك تحقق لجميع العاملين بالقطاع الخاص والعام المشاركة في إنتخابات أعضاء المجالس البلدية للفترة الثالثة، وممارسة حقهم في التصويت وهم في مقار عملهم، في المقابل تحقق للمواطن العادي الاستفادة من خدمات المرافق لعامة والخاصة والتي لم تتعطل سيرها والخدمات التي تقدمها خلال اليوم المقرر للانتخابات.

وبمقارنة ذلك مع انتخابات أعضاء المجالس البلدية للفترة الثانية 2016، وكما أشرنا سابقاً بأنها تمت بواسطة أنظمة المسح الضوئي الموجودة بالمراكز المخصصة للاقتراع، والتي تطلبه حضور الناخب إلى مقر الانتخاب، وبالرجوع إلى البيانات الواردة بالملاحق رقم (1) تفيد بأنه من الصعوبة حصرها، ومما يفهم ضمناً بأن اعداد الإجازات التي منحت للموظفين والعاملين بالقطاع الذي ادلوا بأصواتهم يوم

(1) تغريدة الرئيس التنفيذي للشركة العمانية للاتصالات "عمانتل"، الموقع الإلكتروني (Tweets) وزارة الداخلية، سلطنة عمان، تاريخ التغريدة 25/ديسمبر/2022م، تاريخ الدخول 2023/4/20م، الوقت (12:09 مساءً) المواقع الإلكترونية <https://twitter.com/moigovom>

الانتخاب كانت كثيرة، حيث يعتبر يوم الانتخابات يوم اجازة رسمية للناخب الذي يدلوا بصوت إستناداً للتشريع السابق الملغي والمادة (5) من قانون المجالس البلدية رقم (2020/126) النافذ.

3- أن ممارسة التصويت الإلكتروني بواسطة نظام (انتخب) حد من استنزاف الموازنة العامة، وقد حاولنا معرفة التكلفة المالية للانتخابات البلدية للفترة الثالثة 2022م والتكلفة المالية للانتخابات البلدية للفترة الثانية 2016، حيث قمنا بمخاطبة المختصين بوزارة الداخلية، إلا ان الملاحق رقم (1) الصادر من قبلهم لم يتضمن الإجابة على هذه البيانات، وبالتالي تعذر علينا الإجابة على التساؤل: هل استخدام السلطنة لنظام (انتخب) تحد من استنزاف الموازنات العامة، مما حقق الرفاهية للمواطن العماني؟

وامام ذلك، سعينا للإجابة على السؤال السابق الذكر من خلال تحليل بعض النتائج المتوفرة لدينا في الملحق رقم (1) من خلال المقارنة بين انتخابات الفترة الثانية وانتخابات الفترة الثالثة، حيث تشير احصائيات وزارة الداخلية بالملحق رقم (1) بأن الفترة الثالثة والتي تم تطبيق (انتخب) بها، قد قلص عدد المنظمين-الكوادر البشرية- العاملة يوم الانتخابات- من (9693) فرد خلال الفترة الثانية إلى (628) فرد خلال الفترة الثالثة (تطبيق أنتخب) بما نسبة (93.5%) فالفرق كبير جداً.

يضاف إلى ذلك، إن الناخب مارس حق التصويت الإلكتروني عن بعد، من خلال الولوج الى شبكة الانترنت باستخدام الهواتف الذكية ولم يتطلب عليه الحضور إلى مقر الانتخابات، ومنعى ذلك أنه لم يستخدم أي ورقة أثناء التصويت، ولم يحتاج إلى توفير صناديق للإقتراع، ولم تحتاج لتوفير مقرات مكيفة ومجهزة ليوم الانتخاب، ولم يحتاج إلى تعطيل الكثير من المعاملة التي تقدمها الدولة وأن التأخير في إنجازها تكلف الدولة مصاريف، ولم يحتاج إلى كوادر بشرية توجه، كل ذلك وغيرها والتي لا نستطيع حصرها في هذا المقام، وبمترجمة ذلك لواقع لغة الأرقام-المبالغ المالية- فإن الدولة قد وفرت مبالغ مالية كبيرة جداً ولم تستنزف ميزانه الدولة باستخدامها تطبيق (انتخب)، وبمعنى آخر فإن تطبيق (انتخب) حقق الرفاهية للمواطن العماني من خلال توفير المبالغ التي كانت تصرف سابقاً على انتخابات المجالس البلدية للفترة الثانية.

4- ونشير كذلك إلى أن التصويت الإلكتروني بواسطة تطبيق (انتخب) حقق توصية منظمة الصحة العالمية في الحد من انتشار العديد من الجوائح، حيث إن الانتخابات البلدية للفترة الثانية 2016 كان

الناخب يقوم بالتصويت من خلال الذهاب إلى مقرات الانتخابات والتي في الأصل تشهد ازدحام في بعض فترات الذروة مما يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض.

وأمام هذا التباين بين العيوب وبين الميزات لتفعيل حق التصويت الإلكتروني عن بعد بصفة عامة وإستخدام تطبيق (انتخب) بصفة خاصة قد رسم مساراً جديداً وتطور جريئاً من قبل السلطنة لإدارة عملية انتخابات المجالس البلدية بواسطة وسيلة الهواتف الذكية معتمدة على شبكة الانترنت التي من الممكن أن توفر فعالية سريعة وغير مكلفة إلا انها في المقابل لا يمكن تأمينها وضمانها من الاختراقات والهكرز، مع التأكيد بأنها تجربة قد حرمت فئة لا بأس بها من المشاركة في حق التصويت الإلكتروني لاعتبارات عديدة المعرفة أو القدرة المالية لامتلاك الهواتف الذكية، مع التأكيد في المقابل على التزام اللجنة العليا للانتخابات بنصوص الاتفاقيات التي صادقت عليها وللتزام بنصوص القوانين النافذة، وضرورة أن يكفل للناخب ممارسة حقه في التصويت في جواء النزاهة والشفافية، ليتمكن من ممارسة حقه في المشاركة في السياسات العامة للدولة.

لذلك لا بد من تطبيق مبدأ النزاهة والشفافية بشكل فعال أكثر، وتجريم وملاحقة كل الأفعال التي قد تخل بمبدأ النزاهة والشفافية، مع ضرورة إيجاد وسائل أخرى للتصويت وعدم حصر التصويت في تطبيق (انتخب) خصوصاً فيما يتعلق بكبار السن وممن ليس لديهم القدر لامتلاك الهواتف الذكية، لوضع حد لاستغلال ارادتهم السياسية في اختيار من يمثلهم بنزاهة وشفافية.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن ممارسة حق التصويت الإلكتروني في الانتخابات سواء انتخابات عضو مجلس الشورى أو انتخابات اعضاء المجالس البلدية من حقوق الانسان المهمة والتي يجب اتاحتها للناخب وضمان ممارستها في جواء من النزاهة والشفافية بما يحقق الالتزام بما قرره المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

وفي نهاية البحث، فقد توصلنا للعديد من النتائج أهمها

- 1- هناك توافق بين المشرع الدولي والمشرع العماني على حماية حق التصويت وأنه حق أصيل للمواطنين بممارسته الذي يحقق لهم الحق في المشاركة في الشؤون العامة، إلا انهما لم يفرض أي نظام انتخابي بعينه، وإحالة تنظيم ذلك بموجب القانون أو اللائحة.
- 2- تقرر المادة (2) من اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي لعام 2022م أن الانتخاب حق شخصي للناخب، لا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه.
- 3- لم تشترط المادة (9) من اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي لعام 2022م، نظام معين يمارس من خلالها حق التصويت، وقد تركت الأمر لقرار تتخذه اللجنة الرئيسية للانتخابات والتي يرأسها وكيل وزارة الداخلية.
- 4- إن التقنية الحديثة أظهرت لنا مفاهيم ومصطلحات تقاطعت مع المفهوم العام والتقليدي لمصطلح المواطنة والمواطن والناخب والتصويت، كالمواطنة الرقمية والمواطن الرقمي والناخب الرقمي والتصويت الإلكتروني.
- 5- لقد تعددت أنظمت التصويت الإلكتروني فمنها أنظمة المسح الضوئي ونظام التصويت الإلكتروني المباشرة، وهي أنظمة لا تحتاج إلى شبكة الإنترنت أثناء ممارسة التصويت الإلكتروني، بينما نظام التصويت الإلكتروني عن بعد هو نظام قائم على استخدام شبكة الانترنت أثناء التصويت الإلكتروني.
- 6- هناك تسارع سريع ومتلاحق للسلطنة بالانتقال بممارسة حق التصويت من نظام التصويت التقليدي إلى التصويت الإلكتروني بإستخدام أنظمة المسح الضوئي خلال الفترة الثانية لانتخابات أعضاء المجلس البلدية للفترة الثالثة إلى التصويت الإلكتروني المباشر بواسطة تطبيق "أنتخب".
- 7- أن تطبيق تطبيق (أنتخب) حقق زيادة في المشاركة في انتخابات المجلس البلدي للفترة الثالثة بنسبة زيادة مقدارها (4.3%) بالمقارنة بانتخابات المجلس البلدي للفترة الثانية 2016.
- 8- إن تطبيق تطبيق (أنتخب) لممارسة حق التصويت الإلكتروني قد حرم عدد لا بأس به من الناخبين في ممارسة حقهم في الانتخابات للمشاركة برايمهم في السياسيات العامة للبلاد بسبب عدم امتلاكهم المعرفة في التصويت بواسطة التطبيق، وبعض الآخر عدم توفر القدرة المالية في امتلاك الهواتف الذكي لتفعيل تطبيق (انتخب) به.

كما توصلنا إلى بعض التوصيات نورد أهمها فيما يلي:

- 1- نوصي بالدمج بين أكثر من نظام انتخابي إذا كانت الدولة متوجهة لتفعيل تطبيق (انتخب) في الانتخابات القادمة لمجلس الشورى والتي ستعقد في شهر نوفمبر القادم 2023، بحيث يتم استخدام النظام التقليدي كأن يعمل مقرات تصويت في مكاتب الولاية كوسيلة مساعد لتطبيق (انتخب) أثناء عملية الانتخابات، تضمن تمكين الفئات الامية والغير قادرة على امتلاك الهواتف الذكية وأصحاب الإعاقة البصرية من التعامل مع أنظمة التصويت الإلكتروني، ليتحقق مشاركة نسبة أكبر من الذين ليس لهم المعرفة في استخدام تطبيق (انتخب) والقدرة المالية في امتلاك الهواتف الذكية، وتتحقق الشفافية والنزاهة.
- 2- لا بد أن يكفلوا وسيلة أخرى تضمن تمكين الفئات الامية والغير قادرة على امتلاك الهواتف الذكية وأصحاب الإعاقة البصرية من التعامل مع أنظمة التصويت الإلكتروني كأن يعمل مقرات تصويت في مكاتب الولاية لهذه الفئات، وإلا أصبحت قراراتها في هذا الجانب لا تحقق الشفافية والنزاهة.
- 3- ضرورة توضيح أثر استخدام تطبيق (انتخب) على مبدأ النزاهة والشفافية بشكل صريح، والتأكيد على أن ممارسة حق التصويت عن بعد تم من قبل الناخب نفسه تفعيل للمادة (2) من اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي لعام 2022م.
- 5- نوصي بأن يتم وضع ضابط على تطبيق (انتخب) لا يسمح بممارسة التصويت الإلكتروني إلا مرة واحدة للهاتف الذكي، لكيلا يتم استغلال الناخبين ممن ليس لديهم المعرفة في ممارسة حق التصويت بواسطة تطبيق (انتخب) أو ممن ليس لديهم القدرة المالية في امتلاك هاتف ذكي من الآخرين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. خالد بن عبدالله الخميسي، حرية الرأي لدى الموظف العام -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مركز الغندور، القاهرة، 2020م.
2. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (3) حقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
3. محمد سيد ريان، الإعلام الجديد، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2003.
4. محمد مصباح محمد الناجي، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية -التصويت الإلكتروني-، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2023.
5. مركز حقوق الانسان في الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، سلسلة الثقافة الديمقراطية، دار الشؤون الثقافية، بغداد 2004
6. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدرساتير العربية، الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م

ثانياً: البحوث

1. جيدور حاج بشير، أثر الثورة الرقمية والاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي في رسم الصورة الجديدة لمفهوم المواطنة: من المواطن العادي إلى المواطن الرقمي، بحث منشور في دافتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، 2016.
2. خالد الزبيدي، التصويت الإلكتروني للانتخابات العامة: دراسة تحليلية في ضوء القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية القانون، مجلد 32، العدد 73، 2018.

3. رضا عبد الواحد أمين، (المواطنة والمواطنة الرقمية.. حقوق وواجبات)، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر - كلية الإعلام بالقاهرة، ج 1، ع 61، 2022.
4. محمد أبو بكر عبدالمقصود، نظرية حول التصويت الإلكتروني، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 16، 2010.
5. نزار حمدي إبراهيم قشطة، السياسة التشريعية العمانية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021.
6. وائل احمد علام، سريان اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عمان نموذجاً) بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد 1، 2015.

ثالثاً: البحوث والمقالات الإلكترونية

1. صدام فيصل المحمدي، التصويت الإلكتروني وأمن العملية الانتخابية الإلكترونية، دراسة قانونية لتطوير التجربة الانتخابية العراقية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية، متاح على المواقع الإلكترونية www.ihec.iq
2. عمرو زكي عبدالعال، دراسة استخدام النظم والوسائل الإلكترونية في التصويت في الانتخابات، ص 10، بحث متاح على الموقع الإلكتروني www.procon.org
3. مقال بعنوان (التقنية الحديثة في العملية الانتخابية - ترجمة لمبادئ النزاهة والشفافية والأمان)، متاح على الموقع الإلكتروني البوابة الإعلامية سلطنة عمان، المواقع الإلكترونية <https://omaninfo.om>
4. مقال بعنوان (اللجنة الرئيسية لانتخابات المجالس البلدية تصدر بياناً تفصيلياً عن النتائج)، متاح على الموقع الإلكتروني لأثير <https://www.atheer.om>

رابعاً: المواثيق الدولية والإقليمية

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
2. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة
3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

5. الميثاق العربي لحقوق الانسان

خامساً: المواقع الالكترونية

1- الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة:

https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

2- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، <https://www.un.org>

3- الموقع الإلكتروني لانتخابات أعضاء المجالس البلدية للفترة الثالثة 2022، سلطنة عمان، وزارة الداخلية،

4- <https://mc2022.elections.om>

5- الموقع الإلكتروني (Tweets) وزارة الداخلية، سلطنة عمان، <https://twitter.com/moigovom>

الملاحق

إحصائية انتخابات أعضاء المجالس البلدية للفترة الثانية والثالثة

النسبة	الفترة الثالثة 2022م			الفترة الثانية 2016م			المند	م
	الإجمالي	إناث	ذكور	الإجمالي	إناث	ذكور		
	731767	347965	383802	623230	289491	333739	عدد الناخبين المسجلين في نظام السجل الانتخابي	1
	288469	124360	164109	218779	80545	138234	عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم .	2
	139966	61720	78246	81924	32075	49849	عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم سنة 21 - 40 سنة	3
	111754	46726	65028	98449	35414	63035	سنة 41 - 60 سنة	
	36749	15914	20835	38406	13056	25350	سنة 60 فأكثر	
	-	-	-	-	-	-	عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في مكاتب الولاية	
	628	162	466	9693	2652	7041	عدد الكوادر البشرية العاملة (أعضاء لجان وفرق عمل ومساندون)	4
							التكلفة المالية	5
							عدد الإجازات الممنوحة للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم	6
							من الصعوبة حصرها	
							لم يتم منح إجازة لمن أدلوا بأصواتهم	

م	البنود	الفترة الثانية 2016م			الفترة الثالثة 2022م			الفروق بين الفترة الثانية والثالثة		
		ذكور	إناث	الإجمالي	ذكور	إناث	الإجمالي	إناث	ذكور	الإجمالي
1	عدد الناخبين المسجلين في نظام السجل الانتخابي	333739	289491	623230	383802	347965	731767	58474	50063	108537
	عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.	138234	80545	218779	164109	124360	288469	43815	25875	69690
	نسبة التصويت من إجمالي المسجلين	41.4%	27.8%	35.1%	42.8%	35.7%	39.4%	7.9%	1.3%	4.3%
2	عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم	49849	32075	81924	78246	61720	139966	29645	28397	58042
	21 - 40 سنة	49849	32075	81924	78246	61720	139966	29645	28397	58042
	نسبة التصويت	36.1%	39.8%	37.4%	47.7%	49.6%	48.5%	9.8%	11.6%	11.1%
	41 - 60 سنة	63035	35414	98449	65028	46726	111754	11312	1993	13305
	نسبة التصويت	45.6%	44.0%	45.0%	39.6%	37.6%	38.7%	-6.4%	-6.0%	-6.3%
	60 سنة فأكثر	25350	13056	38406	20835	15914	36749	2858	-4515	-1657
نسبة التصويت	18.3%	16.2%	17.6%	12.7%	12.8%	12.7%	-3.4%	-5.6%	-4.8%	
3	عدد الكوادر البشرية العاملة	7041	2652	9693	466	162	628	-2490	-6575	-9065
	(أعضاء لجان وفرق عمل ومساندون)	7041	2652	9693	466	162	628	-93.9%	-93.4%	-93.5%

حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي (وتطبيقاتها أمام القضاء السعودي)

Authenticity of digital evidence in criminal evidence (and its applications before the Saudi judiciary)

رحاب ماجد علي المهوس (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية 2022)

Rehab Majed Ali Al-Mahaws (Thesis submitted to complete the requirements for a master's degree in law, Taif University, 2022)

إشراف: د. أفضال السيد صديق كردمان (جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية)

Supervision: Dr. Afzal Mr. Siddik Kardman (College of Sharia Law - Taif University, Saudi Arabia)

لجنة المناقشة: د. فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن أحمد - د. منى غازي حسان ابراهيم

Discussion Committee: Dr. Fatima Muhammad Saeed Abdul Rahman Ahmed - Dr. Mona Ghazi Hassan Ibrahim

Abstract:

The development of crime methods in our time has led to a paradigm shift in the execution of crime. This development is due to the technological progress that the world has witnessed. The crime had a physical scene in which it was committed. But this situation changed to become a hypothetical scene in line with the technical environment in which it was committed. In order to combat crime - especially cybercrimes - it has become necessary to find modern methods that are different from the traditional methods known, because they are difficult to keep up with crimes after their development. Accordingly, many legal systems have included digital evidence as one of the tools of evidence that is considered and equal in strength to other traditional evidence due to its characteristics and advantages, which contributed greatly to the detection of crimes and find their truth. This study is important because it identifies the latest evidence emanating from technology, the role of the judicial authorities in dealing with it, and the extent of its acceptance and appreciation as a tool of criminal evidence with its reinforcement with models from the Saudi criminal justice. As for the problem of the study, it lies in the nature of the digital evidence and the knowledge of its authority in the field of criminal evidence. In her study, the researcher followed the descriptive and analytical approach by describing the digital evidence and analyzing the extent of its legitimacy in proof by reviewing the legal literature and existing legislative texts in the Saudi criminal justice. After completing the preparation of this study, the results reached to the strength of digital evidence in proving crimes when the conditions for their legality are met. The researcher recommends issuing legal texts that keep pace with technical development and considering the digital evidence as authentic evidence in criminal proof, as is the case in civil and commercial proof.

Keywords: criminal digital evidence, criminal proof, cybercrimes, criminal justice.

ملخص:

أدى تطور أساليب الجريمة في عصرنا الحالي إلى حدوث نقلة نوعية في تنفيذ الجريمة، ومرد هذا التطور هو التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم، فبعد أن كان للجريمة مسرحاً مادياً ترتكب به اختلف هذا الحال ليصبح مسرحها افتراضياً يتماشى مع الوسط التقني الذي ارتكب به.

وفي سبيل مكافحة الجريمة -لاسيما جرائم المعلوماتية- أصبح من اللازم إيجاد وسائل حديثة ومختلفة عن الوسائل التقليدية المعروفة لصعوبة مجاراتها للجرائم بعد تطورها.

وعليه، فقد أدرجت العديد من النظم القانونية الأدلة الرقمية كأحد أدوات الإثبات المعتبرة والمساوية في قوتها للأدلة التقليدية الأخرى نظراً لخصائصها ومزاياها التي ساهمت بشكل كبير في الكشف عن الجرائم والوصول إلى حقيقتها.

وتشير أهمية هذه الدراسة الى التعرف على أحدث الأدلة المنبثقة عن التقنية و إلى دور الجهات القضائية بالتعامل معه و مدى قبوله وتقديره كأداة إثبات جنائية مع تعزيزها بنماذج من القضاء الجزائي السعودي. أما عن إشكالية الدراسة فهي تكمن في ماهية الدليل الرقمي وفي معرفة حجته في مجال الإثبات الجنائي. وقد اتبعت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف الدليل الرقمي وتحليل مدى مشروعيته في الإثبات بالاطلاع على المؤلفات القانونية و النصوص التشريعية القائمة في القضاء الجنائي السعودي .

وبعد الانتهاء من اعداد هذه الدراسة فقد توصلت النتائج إلى قوة الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم عند تحقق شروط مشروعيتها، و توصي الباحثة في دراستها إلى إصدار نصوص قانونية مواكبة للتطور التقني و اعتبار الدليل الرقمي دليلاً أصيلاً في الإثبات الجنائي كما هو الشأن في الإثبات المدني والتجاري.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الرقمية الجنائية، الإثبات الجنائي، الجرائم المعلوماتية، العدالة الجنائية.

المقدمة:

نظرًا للتقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي شهده العالم وما احتواه من قواعد بيانات وبرامج وتطبيقات وتوسّع، وما حققه من مزايا لا تُنكر في جميع الأصعدة سواءً من الناحية الطبية أو الثقافية أو الاجتماعية وكذلك السياسية، والذي أصبح العالم بفضلها أشبه بقرية صغيرة.

إلا أن هذا التطور فتح مجالًا لمخاطرٍ لا حصر لها ولا يستهان بها؛ حيث أصبح النظام المعلوماتي محلًا ووسيلة لارتكاب ما يسمى بجرائم المعلوماتية التي تعد صنفًا جديدًا من الجرائم المرتبطة بالتقنية الحديثة أي: تكنولوجيا المعلومات. وعليه؛ فظهور هذا النوع جاء لينقل الجرائم بوسائلها وأدلتها من صورتها التقليدية إلى أخرى إلكترونية وعت بها التشريعات وأقرت بحجيتها وأصدرت لها أنظمة ونصوص تكافحها وتحد من ارتكابها، وقد كان على رأس هذه التشريعات "المشروع السعودي" الذي خصص لها نظامًا يسمى بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/03/08 هـ الذي نص على هذه الجرائم وعقوباتها وسبل مكافحتها.

وبالحديث عن جرائم المعلوماتية فإنه يجدر بنا التعريف بموضوع دراستنا ألا وهو الدليل الرقمي، وهو أحد الأدلة العلمية الحديثة التي نشأت بنشوء جرائم المعلوماتية التي ظهرت بعد الثورة التقنية حيث يعد هذا الدليل بأنواعه -عند تحقق شروطه- أداة ذات فاعلية كبيرة ومنتجة لإثبات الجرائم التقليدية والمعلوماتية.

وانطلاقًا من هذا البحث سنبيّن مدى حجية الأدلة الرقمية في القضاء الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية من خلال بيان ماهية الدليل الرقمي في الفصل الأول ومعرفة القيمة القانونية له في مجال الإثبات الجنائي في الفصل الثاني.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي الذي يمثل لب البحث؛ ما هو الدليل الرقمي؟ وكيف تعامل المشرع السعودي مع هذا الدليل العلمي الحديث في مجال الإثبات الجنائي؟ وما مدى حجتيته أمام القضاء؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأهمية العلمية والعملية للموضوع، حيث أصبح من اللازم التعرف على أحدث الأدلة الظاهرة المنبثقة عن التطور التقني الذي أثر على الجريمة وظروف ارتكابها، وإلقاء الضوء على دور الجهات العدلية في التعامل مع هذه الأدلة الرقمية ومدى قبولها وتقديرها كأداة إثبات جنائية.

أهداف البحث:

ينبع الهدف الأساسي من هذه الدراسة في أهمية الدليل الرقمي وعن مدى قوة حجية الأخذ به كوسيلة من وسائل الإثبات لا سيما في المجال الجنائي باعتباره أحد الوسائل المرتبطة بالتطور التكنولوجي، والتعرف على مدى تطبيقه امام القضاء الجزائي السعودي في إثبات الجرائم.

أسئلة البحث:

بالرجوع إلى موضوع الدراسة وأهميتها استنتجت الباحثة بعض التساؤلات التي تطمح بالإجابة عليها في جوهر البحث وهي: ما المقصود بالدليل الرقمي؟ وما الذي يميزه عن سائر الأدلة؟ وهل يعد أداة إثبات يؤخذ بها أمام القضاء الجنائي السعودي؟

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف الدليل الرقمي وتحليل مدى مشروعيته وحجيته في الإثبات، وذلك بالاطلاع على الكتب والمؤلفات القانونية والأبحاث ذات الصلة بموضوع الدراسة، إضافةً إلى الاطلاع على النصوص التشريعية القائمة التي تنظم الموضوع وتطبيقاته في القضاء الجنائي السعودي.

الدراسات السابقة:

اعتمدت الباحثة في هذا البحث على بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعها على النحو التالي:

1- دراسة سعيداني نعيم، بعنوان: آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري 2013م، رسالة ماجستير من جامعة الحاج لخضر، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طرق التحقيق والتحري في هذا النوع من الجرائم والتركيز عليه من الناحية الاجرائية، وكانت أبرز النتائج التي توصل لها الباحث في بحثه هي: وجود فجوة تشريعية في النصوص الإجرائية والعقابية في القانون الجزائري في جرائم

المعلوماتية بشكل لا يناسب طبيعتها، وان الدليل الانسب لإثبات جرائم المعلوماتية هو الدليل الرقمي بشتى أنواعه نظرًا للبيئة المستخرج منها.

وتعليق الباحثة على هذه الدراسة ان هذه الدراسة تتشابه مع دراستها إلى حد ما، إلا ان دراسة الباحث ركزت بشكل خاص على جرائم المعلوماتية وأدلة إثباتها، في حين ركزت دراسة الباحثة على الدليل الرقمي بشكل خاص ومدى فعاليته في إثبات الجرائم، وان دراسة الباحث انحصرت في الجانب التشريعي الجنائي في القانون الجزائري في حين ارتكزت دراسة الباحثة على التشريع السعودي.

2-دراسة فارس العبيدي، بعنوان: دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في النظام السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي 2020م، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المدلول الرقمي وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيه بين النظام السعودي والإماراتي، وكانت أبرز النتائج التي توصل لها الباحث في بحثه هي: عدم وجود نصوص حديثة تشير وتنظم الدليل الرقمي بشكل صحيح و واضح في كلا التشريعين، وكذلك اقرار القضاء السعودي بحجية الأخذ بالدليل الرقمي كوسيلة للإثبات عند توافر الشروط.

وتعليق الباحثة على هذه الدراسة ان هذه الدراسة تتشابه مع دراستها إلى حد ما، إلا ان دراسة الباحث تبحث بالمقارنة بين الدليل الرقمي في كل من التشريع السعودي و الإماراتي، في حين ارتكزت جهود الباحثة في دراستها على الأخذ ببيان حجية الدليل الرقمي وتطبيقاته في النظام السعودي.

هيكل البحث:

ولمعالجة موضوع البحث تم تقسيمه إلى فصلين على النحو التالي:

● الفصل الأول: ماهية الدليل الرقمي:

المبحث الأول: المبحث الثاني: خصائص ومزايا الدليل الرقمي

المبحث الثاني: خصائص ومزايا الدليل الرقمي

المبحث الثالث: أنواع وأشكال الدليل الرقمي

المبحث الرابع: مشروعية الدليل الرقمي ونطاق تطبيقه

● الفصل الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي:

المبحث الأول: أنظمة الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

المبحث الثالث: سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي في الإثبات

المبحث الرابع: نماذج قضائية

الفصل الأول: مفهوم الدليل الرقمي

تمهيد :

يقصد بمفهوم الدليل الرقمي؛ التعريف بمدلوله وإيضاح مفاهيمه والوقوف على أحكام مشروعيتها وبيان خصائصه ومزاياه باعتباره قرينة من القرائن المعتبرة في الإثبات الجنائي، ومحاولة حصر أنواعه ومعرفة موقف المشرع السعودي منه.

ولإحاطة بما سبق نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي
- المبحث الثاني: خصائص الدليل الرقمي
- المبحث الثالث: أنواع الدليل الرقمي
- المبحث الرابع: مشروعية الدليل الرقمي

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي

المطلب الأول: ماهية الدليل الرقمي لغةً واصطلاحاً

التعريف اللغوي:

يقصد بالدليل في اللغة هو: "البرهان والحجة، وهو ما يستدل به على صحة الدعوى، والدليل في اللغة هو

المرشد وما به الإرشاد"¹.

¹: جميل صليبا، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1987، ص. 564

ويقال: "أقام الدليل أي بين وبرهن"، كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ سورة الفرقان- آية 45.

أما عن معنى (الرقمي) فهو اسم منسوب للدليل، وأصلها رقم وجمعها أرقام وهي علامات الأعداد المعروفة 1-2-3....¹

التعريف الاصطلاحي:

الدليل في الاصطلاح هو "الذي يلزم من العلم به علم بشيء آخر، وغايته ان يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، ويمكن القول بان الدليل هو ما يتوصل به إلى معرفة الحقيقة".² ويقصد بالدليل في الاصطلاح القانوني بانه "الوسيلة المشروعة المتحصل عليها لتقديمها للقاضي للاطلاع عليها والحكم بموجبها".³ أو هو "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها"، ويقصد بالحقيقة في هذا السياق بانها كل ما يتعلق بالوقائع والإجراءات المعروضة على القاضي، لإعمال حكم القانون عليها.⁴ والدلالة مصطلح لغوي قضائي يطلق على القوة الدليلية للدليل ومدى حجيته في إثبات الوقائع أو نفيها بحسب قوته.⁵

المطلب الثاني: معنى الدليل الرقمي في القانون والنظام السعودي

أدى التطور التكنولوجي لظهور تقنية جديدة أدت لظهور أدلة علمية تقنية يطلق عليها الأدلة الرقمية أو الإلكترونية والتي ساهمت بدور فعال وبارز في الإثبات الجنائي نظراً لطبيعتها وما تتميز به من خصائص، فقد أصبح من اللازم التعرف على هذا الدليل كوليده للتكنولوجيا الحديثة، ويعد الدليل الرقمي من المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الجنائي و أثارت جدلاً فيه نظراً لحدائته وجدة ظهوره وطبيعته المعقدة، وقد شمل هذا الاختلاف تعريف الدليل الرقمي، فمنهم من توسع في معناه ومنهم من ضيق فيه واخذ به زوايا معينة، فقد عرفه البعض بأنه: "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكة الاتصال، ويمكن استخدامها في أي

¹: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الكويت، دار الرسالة، 1983، ص. 209

²: محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع نفسه، ص. 564-565

³: سمير شبلاق، حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهري، 2020، ص. 13

⁴: بيزاز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنه، 2014، ص. 46

⁶: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصر، دار النهضة العربية، 1968، ص. 13

مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه".¹

ويرى البعض بأنه: "هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتكنولوجيا خاصة، وهي مكوّن رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل: النصوص المكتوبة و الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة انفاذ وتطبيق القانون".² وقد عرفته مجموعة العمل العلمية للأدلة الرقمية (The Scientific Working Group Digital Evidence) بأنها: مجموعة المعلومات التي تخزن أو ترسل بشكل رقمي.³ كما عُرف بأنه ذبذبات أو نبضات إلكترونية، مسجلة على وسائط متعددة. أو هي المعلومات أو البيانات المخزنة في الحاسوب أو المتنقلة عبر شبكات الاتصال، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة ما.⁴

إلا أنه يؤخذ على هذه التعاريف بأنها اعتمدت فقط على الأدلة المستخرجة من أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال، في حين أن الدليل الرقمي يمكن استخراجه من الهواتف المحمولة أو أجهزة تحديد المواقع وأجهزة الفاكس وغيرها من أجهزة التخزين والمعالجة، كما أنها خلطت بين الدليل الإلكتروني ووسيلة استخلاصه وهو الحاسب الآلي أو الأجهزة التقنية الأخرى.⁵ ومن اللازم إيضاحه بأن معنى الرقمية في هذا الدليل يعود إلى استخدام النظام الرقمي الثنائي داخل الجهاز التقني (1،0) وهي الصيغة التي تسجل بها كل البيانات من حروف ورموز وأرقام وغيرها... حيث يمثل (0) وضع الإغلاق و (1) وضع التشغيل.⁶

و نظرًا للتطور التشريعي في المملكة العربية السعودية نجد منها اهتمامًا كبيرًا بالدليل الرقمي حيث تم حصر الفصل الرابع في نظام الإثبات السعودي للتعريف بالدليل الرقمي وبيان أنواعه وحجيته، فقد جاءت المادة الثالثة والخمسون من النظام بتعريف الدليل الرقمي بقولها: "يعد دليلًا رقميًا كل دليل مستمد من أي بيانات

¹: عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2003، ص. 1267.

²: خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009، ص. 167.

³: The Technical working group for electronic crime scene investigation، "Electronic crime scene investigation". The national institute of justice. United States of America، 2000، p.6

⁴: خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص. 280.

⁵: طاهري عبدالمطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص. 8.

⁶: بيل قيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت، طريق المستقبل ترجمة: عبدالسلام رضوان. المجلس التقني للثقافة و الفنون والأدب، الكويت، 1998، ص. 41 و ما

تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها". إلا ان الأنظمة الجزائرية السعودية الموضوعية أو الإجرائية قد جاءت خالية من أي تعريف للدليل الرقمي.

المبحث الثاني: خصائص ومزايا الدليل الرقمي

المطلب الأول: خصائص الدليل الرقمي

نظراً للبيئة الافتراضية التي نشأ عنها الدليل الرقمي والوسيلة المنبثق عنها المتمثلة بالأجهزة التقنية الحديثة، انعكس ذلك بدوره على طبيعته وميزه بخصائص عديدة عن الدليل التقليدي على النحو التالي:

1- الدليل الرقمي دليل تقني: فهو دليل تقني غير مرئي أو ملموس، حيث تنتج التقنية نبضات رقمية لها قيمة في التعامل مع القطع الصلبة المكونة للحاسب الآلي والأجهزة الحديثة حيث تنتقل هذه النبضات بسرعة فائقة عبر شبكات الاتصال، وعليه تتم عملية نقلها من مجالها التقني إلى هيئة مادية يمكن الاستدلال بها،¹ فهو ليس كالدليل العادي حيث يتطلب ان يتم التعامل معه من قبل مختصين في عالم التقنية.²

2- الدليل الرقمي دليل علمي: حيث يتطلب في استخراجها طرقاً غير تقليدية تكون في إطار النظام الافتراضي التقني فهي الوسيلة الوحيدة لاستخلاصه. حيث يستبعد معارضته للقواعد العلمية السليمة وفقاً

لقاعدة: "القانون مسعاه العدالة، أما العلم فمسعاه الحقيقة".³

3- الدليل الرقمي ذو طبيعة مزدوجة: وتأتي هذه الازدواجية من الطبيعة العلمية التي يتمتع بها بالإضافة إلى البيئة الافتراضية الغير ملموسة الناشئ عنها، فمضمون هذه الازدواجية هو اختصار

البيانات والصور والنصوص في رموز ثنائية هي (0، 1) لتصبح صالحة للتعامل معها في الأجهزة الحديثة.⁴

4- الدليل الرقمي دليل متطور ومتنوع: ويعني اتساع رقعة الدليل الرقمي ليشمل كل انواع المعلومات أو الصور أو المستندات أو الفيديوهات الرقمية التي يتم تخزينها في اجهزة الحاسب أو ما يماثلها ويتم تداولها عبر

¹: محمد طارق الحن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2011، ص. 324

²: حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني و دوره في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2017، ص. 38

³: طاهري عبدالمطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص. 7 و طارق الشمري،

مركز التدريب العدلي، مقابلة فيديو. [https://youtu.be/8fqDiPhQ9cE\(29/04/2021\)](https://youtu.be/8fqDiPhQ9cE(29/04/2021))

⁴: بيل قيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت، طريق المستقبل ترجمة: عبدالسلام رضوان، المجلس التقني للثقافة و الفنون والأدب، الكويت، 1998، ص.

الشبكة المعلوماتية¹، ويشمل الأمر كذلك كل ما قد يستحدث منها ليصبح معتدًا به كأحد وسائل الإثبات الجنائي² ويكتسب صفة التطور من دوام استحداث وتطور التقنية وانتاجياتها.³

المطلب الثاني: مزايا الدليل الرقمي

يعد الدليل الرقمي من أنواع الأدلة الجنائية، حيث تنطبق عليه خصائصها وشروط استخدامها كالوضوح والشمولية لكافة جوانب الجريمة، وان يتفق في طبيعته مع حكم العقل فيما انتهى إليه، وان يكون له قوة في إثباته لمساعدة القاضي، وان يتصف كذلك بالمشروعية في طريقة الحصول عليه لان اختلال ذلك يؤدي إلى استبعاده من قائمة الأدلة المعتبرة في نطاق الإثبات الجنائي. إلا ان للأدلة الرقمية على وجه الخصوص مزايا لا تتوافر في بقية الأدلة الجنائي، وهي:

1- تتكون الأدلة الرقمية من دوائر و حقول و نبضات مغناطيسية وكهربائية يصعب على الشخص العادي ادراكها.⁴

2- صعوبة التخلص من الدليل الرقمي نظرًا لطبيعة بيئته التقنية التي لا تحول دون إمكانية استرجاعه حتى بعد حذفه أو التخلص منه.

3- إمكانية نسخ الدليل الرقمي بشكل مطابق للأصل دون التأثير على طبيعته أو على حججه الثبوتية على عكس الأدلة الجنائي التقليدية.⁵

4- إمكانية اكتشاف وجود أي تعديل أو عبث بهذا الدليل من الجاني، عن طريق اخضاعه لبرامج متخصصة من قبل خبراء ومختصين.⁶

5- إمكانية استرجاع الدليل الرقمي من الأجهزة الحديثة حتى لو تم إزالته من طرف الجاني.

¹: الحسن الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم، 2016، ص. 59

²: شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، 2017، ص. 14

³: طارق الشمري، مرجع سابق.

⁴: Carrier, B. "File System Forensic Analysis" Pearson Education. United States of America. 2005. p.22

⁵: نعيم سعيداني، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2013، ص. 124

⁶: محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها و دورها في الإثبات، 2002، ص. 111

6- إمكانية رصد معلومات عن الجاني من خلال الدليل الرقمي مثل ضبط تحركاته خلال يومه أو بعض خصوصياته.¹

7- يمتاز الدليل الرقمي بسعته التخزينية العالية كتخزين مئات الصور على آلة التصوير وغيرها....²

وعلى الرغم من وجود مزايا للأخذ بالدليل الرقمي في مجال الإثبات، إلا ان الطبيعة الكونية للأمور تستوجب وجود صعوبات تتعلق بهذا الدليل، فعلى سبيل المثال: إمكانية اخفاء هذا الدليل من قبل الجاني نظراً لطبيعته الفنية والعلمية فهو دليل غير مرئي لا يمكن للإنسان قراءته أو إدراكه ، أو إمكانية اعاقه الجاني الوصول لهذه المعلومات التي تشكل دليلاً رقمياً بوضع أرقام سرية لإتاحة الدخول عليها أو تشفيرها³ لاسيما إذا ما كان للجاني خبرة تقنية عالية، وكذلك صعوبة فهم الدليل الرقمي من قبل العامة فهو يحتاج إلى خبير متخصص في مجال التقنية.⁴

المبحث الثالث: أنواع وأشكال الدليل الرقمي

المطلب الأول: أنواع الدليل الرقمي

تتنوع الأدلة الجنائية، إلا انه على الرغم من تنوعها فهي لا تخرج عن كونها إما أدلة مادية ملموسة كالعثور على الأموال المسروقة في حيازة الجاني، أو معنوية محسوسة ليس لها وجود ملموس مثل اعتراف الجاني. إلا أن الدليل الجنائي الرقمي له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأدلة التقليدية الأخرى نظراً لطبيعة الوسط التقني الناشئ عنه، لذا سنتناول في هذا المبحث انواع الدليل الرقمي الذي يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين وفقاً لهوية المنشئ⁵ هما:

أولاً: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات وهي

- 1- الأدلة الرقمية المنشأة بواسطة الآلة: وهي ما لا يكون للإنسان أي يد فيها حيث يتم انشاءها تلقائياً بواسطة الأجهزة التقنية مثل سجلات البحث أو سجل المكالمات الهاتفية أو إيصال جهاز الصراف الآلي وغيرها.
- 2- الأدلة الرقمية المنشأة بواسطة المستخدم: وهي ما قام الإنسان بأنشاءها أو حفظها وتخزينه مثل الصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية والفيديوهات ورسائل البريد الإلكتروني.

¹: عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص. 73.

²: عادل الرشيد، قرائن الجريمة الالكترونية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار اشبيليا، 2017، ص. 72.

³: التشفير: هو عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة بحيث لا يستطيع الأشخاص غير الترخيص لهم من الاطلاع عليها او فهمها، ينظر: مختاري، 2015، ص. 18.

⁴: عادل الرشيد، مرجع سابق، ص. ٧٣.

⁵: تقسيم وزارة العدل الأمريكية لعام 2002 والذي أخذ به القضاء الأمريكي.

3- الأدلة الرقمية المنشأة بالاشتراك بين الآلة والمستخدم: وهي ما تم انشاءه بالمناصفة بينهم، حيث يتم إدخال البيانات من قبل المستخدم لبرامج معالجة خاصة كإجراء العمليات الحسابية بواسطة برنامج Excel¹.
ثانياً: أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات وهي:

هي الأدلة التي تنشأ عبر الأثر الذي يتركه المستخدم كالملفات الاحتياطية المخزنة للنظام (Backup files) أو البيانات المحفوظة في سجلات الدخول (log files) التي تثبت أوقات تنزيل أو إرسال الملف، فهذه الأدلة تنشأ دون رغبة من المستخدم فهي غير معدة من طرفه بل تعد وتحفظ عن طريق التقنية مع إمكانية الرجوع لها ولو بعد فترة زمنية طويلة ويطلق عليها (البصمة الرقمية)².

وبناءً على ما ذكر فإنه يمكن استنتاج أهم الفروقات بين النوعين، وهي كالتالي:

1- الأدلة الرقمية في النوع الأول معدة أصلاً للاحتجاج بها ولتكون دليلاً للإثبات، في حين ان النوع الثاني معرضاً للفقْد في حالة عدم حفظه وتخزينه بصورة صحيحة.

2- الأدلة الرقمية في النوع الأول يسهل استخراجها والحصول عليها لأنها معدة أصلاً للإثبات بغض النظر عن هوية القائم بأنشائها، في حين ان النوع الثاني يتطلب جهود وخبرات تقنية خلال عملية استخراجه³.
ولقد أسفرت التشريعات عن اهتمامها بتقسيم الدليل الرقمي ومحاولة الإلمام به وحصره مثل التشريع الأمريكي الذي سبق ذكره والتشريع السعودي، إلا ان هناك جانب من الفقه يرى عدم اشمال هذه التقسيمات على انواع الأدلة الرقمية بل تم حصرها على نوع محدد منها وهي سجلات الحاسب الآلي على الرغم من تعدد الأدلة الرقمية المكتوبة منها أو المرئية⁴.

ومن رأي الباحثة ان التقسيمات التشريعية قد شملت انواع الأدلة الرقمية سواء كانت معدة للإثبات أم لم تكن معدة كوسيلة للإثبات، حيث يعد الحاسب ومشتقاته هو الأساس لها فهي أدلة مستمدة من وسط تقني مع ضرورة مراعاة تطورها المستمر وظهورها بأشكال متجددة.

¹: أسامة حسين عبدالعال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات للجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 76، 2021، ص. 658

²: ليندا بن طالب، الدليل الإلكتروني و دوره في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص. 38

³: Anazaldua, L. computer forensics for dummies, wiley publishing, United States of America, 2008, p.85

⁴: محمد ناصر الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، (رسالة ماجستير)، عمان، كلية الحقوق، جامعة السلطات قابوس، 2018، ص.

المطلب الثاني: أشكال الدليل الرقمي

لتسهيل تحديد القيمة القانونية للدليل الرقمي تجدر الإشارة إلى معرفة أنواعه وأشكاله، وقد تبينت محاولة حصر أشكاله في ثلاثة أنواع رئيسية وهي: التسجيلات الرقمية، الصور، والنصوص الكتابية ويمكن بيانها في الآتي:¹

أولاً: التسجيلات الرقمية: وهي التسجيلات الصوتية أو المرئية التي يتم ضبطها وتخزينها عبر الآلات الرقمية والتي تساهم في ضبط الجريمة؛ مثل تسجيل المكالمات الهاتفية أو تسجيلات كاميرات المراقبة.

ثانياً: الصور: وهي تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وذلك من خلال طباعتها لتأخذ شكلاً ورقياً كالصور الفوتوغرافية أو ان يتم عرضها عبر الشاشات المرئية للأجهزة الإلكترونية.

ثالثاً: النصوص الكتابية: وهي النصوص المكتوبة التي يتم إدخالها ومعالجتها عبر الآلات الرقمية والتي تصلح لإثبات الجريمة، مثل الرسائل النصية أو رسائل البريد الإلكتروني.

المبحث الرابع: مشروعية الدليل الرقمي ونطاق تطبيقه

المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي

يعتمد قبول الدليل الجنائي بشكل خاص على مشروعيته وذلك بالنظر إلى وجود مستند نظامي يبيح الحصول على الدليل بالإضافة إلى مشروعية الإجراءات المتخذة في سبيل الحصول عليه.

والمشروعية هي وصف قانوني معناه مطابقة العمل أو الإجراء للقانون وعدم مخالفته له، ويمكن تعريف المشروعية الإجرائية بانها: "ان الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبل المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة"². إذا فمشروعية الدليل الرقمي هي عدم تعارضه مع ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية وحقوق الإنسان وحرية على المستوى الموضوعي أو الإجرائي، حيث ان مخالفة الإجراء أو الدليل للمشروعية يترتب عليه سقوطه من قائمة الأعمال أو الأدلة المأخوذ بها ويلحقه البطلان وبالتالي لا يعتد به في عملية الإثبات الجنائي.

¹ : عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص. 73

² : أحمد فتحي سرور، المشروعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص. 116

وتتحدد أركان المشروعية الإجرائية في ثلاثة أركان وهي: ان الأصل في المتهم البراءة و ان القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية ووجوب الإشراف القضائي على كافة الإجراءات الجزائية المتخذة.¹

وتعد قاعدة الأصل في المتهم البراءة عبارة عن قرينة قانونية تفترض براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، فالجريمة أمر شاذ في حياة البشر ويبقى الأصل في الإنسان براءته ولا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله، ولقد أخذ ديوان المظالم في المملكة بهذا المبدأ فنص في أحد أحكامه على: "متى تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة وجب الحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة، إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم".²

وذلك ما نص عليه حكم المحكمة الجزائية في إحدى قضايا الرشوة عند اتهام موظف عام بطلب مبلغ مالي على سبيل الرشوة من أحد المواطنين (متعاون) لاستكمال عمله في المقاوله، وقد أقر المتهم أمام جهة التحقيق بما نسب إليه ثم رجع عن إقراره ، ولان الرجوع عن الإقرار مقبول شرعاً ونظاماً، ولوجود احتمالية الكذب بأقوال المواطن المتعاون مما يبطل معه الاستدلال بها ولعدم وجود دليل ضد المتهم علل القاضي حكمه بأن الأصل في الناس البراءة وان الشك يفسر لصالح المتهم وحكم بعدم إدانته وعلى ذلك ايده محكمة الاستئناف.³ وتأسيساً على ذلك فإن هذه القاعدة توجب ضمان حرية المتهم وحماية حقوقه، وتماشياً مع ما تم ذكره فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد كفل حق الإنسان في الحرية الشخصية بما يحفظ كرامته ويصون حرمة مسكنه، ويحظر تعذيبه أو معاملته بما يهين كرامته، حيث نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على انه " لا يجوز القبض على انسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة، ويحظر ايداء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة".⁴ ومن الثابت وجوب مطابقة الإجراءات الجزائية للقانون، على ان يطابق هذا الأخير أحكام الشريعة الإسلامية لأنها هي الأساس المستمد منه، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام السعودي الأساسي للحكم على ان "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذه النظام وجميع انظمة الدولة"⁵ وبما ان القانون والنظام يستندان للسلطة القضائية واجب حماية

¹: أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، 1983، ص. 584.

²: القرار رقم ه/ لعام 1400 هـ مجموعة القرارات الجزائية التي أصدرها ديوان المظالم ونشرها المكتب الفني سنة 1400 هـ، ص. 1.

³: حكم المحكمة الجزائية الصادر برقم الحكم الابتدائي 667/د/ج/14 لعام 1430 هـ، رقم حكم الاستئناف 423/إس/2 لعام 1431، تاريخ الجلسة 1431/03/08 هـ.

⁴: ينظر المادة الثانية من نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 2/م وتاريخ 1435/01/22 هـ.

⁵: ينظر المادة السابعة من النظام السعودي الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 90/أ وتاريخ 1412/08/27 هـ.

حريات الأفراد من أي اعتداءات واردة عليها فإن كافة الأعمال الإجرائية والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة -بما لها من صفة قضائية- يجب ان تراعي فيها كافة الضمانات اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.¹

وانطلاقاً مما سلف فإن كفالة حق الإنسان في الخصوصية وحماية مراسلاته من الحقوق الأساسية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً على مصراعيه بل هو مقيد للمصلحة العامة للمجتمع في سبيل مكافحة الجريمة، فلقد نصت المادة السادسة والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية على ان " للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة وفقاً لما ينص عليه هذا النظام".² إلا ان النظام قد قيد هذا الحق بضوابط واجبة الإتباع هدفها كفالة خصوصية المراسلات، حيث نصت المادة من ذات النظام على ان " للنائب العام ان يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على ان يكون الأمر أو الإذن مسبباً ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق".³

لذا فإجراء ضبط المراسلات والمحادثات وغيرها من وسائل الاتصال هو أحد إجراءات التحقيق التي تستلزم سلامتها من أي عيب إجرائي يشوبها ويعرضها للبطلان، وباعتبار أن هذا الإجراء قد ينتج عنه دليل رقمي يصلح للاحتجاج به أمام القضاء فلقد عالج نظام الإجراءات الجزائية ظاهرة البطلان الناشئ عن عدم مراعاة الإجراءات خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والنظرية التي اخذ بها المشرع السعودي في بطلان الإجراءات هي نظرية "البطلان الذاتي" التي لم تحصر حالات البطلان وإنما اعتبرت ان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون يعد باطلاً⁴ وذلك في حالة ما إذا كان الإجراء جوهري.⁵ كما جاء في حكم المحكمة الجزائية:⁶

بعدم سماع الدعوى لوجود عيب جوهري فيها وهو عدم وجود استجواب من النيابة العامة باعتبار ان جريمة

¹: مدني عبدالرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، 2019، ص. 74-75

²: ينظر المادة السادسة والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 2/م وتاريخ 1435/01/22هـ.

³: ينظر المادة السابعة والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

⁴: ينظر المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

⁵: مدني عبدالرحمن تاج الدين، مرجع سابق، ص. 89

⁶: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة- دائرة التعزير المنظم المشتركة- بتاريخ 1440/04/18هـ- حكم غير منشور- ص. 5

الغش التجاري من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف التي نص عليها قرار النائب العام رقم (1) ¹ والتي تستوجب سبق التحقيق فيها.

و وفقاً لحكم المحكمة الجزائية في إحدى قضايا جرائم المعلوماتية باتهام شخص بالتشهير بالآخرين والإضرار بهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبعرض الدعوى على وكيل المدعية أقر بصحة الفعل المنسوب للمدعي إلا أنه دفع بعدم قيام جهة التحقيق بالتحقيق مع المدعى عليه حيث اكتفت بما صدر من جهة القبض من محضر سماع أقوال ، ولكون نظام جرائم المعلوماتية قد نص على اسناد التحقيق في الجرائم التي ينطبق عليها النظام للنياحة العامة ولأن إغفال هذا النص يعد عيباً جوهرياً قرر القاضي عدم سماع الدعوى، وأيدته بذلك محكمة الاستئناف.²

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الدليل الرقمي:

من المعلوم أن الثورة المعلوماتية قد ساهمت في ظهور وسيلة تقنية جديدة سهلت عمليات الإثبات الجنائي في الجرائم ذات الطابع الخاص التي يتطلب لها دليل من ذات طبيعتها وهو الدليل الرقمي الذي ساهم في التصدي للجريمة المعلوماتية³ وساعد في إثبات وقائعها والإحاطة بمرتكبيها، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: هل ينحصر الدليل الرقمي لإثبات الجرائم المعلوماتية وحدها على وجه الخصوص؟

لكن قبل الحديث عن نطاق العمل بالدليل الرقمي يجدر بنا الإشارة إلى تعريف الجرائم المعلوماتية وخصائصها ففي حقيقة الأمر اختلفت المسميات التي تطلق على الجريمة المعلوماتية نظراً للتطور التكنولوجي والمعلوماتي الحاصل بالإضافة إلى اختلاف وجهات النظر بين المختصين، فمنهم من أطلق عليها جرائم الإنترنت، ومنهم من أسماها بجرائم التقنية العالمية وغيرها.... وبالنظر إلى التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية نجد أن للجرائم المعلوماتية ومكافحتها أهمية نصت عليها القوانين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تم إصدار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/03/08هـ والذي احتوى على الهدف من هذا النظام وعقوبات مرتكبي الجرائم المنصوص عليها، ولقد عرفت المادة الأولى الجريمة المعلوماتية

¹ : قرار النائب العام رقم (1) بتاريخ 1442/01/01هـ المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف استناداً للمادة الثانية عشر بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

² : رقم القضية في المحكمة الابتدائية: 34213166 وتاريخ 1434هـ، رقم قرار محكمة الاستئناف: 34152634 وتاريخ 1435/02/19هـ

³ : تعرف الشبكة المعلوماتية بانها: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت) وفقاً لنص المادة 1 فقرة 3 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/03/08هـ

بأنها: "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام". وتتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص لا تتوافر في غيرها من الجرائم التقليدية وذلك لارتباطها بالأجهزة التقنية، ومن هذه الخصائص:

- 1- صعوبة اكتشافها: فكل ما يحدث من آثار في هذه الجريمة هي تحركات وذبذبات إلكترونية تتم من خلال النظم المعلوماتية فهي لا تترك أي آثار مادية كما هو الحال في الجريمة التقليدية.¹
 - 2- ازدواجية محلها: وذلك مرده إلى تكوين النظام المعلوماتي من عناصر مادية وأخرى معنوية.
 - 3- أنها جريمة عابرة للحدود: وهذا أبرز ما تتميز به الجريمة التقنية بأنها تتخطى الحدود الجغرافية للدول حيث يمكن لمجرم في الصين أن يخترق قاعدة بيانات لأحد البنوك المركزية في الهند.²
- وللإجابة على التساؤل السابق فإننا نشير إلى أنه في واقع الأمر لا وجود للتلازم بين نطاق تطبيق الدليل الرقمي وعائقة إثبات الجريمة المعلوماتية إلا أنه هو الدليل المناسب لإثباتها، لذا فهو يصلح لإثبات الجرائم التقليدية بالإضافة إلى جرائم المعلوماتية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد ميز الفقه القانوني بين الجرائم المرتكبة بواسطة الآلة، وجرائم الإنترنت والآلة الرقمية على النحو التالي:

أولاً: الجرائم المرتكبة بواسطة الآلة

وهي الجرائم التي يتم فيها استخدام وسائل التقنية لارتكاب جريمة تقليدية؛ كالاختيال المالي أو الابتزاز، وعلى الرغم من كون الجريمة تقليدية إلا أن الدليل الرقمي فيها يصلح أداةً لإثباتها.

ثانياً: جرائم الانترنت والآلة الرقمية

وهي الجرائم التي ترتكب عبر الوسائل التقنية وتكون التقنية محلاً لها، وقد ترتكب الجريمة ضد الأفراد مثل انتحال شخصياتهم أو ضد الحكومات كالهجمات الإرهابية أو الأشخاص المعنوية مثل تسريب المعلومات البنكية، حيث يطلق عليها قانوناً بجرائم المعلوماتية أو الجرائم السيبرانية والتي يكون الدليل الرقمي متماسياً مع ما تم ذكره من أنه الدليل الأفضل لإثباتها حال وجوده.

¹: عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت (دراسة متعمقة)، مصر، بهجت للطباعة والتجليد، 2009، ص. 10.

²: أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص. 89.

وخلاصة القول هي حقيقة اتصال الدليل الرقمي اتصالاً وثيقاً بالجريمة المعلوماتية، إلا أنه لا يعد الدليل الوحيد لإمكانية إثباتها، فقد يتم ذلك بأدلة الإثبات التقليدية؛ كالشهادة والاعتراف وغيرها، وعلى الرغم من وجود هذا تلازم بين جرائم المعلوماتية و الدليل الرقمية إلا أنه يصلح لإثبات الجرائم التقليدية كذلك.¹

الفصل الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

تمهيد:

بعد أن تعرفنا على الدليل الرقمي من حيث معناه و أنواعه و مزاياه، سيتم التعرف في هذا الفصل على القيمة القانونية للدليل الرقمي من الناحية الإجرائية من خلال سرد النصوص القانونية ومحاولة تفسيرها واستنباط حجية الدليل الرقمي منها، و التعرف على سلطة القاضي من حيث قبول وتقدير الدليل الرقمي والوقوف على نماذج من القضاء السعودي لمعرفة مدى فاعليته في عملية الإثبات الجنائي وذلك من خلال التقسيم التالي:

- المبحث الأول: أنظمة الإثبات الجنائي
- المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي
- المبحث الثالث: سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي في الإثبات
- المبحث الرابع: نماذج قضائية

المبحث الأول: أنظمة الإثبات الجنائي

يشكل الإثبات أهمية قانونية وعملية لما قد يترتب عليه من سلب للحقوق المالية أو المادية أو الحرية للأفراد، وهذه الأهمية لا تقل عن أهمية الدليل فالمدعي بالحق لن يستطيع إثباته ما لم يقيم الدليل أمام القضاء، والقاضي لن يصدر حكمه إلا بعد أن يقدم الخصوم أدلتهم ودفوعهم عليها، فالإثبات هو عملية برهنة للحقيقة، وجميع القواعد الحاكمة له تهدف إلى تحقيق العدالة واثبات الحق، فالمجتمع لا يضره تبرأة مذنب

¹: الحسن الحضيري، مرجع سابق، ص. ٦٣.

بقدر ما يؤديه إدانة بريء.¹ وفي ذات الصدد اهتم المشرع السعودي بعملية الإثبات وافرد لها نظامًا يبين فيه القواعد الموضوعية والإجرائية لها وأوضح طرقها وأحكامها ، ولعلنا نستهل في هذا الموضوع ببيان معنى الإثبات وبيان قواعده في نطاق القانون الوضعي وتحديد موقف المشرع السعودي منه:

فالإثبات مأخوذ من أصل تَبَّتْ وهي دوام الشيء،² ويعرف الفقهاء الإثبات بأنه: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية". والإثبات في الشريعة الإسلامية هو: "الحكم بثبوت البيئة التي أباحها الشرع". والإثبات بمعناه القانوني كما عرفه السهوري بأنه: "هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها".³

المطلب الأول: قواعد الإثبات الجنائي للدليل الرقمي:

تفيد نظم الإثبات بتحديد دور السلطة القضائية من حيث البحث عن الأدلة وتحديد الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات، فقد عرفت الأنظمة المقارنة نوعان من أنظمة الإثبات: الإثبات المقيد والحر وبينهما نوع ثالث وهو المختلط الذي يقيد أدلة الإثبات في حين ويطلقها في حين آخر، إلا أنه ومع تطور العلم والتقنية ظهر نظام جديد يسمى بنظام الأدلة العلمية التي تثبت وفق الدراسات العلمية، وسيتم تفصيل كل منهم في الآتي:⁴

أولاً: نظام الإثبات الحر

يقوم المشرع في هذا النظام بإطلاق أدلة الإثبات على مصراعها وإن لم يكن منصوصاً عليها - مادامت مستوفية للشروط - ويساوي بينها من حيث القوة، ويعطي القاضي الدور الإيجابي فله أن يثبت الجرائم بكافة طرق الإثبات المعتبرة.

وأن يزن أدلتها ثم يحكم بما تملي عليه قناعته، وهذا النظام هو النظام الذي اتجهت له معظم التشريعات الحديثة، حيث لا يوجد ما يمنع من الأخذ بالدليل الرقمي في هذا النظام طالما أنه استوفى الشروط، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام دول أمريكا اللاتينية وإيطاليا وإسبانيا.⁵

¹: الحسن الحضيري، مرجع سابق، ص.18 و أيمن فاروق، الإثبات الجنائي في القانون المقارن و الفقه الإسلامي و تطبيقاته في النظام السعودي،

الرياض، معهد الإدارة العامة، 2011، ص.27

²: محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص.41

³: محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، 1983، ص.23

⁴: الجرجاني، التعريفات، مصر، 1938، ص.4

⁵: عبدالرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصر، دار النهضة العربية، 1968، ص.13-14

ثانياً: نظام الإثبات المقيد

يقوم المشرع في هذا النظام بتحديد وحصر أدلة الإثبات بالإضافة إلى ترتيبها وفقاً لقوتها، فيتم تقييد سلطة القاضي بفحص أدلة الإثبات المحددة وبالترتيب المعمول به فدور القاضي في هذا النظام دوراً سلبياً، فإذا توافرت الأدلة وشروطها وجب على القاضي الحكم بالإدانة أو البراءة حتى لو لم يقتنع بهما كما يقول المثل الشهير (أنني مقتنع كقاضي وغير مقتنع كفرد). ويعد الاعتراف في هذا النظام هو سيد الأدلة، حيث يشترط لبعض الجرائم أن يتم فيها الحكم بتوافر الاعتراف مما يتم اللجوء فيه إلى إكراه المتهم على الاعتراف الأمر الذي يتم فيه انتهاك حقوق الإنسان.¹

إلا أن المشكلة هنا قد تثور في شأن الدليل الرقمي فهو دليل غير مادي وغير منصوص عليه في هذه التشريعات وبالتالي لا يعد الدليل الرقمي دليلاً يؤخذ به في التشريعات التي تأخذ بهذا النظام، ومن الدول التي أخذت به بريطانيا وكندا وأستراليا.

ثالثاً: نظام الإثبات المختلط

يقوم المشرع في هذا النظام بالجمع بين النظامين السابقين ويتفادى سلبياتهما فيحدد الأدلة التي يجوز للقاضي اللجوء إليها دون تحديد قوتها وإعطاءه الحرية في قبول ما يطمئن له منها والحكم بموجبها، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فعليه الجمع بين قناعاته الشخصية وبين القناعة القانونية التي رسمها المشرع، وفي هذا النوع يجب ادراج الدليل الرقمي لقائمة الأدلة ليتم إعماله سواء تم بإدخاله بنصوص قانونية أو ضمه للأدلة الأخرى كالخبرة، وقد اخذ بهذا النظام المشرع المصري واللبناني.²

رابعاً: نظام الأدلة العلمية

لم يقتصر تأثير التطور التقني على الآلات والوسائل بل امتد للتأثير كذلك على الجرائم، فأصبح للجاني وسيلة جديدة متمثلة بأجهزة الحاسب الآلي وتوابعها، ومن زاوية أخرى فقد أخذ هذا التقدم والتطور العلمي دوره بالكشف عن طرق ارتكاب الجرائم الحديثة ويفرض إعمالها على القاضي، حيث أصبح للخبير دور كبير في

¹ زكي شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الثالثة، جدة، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، 2018 ص. 172 و محمد الرقيشي، مرجع سابق، ص. 12.

² زكي شناق، المرجع نفسه، ص. 172-173 و عادل الرشيد، مرجع سابق، ص. 76.

المساهمة للكشف عن هذه الجرائم بما له من خبرة في حدود مجاله كما في حالة الخبير التقني فيما يتعلق بالأدلة الرقمية.¹

المطلب الثاني: موقف المشرع السعودي من أنظمة الإثبات الجنائي

باستقراء نصوص المشرع السعودي من حيث الإثبات الجنائي فلقد تبين أخذه بكلا النظامين الحر والمقيد، فطبق النظام المقيد على جرائم الحدود والقصاص وأما جرائم التعازير فطبق عليها النظام الحر، وبناءً عليه فقد قضى ديوان المظالم بأن: "القواعد العامة تقضي بأن القاضي الجنائي له الحرية في تكوين عقيدته ما دام هذا الاعتقاد مبنياً على اليقين ومؤسساً على أدلة صحيحة من النظام، ومن ثم فلا تثيرب على الدائرة إن هي طرحت الدليل المستمد من تقرير الأدلة الجنائية، وعولت في قضائها على أقوال الشهود التي اطمأنت إليها ما دامت هذه الأدلة مستساغة عقلاً ومترابطة مع باقي ظروف الدعوى".²

والمقصود بالأدلة القانونية في هذا الشأن هي أدلة الإثبات المحصورة بالشهادة والإقرار فقط في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أما غيرها من جرائم التعزير فيمكن اثباتها بكافة وسائل الإثبات الأخرى بالإضافة إلى الشهادة والاعتراف، إلا أن القاضي وعلى الرغم من تقييده سلطته بالأخذ بالأدلة في جرائم الحدود والقصاص فإنه يملك سلطة تقييم الدليل فإن لم يقتنع به فإن ذلك لا يمنعه من إيقاع عقوبة تعزيرية بدلاً عنها.³

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

تهدف العملية القضائية للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فكل ما يبذله القاضي من جهود في القضية يجب أن يستند فيها إلى وقائع الدعوى، فإذا ما انقذح في ذهنه أمراً واستقر في نفسه أمكننا القول بوصول القاضي إلى حالة الاقتناع. على أن يكون اقتناعه مبنياً على حالة جزم ويقين وتقدير سليم للأدلة بما يطابق نصوص القانون حتى يكتسب حكمه الحجية المرجوة، فإذا ما وجد القاضي بصيص شك في الدعوى المعروضة أمامه وجب عليه تفسير هذا الشك لصالح المتهم فالخطأ في العفو خير من الخطيئة في العقاب.⁴

¹: عادل الرشيد، مرجع سابق، ص. 77 و زكي شناق، مرجع سابق، ص. 173.

²: الحكم رقم 2/ت/348 لعام 1410هـ، ينظر مجموعة المبادئ النظامية الأولى التي أقرتها هيئة التدقيق بديوان المظالم، ص. 8 و ما بعدها.

³: أيمن فاروق، مرجع سابق، ص. 139-140 و ص. 146.

⁴: الحسن الحضيري، مرجع سابق، ص. 136-137.

والحجية هي: "وصف ثابت بحكم الشرع يلحق مضمون الحكم القضائي ويكون غير قابل للنقاش فيه مرة أخرى" حيث يمنع القاضي مصدر الحكم من العدول عن حكمه طالما أنه استوفى شروط المشروعية وهذا الأمر ينطبق بطبيعة الحال على حجية الأدلة الرقمية.¹

وكما سبق الحديث عنه حول تفرد الدليل الرقمي بخصائص تميزه عن غيره من الأدلة التقليدية بسبب عائد إلى طبيعة الوسط الناشئ فيه، فهو بلا شك الأمر الذي يوجب أن تحيط به مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل سلامة المعلومات والدلائل المثبتة عبر الوسائل الحديثة للتأكد من خلوها من أي إشكالية قانونية تؤثر على حجية قبولها.

وتأسيساً على ما سبق ذكره من اعتبار الدستور في المملكة دستوراً إسلامياً ومميزاً عن غيره من دساتير الدول الإسلامية الأخرى ومعناه خضوع نظامها الأساسي وجميع أنظمتها الأخرى إلى أحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك الأنظمة الجنائية الإجرائية منها والموضوعية باعتبار أحكام الشريعة الإسلامية منزهة من كل عيب أو تقصير.²

أما فيما يتعلق بموقف المشرع السعودي من حجية الأخذ بالدليل الرقمي في المسائل الجنائية فمن خلال مطالعة الباحثة للنصوص الجنائية في المملكة تبين لها فهو عدم تناول المشرع السعودي للأدلة الرقمية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، إلا أن ذلك لا يعني إغفاله عن مواكبة التطور الذي أثر على الجريمة وأدلتها، فلقد أدرك المشرع هذه الحقيقة بإفراده لنظام مرتبط بالجرائم التقنية -باعتبارها ظاهرة جديدة في علم الجريمة- وهو ما يسمى بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية رقم (م/79) وتاريخ 1428/03/07 والذي احتوى ستة عشر مادة عالجت ما يتعلق بالجريمة المعلوماتية، وقد أخذ المشرع برأي الفقه الذي يرى بانتفاء الأدلة الرقمية إلى القرائن المعتبرة، وذلك ما نصت عليه الأنظمة والقرارات في المملكة فلقد نصت المادة السادسة والخمسون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم." وعلى جراه ذلك فقد أخذ المشرع السعودي بحجية أي وسيلة مشروعة طالما أنها تفيد في كشف الجريمة وفقاً لما نصت المادة السبعون بعد من المائة من نظام

¹: نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١١، ص. 918.

²: فارس العبيدي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي)، (رسالة ماجستير)، المملكة العربية السعودية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية الأمنية، ص. 104.

الإجراءات الجزائية على أنه: "للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء يتعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في كشف الحقيقة..." بالإضافة إلى نصه على حق الخصوم بتقديم ما يشاؤون من أدلة تفيد في الدعوى ليتم مناقشتها.¹

ونص كذلك قرار المحكمة العليا رقم (38/م) وتاريخ 1441/01/18هـ على عدم تقييد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل اثبات محددة وإنما تثبت بكل الوسائل التي توجد الاقتناع لدى المحكمة بما في ذلك القرائن المعتبرة، إلا أن القرار رقم (34) وتاريخ 1439/04/24هـ قد نص صراحة على اعتبار الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات - في جميع المسائل بما فيها الجنائية - متى سلم من العوارض، ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وما يحيط بها من قرائن وملابسات.

وخلاصة القول بأن المشرع السعودي لا يمنع من الأخذ بالدليل الرقمي طالما أنه ساهم للكشف عن غموض الجريمة وإثباتها.²

المبحث الثالث: سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي في الإثبات

اعظم ما يثقل عاتق القاضي هو تقدير الأدلة المقدمة والاقتناع بها، فعندما تعرض الأدلة عليه يقوم بفحصها وعرضها على الخصوم ومناقشتهم بها سعياً منه للوصول إلى الحقيقة لإصدار حكمه.³

وتختلف سلطة كل قاضي باختلاف نظام الإثبات الذي تأخذ به دولته والتي سبق ذكرها في المبحث السابق فقد يتمتع بسلطة واسعة للأخذ بأي أدلة اثبات توافق قناعاته وقد تنحصر سلطته بما رسمه له المشرع، لكن السؤال هو: ما مدى سلطة القاضي في قبول وتقدير الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي؟

و للإجابة على هذا السؤال يجدر بنا توضيح خضوع الدليل الرقمي للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو مبدأ اقتناع القاضي، حيث تعاضم دور الأدلة الرقمية مع ظهور جرائم المعلوماتية باعتباره الدليل الأنسب لإثباتها. إذا فالقاضي حر بالأخذ بالأدلة التي يقدر مناسبتها للكشف عن غموض الجريمة، وعلى الرغم من أن النيابة العامة هي المسؤولة عن إقامة دليل إدانة المتهم إلا أن للقاضي سلطة تقديرية بقبول الدليل من عدمه.

¹: ينظر الفقرة الأخيرة من المادة (163) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 2/م وتاريخ 1435/01/22هـ و المادة (180) منه.

²: فارس العبيدي، مرجع سابق، ص. 105 وما بعدها.

³: طاهري عبدالمطلب، مرجع سابق، ص. 58.

ومعنى الاقتناع القضائي هو: "الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة والتي اعتمدها القاضي، وتنتج عنها آثاراً عميقة في نفسية القاضي الجزائي وتتركه يصدر حكمه عن قناعة و حرية وإحساس كبير بإصابته في حكمه".¹ وتتجسد ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع القضائي في مظهرين وهي سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة الرقمية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية و سيتم توضيح كلاهما في التالي:

أولاً: سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة الرقمية

يعد قبول القاضي للدليل الرقمي هو الخطوة الإجرائية الأولى، فيبدأ بالتأكد من صلاحيته وتقديره فله أن يستبعد أي دليل يعرض عليه وأن يطرحه من قائمة الأدلة إذا لم تطمئن له نفسه إذا لم تكن له قيمة قانونية فأساس قبول القاضي للدليل هو تحقق شرط مشروعيتها.²

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية

وفقاً لسيادة مبدأ الاقتناع القضائي فقد مُنح القاضي الجزائي الحرية في تقدير الدليل المعروض أمامه بغض النظر عن المصدر الذي جاء منه طالما كان مشروعاً ومستوفياً لشروط الأخذ به، فله أن يعتد بمحاضر جمع الاستدلال المأخوذة من رجال الضبط الجنائي وله أن يرفض رأي الخبير إذا لم يقتنع بما قدمه، إذاً فالعبرة بالقناعة الذاتية للقاضي لا بقوة ومصدر الدليل.³

ويتضح مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي من خلال المادة 170 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت على أنه يجوز للمحكمة اصدار امر إلى اي شخص بتقديم ما يحوزه او اصدار أمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية بما في ذلك الأدلة وذلك متى ما كان له فائدة في ظهور الحقيقة. الا ان المشرع السعودي قد قيد هذا المبدأ بقوة ما يتم تقديمه من أدلة في الدعوى حيث لا يجوز للقاضي ان يتجاهل هذه الأدلة وأن يحكم بعلمه او بما يخالف علمه، وقد نصت على ذلك المادة 179 من ذات النظام على أن "تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة لها اثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه".

¹: بن قديم سوهيل، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، 2018، ص. 67.

²: فارس العبيدي، مرجع سابق، ص. 144 وما بعدها.

³: بن قديم سوهيل، مرجع سابق، ص. 65 وما بعدها.

وقد أصدرت المحكمة العليا في المملكة قرارها رقم (34) وتاريخ 1439/04/24هـ باعتماد الدليل الرقمي واعتباره حجة معتبرة في الإثبات شريطة أن يكون سليماً من العوارض، وكذلك أصدرت القرار رقم (38/م) وتاريخ 1441/01/18هـ على عدم تقييد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل اثبات محددة وإنما تثبت بكل الوسائل التي توجد الاقتناع لدى المحكمة بما في ذلك القرائن المعتبرة، فإذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائي حر في تكوين قناعته عن أي دليل تطمئن اليه نفسه إلا أن هذا الأصل ليس مطلق بل هو مقيد بضابط المشروعية ومطابقته للنظام.¹

المبحث الرابع: نماذج قضائية

القضية الأولى: جريمة معلوماتية- تصوير فتاة ونشر صورها

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بتصوير فتاة صغيرة ونشر صورها بالإضافة إلى حيازة مقاطع جنسية في هاتفه المحمول، وطلب الحكم عليه بالعقوبة الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وتعزيزه و مصادرة هاتفه، ويعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها.

الحكم:

أصدر القاضي حكمه بالسجن لمدة 3 أشهر وبجلده 50 جلدة وبتغريمه 200 ريال، وعلى ذلك صادقت محكمة الاستئناف.

السند الشرعي او النظامي:

1- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾.

2- القاعدة الفقهية: لا عذر لمن أقر.

3- المادة (3) و (13) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.²

الرأي الشخصي: تؤيد الباحثة القاضي فيما توصل له من حكم وفقاً لما نصت عليه المادة (3) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بتجريم المساس والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد عن طريق استخدام

¹ فارس العبيدي، مرجع سابق، ص 147.

² محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببنبع، رقم القضية: 35165932 وتاريخ: 1435هـ- محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة، رقم القرار: 35208237 وتاريخه: 1435/04/13هـ.

الهواتف النقالة، بالإضافة إلى ما صدر من المدعى عليه بنشر صورها مما ينطبق عليه حكم التشهير بالآخرين الوارد في ذات النظام، وأحسن كذلك بالحكم بمصادر الجهاز المستخدم في الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة (13)، وأحسن القاضي كذلك في حكمه بقبوله للقريئة الموصلة المتمثلة في فحص ما احتواه الهاتف النقال باعتباره أداة للجريمة وقبوله كدليل رقي لإدانة المتهم.

القضية الثانية: جريمة معلوماتية- حيازة وترويج مواد إباحية

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بحيازة وبيع افلام إباحية عن طريق الشبكة المعلوماتية، وطلب الحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادة 6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وقد ثبت لدى القاضي إدانته باد الاطلاع على الأدلة.

الحكم:

حكم عليه بالسجن لمدة سنة كاملة وبجلده 300 جلدة متفرقة وبتغريمه 5 الاف ريال، وتم أخذ تعهده بعدم العودة لمثل ذلك وبإتلاف المضبوطات وبإبعاده عن البلاد، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

السند الشرعي او النظامي:

المادة (6) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.¹

الرأي الشخصي:

تؤيد الباحثة ما توصل له القاضي من حكم، خاصة فيما تم إتلافه من الأجهزة المستخدمة في تنفيذ الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة (13) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

القضية الثالثة: جريمة معلوماتية- إرسال قذف وتشهير عبر الرسائل الإلكترونية

ملخص الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بإرسال رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني إلى البريد الإلكتروني للمدعي ولأشخاص آخرين تتضمن قذف وسب و شتم و تشهير به، وطلب

¹: محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائرية بسكاكا، رقم القضية: 34542919 وتاريخ: 1434 هـ، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف، رقم القرار: 34228826 وتاريخه: 1435/05/02 هـ

الحكم عليه بحد القذف وبال عقوبة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه اعتذر للمدعى عن ذلك، ثم حضر المدعى بالحق الخاص وادعى بمثل ما ادعى به المدعى العام، وطلب إقامة حد القذف على المدعى عليه وتعزيره لحقه الخاص، وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أقر بما نسب إليه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه.

الحكم:

حكم عليه بحد القذف ثمانين جلدة، وصرف النظر عن طلب المدعى بالحق الخاص تعزيره اكتفاءً بحد القذف، وحكم للحق العام بسجنه لمدة شهرين.

السند الشرعي او النظامي:

1- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

2- المادة (5) ف/3 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.¹

الرأي الشخصي:

تؤيد الباحثة ما توصل له القاضي من حكم، خاصة فيما صرف النظر به عن طلب المدعى بالحق الخاص بتعزيره والاكتفاء بحد القذف لأنه لا يجوز ازدواج العقاب على ذات الفعل في الحق الواحد، وأحسن القاضي في حكمه بقبوله للقريئة الموصلة المتمثلة في الرسائل الإلكترونية وقبولها كدليل رقمي لإدانة المتهم.

القضية الرابعة: مظاهرات- إثارة رأي عام:

ملخص الدعوى:

أقام المدعى دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بالمشاركة بمسيرات ومظاهرات بهدف إثارة الرأي العام وتعزير الطائفية وترديده لهتافات معادية للبلاد، وطالب بالحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى انكر صحتها و ادعى بأنه كان يقوم بتشجيع جنازة وبطلب البيئنة من المدعى العام استند لتسجيلات

¹: محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف، رقم القضية: 3521012 تاريخها: 1435هـ محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، رقم القرار: 35239597 تاريخه: 1435/05/11هـ

مرثية مصورة، ولأن مشاركة المدعى عليه في ثلاث مسيرات ينادى فيها بعبارات معادية ومحرضة على البلاد إقرار منه لما حصل فيها، ولا يعفيه من العقوبة عليها، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بالجرم.

الحكم:

أصدر القاضي حكمه بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنة.

السند الشرعي او النظامي:

1- قول النبي صل الله عليه وسلم: (البينة على من إدعى، واليمين على من أنكر).

2- ما جاء في إعلام الموقعين (4/267) "نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على انه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة".¹

الرأي الشخصي:

تؤيد الباحثة ما توصل له القاضي من حكم، خاصةً فيما قدره من مدة للسجن في العقوبة التعزيرية لتحقيق الردع العام والخاص، وأحسن القاضي فيما استند له في حكمه من قرينة التسجيل المرئي الذي ساهم بالكشف عن الجريمة وهو من الأدلة الرقمية التي نص النظام السعودي على حجيتها.

القضية الخامسة: تحرش- مغازلة امرأة متزوجة عبر رسائل الجوال

ملخص الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بمعاكسة زوجة المدعي عبر إرسال رسائل لها تفهماً، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بجهله بكون المرأة متزوجة وأنها طلبت الزواج منه، وقد طالب المدعي بالحق الخاص تعزيره، ولقد ثبت لدى للقاضي إدانته بمغازلة الزوجة عن طريق رسائل الجوال.

¹: محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف. رقم القضية: 34512900 تاريخها: 1434 هـ محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية. رقم القرار: 35185235 تاريخه: 1435/03/22 هـ

الحكم:

حكم عليه بالسجن لمدة سنة بالحق العام، والسجن لمدة نصف شهر للحق الخاص وبجلده 50 جلدة في مكان عام، وعلى ذلك صادقت محكمة الاستئناف.

السند الشرعي او النظامي:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.
- 2- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.
- 3- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١٠٠﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَانْهَمُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١٠١﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.
- 4- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.
- 5- قول النبي صل الله عليه وسلم: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".
- 6- قوله صل الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء".¹

الرأي الشخصي:

تؤيد الباحثة ما توصل له القاضي من حكم، لما ترتب على الفعل من تخيب المرأة على زوجها و تفكيك للأسرة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نشكر الله على ما يسر لنا في إتمام هذا البحث الذي توصلنا فيه لتوضيح هدف الدراسة من بيان لحجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي وتعزيز هذه الحجية بتطبيقات من القضاء الجنائي السعودي.

75 محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، رقم القضية: 3367267 تاريخها: 1433هـ، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، رقم القرار: 35193888 تاريخه: 1435/04/02هـ.

فمن خلال ما تم عرضه نلخص الدليل الرقمي بأنه: الدليل المستخرج من أدلة الحاسب الآلي وملحقاته أو من شبكة الإنترنت أو أي جهاز آخر له خاصية المعالجة أو التخزين، فالدليل الرقمي دليل علمي تقني يتميز عن غيره من الأدلة الأخرى لسبب عائد إلى البيئة الافتراضية المتولد عنها.

فهو دليل يؤخذ به في كافة أنواع الجرائم المراد إثباتها لا سيما جرائم المعلوماتية، إلا أنه مهما عظمت قيمة الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي فإن حجيته خاضعة للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي من حيث قبولها وتقديرها بما يخالف النظام، ونظرًا للتطور التشريعي الذي تمر به المملكة العربية السعودية فإنها قد نصت في العديد من قراراتها الصادرة من الجهات المختصة بحجية الدليل الرقمي في الإثبات إذا كان مشروعًا وموصلًا في الدعوى.

ومن خلال هذا البحث توصلت الباحثة لبعض النتائج المتمثلة في الآتي:

- 1- أصبحت الأدلة الرقمية من الأدلة العلمية المعتمدة والتي تلعب دورًا كبيرًا في عملية الإثبات الجنائي، ولا تقصر على إثبات جرائم المعلوماتية فحسب، بل إنها تصلح كذلك لإثبات كافة أنواع الجرائم.
- 2- أقر المنظم السعودي بحجية الدليل الرقمي في الإثبات باعتباره قرينة معتبرة وذلك ما نص عليه القرار رقم (34) للمحكمة العليا بتاريخ 1439/04/24هـ
- 3- اهتم المشرع السعودي بمكافحة جرائم المعلوماتية بتشريع نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وإنشاء (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني) التي تهدف لحماية المصالح الحيوية للدولة وأمنها الوطني.
- 4- يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من أهم مبادئ القانون الجنائي لأنه يعطي القاضي حرية واسعة لتشكيل قناعته تجاه ما يعرض عليه من أدلة بهدف الوصول إلى إصدار حكم قضائي سليم وعادل.

توصيات الدراسة:

- 1- إصدار نصوص قانونية تواكب التطور التقني وتعالج مسألة الدليل الرقمي صراحةً، وتعتبره دليلًا أصليًا في الإثبات الجنائي كما هو الشأن في الإثبات المدني والتجاري.
- 2- إعداد قضاة ومحققين متخصصين في الجرائم التقنية وأدلتها.
- 3- إضافة أقسام قوانين الخصوصية وأمن المعلومات وقوانين الإنترنت إلى كليات القانون وعدم قصرها على كليات الحاسب الآلي للحرص على تطوير المسيرة التعليمية من الناحية التقنية والقانونية.

4- اعطاء سلطة أوسع للقضاة لبناء القناعة الكافية لإصدار الحكم على القضايا المعروضة أمامهم.

قائمة المراجع والمصادر:

القران الكريم.

المعاجم اللغوية:

1- الجرجاني، التعريفات، مصر، 1938

2- جميل صليبا، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1987

3- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الكويت، دار الرسالة، 1983

الكتب القانونية:

1- أحمد فتحي سرور، المشروعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977

2- أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007

3- أيمن فاروق، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقہ الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة، 2011

4- بيل قيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت، طريق المستقبل ترجمة: عبدالسلام رضوان، المجلس التقني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1998

5- جبريل العريشي ومحمد شلهوب، أمن المعلومات، الطبعة الأولى، دار المنهجية، 2019

6- حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2017

7- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009

8- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009

- 9- زكي شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الثالثة، جدة، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، 2018
- 10- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2010
- 11- عادل الرشيد، قرائن الجريمة الالكترونية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار اشبيليا، 2017
- 12- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصر، دار النهضة العربية، 1968
- 13- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات، آثار الالتزام، الجزء الثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي
- 14- عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (دراسة متعمقة)، مصر، بهجت للطباعة والتجليد، 2009
- 15- عبدالوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، 1987
- 16- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2003
- 17- محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988
- 18- محمد طارق الحن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2011
- 19- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، 1983
- 20- مدني عبدالرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، 2019

الرسائل العلمية والبحوث:

- أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، (رسالة دكتوراة)، جامعة عين شمس، 1983
- الحسن الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم، 2016
- بن قدوم سوهيل، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، 2018

- بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنه، 2014
- سمير شبلاق، حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهري، 2020
- شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، 2017
- طاهري عبدالمطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014
- فارس العبيدي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي)، (رسالة ماجستير)، المملكة العربية السعودية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية الأمنية
- ليندا بن طالب، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019
- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الثانية، جامعة نايف العربية الأمنية، 2004
- محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات، 2002
- محمد ناصر الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، (رسالة ماجستير)، عمان، كلية الحقوق، جامعة السلطات قابوس، 2018
- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، 2013

المجلات والدوريات:

- أسامة حسين عبدالعال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات للجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 76، 2021
 - إبراهيم الحمادي، ماهية الدليل الإلكتروني: خصائصه وشروطه وحجته، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، العدد 26، 2016
 - اكرام مختاري الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية. عدد خاص. ٢٠١٥
- الأنظمة القانونية والقرارات والأحكام القضائية:

1- نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 43/م وتاريخ 26/05/1443هـ

2- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 2/م وتاريخ 22/01/1435هـ

- 3- نظام المرافعات الشرعية والمدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1/م وتاريخ 1435/01/22هـ.
- 4- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 17/م وتاريخ 1428/03/08هـ.
- 5- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 90/أ وتاريخ 1412/08/27هـ.
- 6- قرار النائب العام رقم (1) بتاريخ 1442/01/01هـ.
- 7- القرار رقم هـ/ لعام 1400هـ مجموعة القرارات الجزائية التي أصدرها ديوان المظالم ونشرها المكتب الفني سنة 1400هـ.
- 6- الحكم الجزائي الصادر محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف، رقم القضية: 3521012 تاريخها: 1435 محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، رقم القرار: 35239597 تاريخه: 11/05/1435هـ - مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ.
- 7- الحكم الجزائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع، رقم القضية: 35165932 وتاريخ: 1435هـ - محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة، رقم القرار: 35208237 وتاريخه: 1435/04/13هـ - مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ.
- 8- الحكم الجزائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، رقم القضية: 3367267 تاريخها: 1433هـ ، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، رقم القرار: 35193888 تاريخه: 1435/04/02هـ - مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ.
- 9- الحكم الجزائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف القضية في المحكمة الابتدائية: 34213166 وتاريخ 1434هـ، رقم قرار محكمة الاستئناف: 34152634 وتاريخ 1435/02/19هـ - مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ.
- 10- الحكم الابتدائي رقم 667/د/ج/14 لعام 1430هـ، رقم حكم الاستئناف 423/إس/2 لعام 1431هـ، تاريخ الجلسة 1431/03/08هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية.

المواقع الإلكترونية:

طارق الشمري، مركز التدريب العدلي، مقابلة فيديو. ([https://youtu.be/8fqDiPhQ9cE\(29/04/2021\)](https://youtu.be/8fqDiPhQ9cE(29/04/2021)))

المراجع الأجنبية:

- 1-Anazaldua, L, computer forensics for dummies, wiley publishing, United States of America, 2008
- 2-Carrier, B, "File System Forensic Analysis" Pearson Education. United States of America, 2005
- 3-The Technical working group for electronic crime scene investigation, "Electronic crime scene investigation". The national institute of justice. United States of America, 2000

موقف التشريعات الجنائية إثر تعاطي المخدرات الرقمية

Position of Criminal Legislation on Impact of Digital Drug Abuse

الباحثة شوق بنت مناهي الدعجاني (محاضر متعاون بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،

المملكة العربية السعودية)

Shouq bint Manahi Al-Dajani (King Abdulaziz University, Saudi Arabia)

Abstract:

Crime rate witnessed a significant hike in the mainstream of digital development and the accompanying facilities, through various means, which became apparently recognized, whatever the designation or classification of the committed crime. Such trend extended, as its application in certain conditions and settings leads to addiction. In the past, the addiction and abuse of drugs were limited to certain substances, in whatever designation and ingredients.

Lately, the definition expanded and covered all-new drug that is completely beyond all frequent and classical drugs, which resembles, somehow, the effects of drug abuse but in the realm of virtual world, which is known as "Digital Drugs". Henceforth, we shall address, in this paper, such modern-day drug and all related issues, with special attention to legal aspects and penal regimes, locally and internationally.

Keywords: Drugs, Digital Drugs, Electronic Drugs, Binaural Beats, Addiction.

مُلخّص:

زاد معدّل ارتكاب الجرائم بشكل كبير في ظل التطور الرقمي مع ما تُقدمه من تسهيلات من خلال وسائلها العديدة وهذا أمر ظاهر مُتعارف عليه مهما كان نوع أو تصنيف الجريمة المرتكبة، و أمتد هذا الظل حتى أصبح استخدامه في حاله معينة ضمن مُعطيات معينه يؤدي إلى الإدمان، حيث سابقاً تضيق دائرة تعاطي المخدرات وإدمانها عند المواد المعروفة مهما تعددت مُسمياتها ومكوناتها ولا تخرج عنها.

ومؤخراً اتسعت هذه الدائرة نحو مُخدرٍ جديدٍ يختلف كلياً عن أنواع المخدرات التقليدية الشائعة يماثل بشكلٍ ما آثار إدمان الأخير ولكن من خلال العالم الافتراضي وهو ما يُعرف بمسمى "المخدرات الرقمية"، وعليه سوف نستعرض في هذه الورقة البحثية هذا النوع المعاصر وكل ما يتعلق به مع التركيز على الجوانب القانونية محلياً وعالمياً.

الكلمات المُفتاحية: المخدرات، المخدرات الرقمية، المخدرات الإلكترونية، الذبذبات، الإدمان.

مُقَدِّمة:

لا تقتصر مضار المخدرات عند حد معين فهي هلاك على النفس وأفة تنخر بالمجتمعات مهما تعددت أنواعها وأشكالها ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾¹، كما تتضافر الجهود العالمية الحثيثة في محاربتها والوقاية من شرورها؛ وذلك بتجريم كافة الافعال المتعلقة بها من خلال أنظمتها المحلية والدولية وإنزال أقصى العقوبات بحق مرتكبيها؛ لضمان المعالجة الأمنية اللازمة لها.

ومع ما نشهد من اتساع دائرة العالم الافتراضي والتطورات التكنولوجية يظهر لنا نوع مُخدر حديث ومن دون وجود كيان مادي ملموس، يعتمد في تكوينه على الذبذبات والموجات الصوتية، وهو ما يُعرف بالمخدرات الرقمية (Digital Drugs) أو (I-dosing).

ومما لاشك فيه أن الشبكة المعلوماتية بتقنياتها الحديثة وأساليبها المتطورة ساعدت في ارتكاب العديد من الجرائم، وتحديداً جرائم المخدرات والترويج لها، فمن المنطق جداً سهولة الوصول إلى المخدرات الرقمية وتعاطيها؛ حيث أن أساسها ملفات صوتية ذات تكلفة منخفضة سريعة الانتشار والتداول.

¹ (سورة البقرة: 195).

وتُلامس أخطار المخدرات الرقمية الفرد والمجتمع بأكمله حيث تُهدد صحة متعاطيه وعافيته؛ ممّا يدعو إلى زيادة مستوى التأهب نحو هذه الظاهرة الدخيلة، حيث أشارت الدراسات إلى وجود قرابة مئتي مليون حالة إدمان على المخدرات الرقمية¹.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي:

"هل يترتب على استخدام المخدرات الرقمية مسؤولية جنائية؟ وهل هناك عقوبات إثر ذلك؟"
ويتفرع من ذلك سؤالين فرعيين يتمثلان فيما يلي:

أولاً: ما المقصود بالمخدرات الرقمية أو بما يعرف بـ (Digital Drugs)؟

ثانياً: ما مدى ملائمة القوانين والتشريعات القضائية نحو تجريم المخدرات الرقمية ومكافحتها؟

أهمية البحث:

تعتبر هذه الورقة البحثية إضافة علمية يتم التوضيح من خلالها ظاهرة الإدمان الخفي وهي إحدى ظواهر التعاطي المستحدثة والمُتمثلة في المخدرات الرقمية أو السمعية، والتي لا تقل خطورة عن المخدرات الكيماوية؛ حيث أن النتيجة واحدة كون جميعها لها التأثير النفسي والجسدي، تتحد بوصول المتعاطي إلى الإدمان في نهاية المطاف.

أهداف البحث:

نههدف من خلال هذه الدراسة إلى:

1. تبين ماهية المخدرات الرقمية، وأثارها على الفرد والمجتمع.
2. تسليط الضوء على المخدرات الرقمية من الناحية القانونية؛ لندرة الأبحاث والدراسات العربية في طرحها.
3. اقتراح الحلول القانونية لتجريم كافة الأفعال المتعلقة بالمخدرات الرقمية من إنتاجها وتداولها وتعاطيها وفق التشريعات الوضعية.

¹ عزوز صونيا، قريشة خالد، المخدرات الرقمية: مفهومها، جذورها التاريخية، وكيفية تأثيرها، والحد منها، أعمال الملتقى الوطني حول: المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، الجزائر، 2020م.

منهج البحث:

لتحقيق غاية الدراسة والهدف منها، اعتمدنا منهج البحث التحليلي الوصفي لوصف المخدرات الرقمية وأثرها وما تحمل في كنفها من شرور وآثار عكسية على صحة وتوازن الفرد والمجتمع، كذلك وابتاع المنهج المقارن نحو المقارنة بين التشريعات الوضعية الجنائية الناشئة عن تداول المخدرات الرقمية وتعاطيها.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث على مبحثين رئيسيين: الأول: يتناول مفهوم المخدرات الرقمية أضرارها وآثارها، والثاني: يتناول التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية.

المبحث الأول: ماهية المخدرات الرقمية

ظهور نوع حديث من أنواع المخدرات نتيجة الثورة التكنولوجية يستوجب إلى تسليط الضوء على المعنى والمفهوم وكذلك الدلالات الخاصة به، وإلى تاريخ ظهوره ونشأته، ويأتي إيضاحها في تعريف المخدرات الرقمية (المطلب الأول)، ثم إلى نشأة المخدرات الرقمية (المطلب الثاني)، وأخيراً إلى مضار المخدرات الرقمية وآثارها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المخدرات الرقمية:

بادئ ذي بدء تختلف المخدرات السميعة عن طبيعة ومفهوم المخدرات التقليدية إلا أنهما يلتقيان في لفظهما الأول (المخدرات)، ويتجلى لنا إيضاح ذلك نحو استعراض عدة دلالات ومفاهيم وذلك على النحو الآتي:

أولاً: في اللغة

(الخَدْر) في الفلسفة، فقد الإحساس، عاماً أو موضعياً، وقد يكون نتيجة لحالة نفسية أو عضوية¹، وخير الشَّخصُ: فتر واسترخى، اعتراه الفتور والاسترخاء نتيجة تعاطيه مخدراً².

ثانياً: في الاصطلاح

عرفها القرافي فقال: هي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور، وعرفها ابن حجر الهيتمي فقال: هي تغطية العقل³.

¹ المعجم الوسيط، الفقرة الرابعة، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.

² معجم المعاني الجامع، الفقرة الرابعة، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-a>.

³ المخدرات في الفقه الإسلامي، تمهيد في تعريف المخدرات، بحوث ومسائل، جامع الكتب الإسلامية، م1990، ص3.

ثالثاً: المدلول الفقهي

جاء إيضاح معنى المخدرات بمدلولها العام بأنها "كل مادة خاماً كانت أو مستحضرة، تحتوي على عناصر مخدرة ومُدْرَجَة في أحد الجداول الرسمية المُعدَّة لذلك، إذا تكرر استعمالها في غير الأغراض العلاجية ودون رقابة طبية، تؤدي إلى نشأة حالة تسمم لدى المستهلك تفرز إدماناً وتبعية لها لا يمكن التخلص منها إلا بالمواظبة على متابعة نظام علاجي دقيق لتخليصه مما علق من تسمم يعرف بنظام العلاج المخلص من التسمم".¹

وبالنسبة لدى وزارة الصحة السعودية فقد عرفتها بأنها "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويطلق لفظ (مخدر) على ما يُذهب العقل ويغيبه، لاحتوائه على مواد كيميائية تؤدي إلى النعاس والنوم أو غياب الوعي".²

رابعاً: المدلول القانوني:

أوضحت المادة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي معنى المواد المخدرة حيث نصت بأنها "كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا النظام".³، وفي المادة الأولى من القانون الاتحادي (14) بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) و(4) المرفقة بهذا القانون".⁴

ويقصد بعبارة "مخدرات" وفقاً لنصوص القانون اللبناني بأنها "جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعية تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام هذا القانون".⁵

وحول معنى المخدرات الرقمية بشكلٍ خاص فهي "عبارة عن ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع إنترنت عالمية معروفة، أو من خلال رسالة بينية وهذه الملفات الصوتية بها نغمات حيث يسمعها الإنسان في كل أذن بتردد مختلف، ويعادل الأثر الذي يتركه الملف الأثر ذاته من تدخين سيجارة من الحشيش أو تناول جرعة من الكوكايين..."⁶، أيضاً تُعرف بأنها "عبارة عن سلسلة من الملفات الصوتية، يتم الاستماع لها على نحو معين، من

¹ معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى المخدرات، الفقرة الأولى، [/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar).

² وزارة الصحة السعودية، الإدمان والمخدرات،

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/AddictionandDrugs/Pages/default.aspx>

³ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، 1426 هـ.

⁴ قانون اتحادي (14) لسنة 1995م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

⁵ قانون رقم (673) المادة رقم (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني، 1996م.

⁶ خولة موسى الهيباس، استغلال المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث (مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية)، العدد التاسع، المجلد الثاني، 2018م، ص 176.

خلال الاعتماد على سماعات الأذن، وتؤدي إلى إحداث آثار الهلوسة، أو تعديل الحالات المزاجية والعاطفية والبيولوجية لدى من يستمع لها¹.

ويمكننا تعريف المخدرات الرقمية بأنها: ملفات صوتية تضم مقاطع نغمات معينة ذات ترددات بمستويات مختلفة لكلا الأذنين؛ بحيث يكون هذا الفارق هو معيار الجرعة فكلما زاد هذا المقياس زادت قوة الجرعة المستخدمة.

المطلب الثاني: نشأة المخدرات الرقمية:

يعود تاريخ المخدرات الرقمية إلى عام 1839م وتحديداً إلى العالم الفيزيائي الألماني هيبنريث دوف وذلك عبر تقنية النقر بالأذنين (Binaural Beats)، "باعتبارها شكل من أشكال الطب البديل، حيث قام بالاعتماد على الموسيقى لحث الدماغ على الاسترخاء والتأمل والصفاء الذهني، وإحداث مجموعة من التأثيرات المرغوبة، ويتم التأثير على الموجات الدماغية من خلال الاعتماد على الفرق في الترددات الخاصة بكل أذن"².

وكان أول استخدام لها في عام 1970م حيث تم معالجة بها مرضى الاكتئاب الخفيف والحالات التي تعاني من المرض الاستشفائي بسبب عدم تقبلها للتدخلات العلاجية أو الدوائية حيث أنه "استخدم في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي "العلاج بالأدوية" ولهذا تم العلاج عن طريق تذبذبات كهرومغناطيسية لفرز مواد منشطة للمزاج، كما أنها استخدمت في مستشفيات الصحة النفسية نظراً لأنه هناك خللاً ونقصاً في المادة المنشطة للمزاج لدى بعض المرضى النفسيين ولذلك يحتاجون إلى استحداث الخلايا العصبية إفرازها تحت الإشراف الطبي، بحيث لا تتعد عدة ثوان أو جزء من الثانية ويجب ألا تستخدم أكثر من مرتين يومياً وتوقف العلاج بهذه الطريقة آنذاك نظراً لتكلفتها العالية"³.

وتعمل المخدرات الرقمية بطبيعتها كموسيقى تصويرية وذلك من خلال اللعب على وتيرة مختلفة في كل أذن فعلى سبيل المثال؛ لو تعرضت الأذن اليمنى إلى موجة (Hz325) والأذن اليسرى إلى (Hz315) فإن الدماغ سيعمل على معالجة الموجتين، وذلك لتشكيل صوت وموجة جديدة لتكون موجة (Hz10) وهي نفس الموجة التي ينتجها الدماغ أثناء الارتخاء والتأمل وهذا هو العمل الأساسي للمخدر الرقمي فهي "عبارة عن مقاطع نغمات موسيقية يتم سماعها عبر سماعات لكلا الأذنين عالية الجودة، وذلك ببث ترددات معينة في الأذن اليمنى، وترددات منخفضة عنها بفارق محسوب في الأذن اليسرى أو يختلف فرق الترددات بين الإذنين بحسب نوع المخدرات المرغوب فيها، ويعمل تأثيرها من خلال اختلاف الترددات بين النغمات في الأذن اليمنى واليسرى،

¹ عادل محمد الصادق، شيرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، جامعة أسوان، 2020م، ص11.

² سامية مامنية، ابتسام حمادي، المخدرات الرقمية، الملتقى الوطني: تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج، الجزائر، 2018م.

³ مقال منشور بعنوان المخدرات الرقمية، مستشفى الأمل الطب النفسي وعلاج الإدمان، <https://www.hopeeg.com/digital-drugs>.

والذي يستحث الدماغ على محاولة التوفيق بين تغير الإشارتين المترددتين، ممّا يظهر الموجة الثالثة التي تسمع وتكون ذات التأثير المشابه لتعاطي المخدرات، وهذه العملية تجعل الدماغ في حالة غير مستقرة كهرومغناطيسياً، ويحفز الخلايا العصبية لإفراز هرمونات متفاوتة بحسب نوع المخدر منها على سبيل المثال (الدوبامين) الهرمون المعني باعتدال المزاج، أو كما يسمى هرمون السعادة¹.

المطلب الثالث: مضار المخدرات الرقمية وآثارها

أولاً: مضار المخدرات الرقمية:

يُشكل استخدام المخدرات الرقمية خطورة بالغة على صحة المرء وعافيته لاستهدافها الدماغ؛ حيث أنها قد تُمثل مضار المخدرات التقليدية وهذا ليس محل خلاف بين ذوي الاختصاص من أطباء وعلماء وغيرهم "بعد الدراسات والتجارب المختلفة أجمع الأطباء والخبراء أن المخدرات الرقمية لا تقل خطورة عن أكثر أنواع المخدرات التقليدية كالهروين والكوكايين فتكاً"²، ونستنتج من خلال ذلك أن المخدر الرقمي يُشكل تهديد كبير على الصحة العامة كون تأثيرها قد يتساوى مع المخدرات التقليدية الشائعة؛ نظراً لوجود أسباب عدة تساعد على ذلك منها سهولة الوصول إليها واستعمالها، أيضاً سرعة تداولها ونشرها عبر مواقع الإنترنت العديدة وبصفة مستمرة، كما أن قلة تكلفتها المادية تسهل رواجها بشكل كبير، كذلك من الناحية الاجتماعية "أما من الناحية الاجتماعية فإن المخدرات الرقمية تعد فعلاً أشد خطراً من المخدرات التقليدية للأسباب التالية: سهولة الحصول عليها من خلال شبكة الانترنت.

- انخفاض تكلفتها المادية مما يصعب على الآباء ملاحظتها.
- عدم وجود أعراض جسمانية واضحة.
- إمكانية الحصول عليها في أي سن، فكل ما يتطلبه الأمر جهاز حاسوب وساعات فقط بالغرفة.
- عدم وجود بيئة قانونية لمطاردة ومكافحة هذا النوع من السموم الصوتية³، وقياساً على آثار المخدرات التقليدية على الأسرة والمجتمع "للمخدرات أثر واضح في البنية الأسرية والمجتمعية، من حيث تماسكها وتآلف أفرادها، وكذلك من حيث انتشار الجريمة، وكثرة المشكلات الاجتماعية، بالإضافة إلى الضغوطات النفسية..."⁴.

¹ عزوز صونيا، قريشة خالد، المخدرات الرقمية: مفهومها، جذورها التاريخية، وكيفية تأثيرها، والحد منها، أعمال الملتقى الوطني حول: المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، الجزائر، 2020م.

² نايف محمد الحربي، أستاذ الصحة النفسية بجامعة طيبة، صحيفة المدينة، العدد 18973، 2015م.

³ سامية مامنية، ابتسام حمايدي، مرجع سابق.

⁴ مانع بن قرash الدعجاني، الأسباب والعوامل المؤدية إلى انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بين الشباب، جامعة الحدود الشمالية، السعودية، 1435هـ، ص 68.

ويمكن تقسيم تلك المخاطر أو الأضرار إلى قسمين رئيسين، أضرار صحية جسدية وأضرار صحية نفسية:

1. أضرار صحية جسدية:

"تعتمد المخدرات الرقمية بالأساس على خامة الصوت، حيث يعد الصوت السمعي الناتج من خلال حدوث الفروقات في التردد بأصوات تشبه الذبذبات والأصوات المشوشة تسمى الضوضاء البيضاء بإيقاعات بسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات، ولأن هذه الموجات الصوتية غير مألوفة يعمل الدماغ على توحيد الترددات الآتية من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد، وحينها يصبح الدماغ غير مستقر كهربائياً مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث وهي إضافة إلى النغمتين وهذا ما يدعى بالخداخ السمعي"¹.

كما ينتج عن استخدام المخدرات الرقمية آثار جانبية على الصحة الجسدية إذ أن هذه الذبذبات الصوتية تهلك الدماغ بشكل مباشر؛ حيث تؤدي إلى ارتخاء المخ والتقليل من التركيز والعمل على إضعافه وأيضاً تعمل على تشتيت الانتباه حيث "يؤدي استخدام المخدرات الرقمية إلى خفض كفاءة الذاكرة قصيرة المدى الخاصة بالاسترجاع السريع للمعلومات، وفقاً لبعض التجارب التي أجريت"².

و من آثارها الشعور بالآلام شديدة في الرأس والإذن ومشاكل بالجهاز السمعي بأكمله؛ نظراً إلى قوة هذه الترددات الصاخبة التي تتعرض لها الأذنين عند استعمال المخدرات الرقمية؛ مما ينتج عنها بعض الحالات مثل؛ الإغماء والارتجاج والصرع³، حتى أن القدرة المعرفية لدى المتعاطي تكون في أدنى مستوياتها حيث أن "استخدام تباين التردد على الأذنين (المخدرات الرقمية) من قبل الأشخاص يؤدي إلى حدوث مستويات جيدة من ضعف التركيز وبالتحديد اضطراب نقص الانتباه المصحوب بفرط النشاط والحركة ونقص القدرة على الإبداع يؤدي لتدهور قدرات هؤلاء الأشخاص، وفقاً للتجارب المتوافرة"⁴.

إن تجربة هذا النوع من المخدرات الالكترونية يمهّد الطريق إلى المخدرات التقليدية؛ ممّا يدفع بالشخص المتعاطي إلى البحث عن شعورٍ مُماثل أو نتيجة أقوى وذلك من خلال تجارب أخرى حيث "بجانب الآثار الشخصية تبين أنها تسهم في اندفاع الشباب إلى طلب المخدرات التقليدية - وأيضاً - تؤدي المخدرات الرقمية إلى تدهور القدرات الإبداعية لديهم وأن المخدرات الرقمية تبعد الشباب عن المواظبة على الصلاة"⁵.

¹ حبيبة عبدلي، المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2022م، ص 5.

² محمود علي موسى، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، جامعة قناة السويس، 2016م، ص 4.

³ Digital Drugs and Are They Dangerous, <https://thetreatmentspecialist.com/digital-drugs/2020>.

⁴ محمود علي موسى، مرجع سابق، ص 5.

⁵ خولة موسى الهيباس، مرجع سابق، ص 177.

هذه الأعراض الجسدية كلها أو بعضها قد تلحق بمدمني المخدر الرقمي أمراض لا حصر لها على صحة جسده ولا تقف عند ذلك وحسب؛ بل تطول صحته النفسية وهذا بشكلٍ أعمق فيما يلي:

2. أضرار صحية نفسية:

مما لا شك فيه أن مكانة الصحة النفسية وأهميتها لا تقل عن أهمية الصحة الجسدية كونها أحد الأسباب المساندة بعد الله في عملية علاج الجسد وتشافيته من ما يعانیه من أمراض أو وعكات صحية هذا وبشكلٍ عام، ورجوعاً إلى المخدرات الرقمية وما تعود به على الصحة النفسية للشخص المتعاطي من آثار سلبية كثيرة حيث أنها لا تشعر المتلقي بالابتهاج أو الشعور بالسعادة والفرح فقط؛ بل تسبب له اضطرابات نفسية وسلوكية منها ما يُعرف بالشُرود الذهني أو التشتت الذهني الذي يفقد المرء عند الإصابة به بالإحساس بالزمان والمكان، ويقصد بالشُرود الذهني في علم النفس هو "عدم الانتباه إلى الظروف المحيطة أو المألزمات الطارئة"¹، كما يرى اختصاصي طب الأعصاب أن الملفات الصوتية تحدث تأثيراً سيئاً على مستوى كهرباء المخ، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث ما يسمى طبياً (بلحظة شرود ذهني)، وتكرارها يؤدي إلى نوبات تشنج²، حيث يفصل الإنسان بشكلٍ ما عن الواقع والظروف المحيطة به.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى آثار الإصابة بمرض الشرود الذهني كونه بالغ التأثير النفسي وكذلك الجسدي على صحة الإنسان وسلامته حيث "تسبب كثرة الشرود الذهني والسرحان في الإصابة بمشكلات نفسية وصحية، كما أنه يؤثر على الحياة بشكلٍ عام، حيث يؤدي إلى الآتي:

● انخفاض الأداء في العمل: والتقصير في المهام المختلفة التي يجب القيام بها، وبالتالي قلة الإنتاج ووجود أزمات على المستوى المهني.

● العصبية والتوتر: عندما يكون هناك مشكلة تؤدي إلى كثرة السرحان مع عدم وجود حلول لها، فإن هذا يؤثر على الحالة النفسية ويسبب مزيد من التوتر والعصبية"³.

"وأخطر تبعات الشرود الذهني هو ابتعاد الشخص عن الحياة العامة والمجتمع والعيش ضمن بوتقة خاصة به قد تؤثر على سلوكه فينحرف بذلك عن طريق الصواب وقد يؤدي نفسه والآخرين بتصرفاته غير المعقولة وقد يتحول إلى شخص عدواني يؤدي نفسه وجميع من حوله"⁴، ولا شك أن مثل هذه الحالات تعد من أشد و أخطر اللحظات التي يمكن أن يصل إليها الدماغ؛ لبعدها عن الواقع تماماً، كما غالباً ما يصاحب تلك الأعراض الاحساس الدائم بالقلق والارتباك وركود واضح في النشاط والحركة.

¹ معجم المعاني الجامع، شرود الذهن (مصطلحات نفسية)، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.

² راجي العمدة، مستشار طب الأعصاب باللجنة الطبية في الأمم المتحدة، ندوة المخدرات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2015م.

³ مقال منشور بعنوان "ما الأسباب وراء كثرة الشرود الذهني والسرحان"، طب ويب، 2021م.

⁴ مقال منشور بعنوان "الشرود الذهني وآثاره السلبية على صحة الدماغ ونشاط الفرد"، الرأي، 2018، <https://alrai.com/article/10430889>.

ثانياً: آثار المخدرات الرقمية

إن تأثير المخدرات بمفهومها العام لا يقف عند الشخص المُتعاطي وحده فقط؛ لطالما امتد إلى عائلته وأصدقائه وإلى محيطه كاملاً، وعليه فإن إدمان المخدرات الرقمية لا يعد استثناءً من ذلك؛ فالمخدر الرقمي يحاكي شعور الإدمان مما يُقلل من إنتاجية الفرد ويضعفه، كذلك انغماسه الكامل بالوحدة والانطوائية؛ لتعلقه الشديد بسماع هذه الذبذبات الإلكترونية التي تتنافى تماماً مع فكرة المشاركة والحياة الاجتماعية، "إن انتشار هذه الموسيقى الرقمية من أخطر الآفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد معه العلائق الاجتماعية"¹.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية

جسدت مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء الحماية الإنسانية اللازمة وذلك في الضروريات الخمس والمتمثلة في (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال) ومما لا شك فيه أنها عماد للحياة الكريمة التي أدركتها العناية الإلهية وشملتها للإنسان، ويتضح من خلال ذلك أن كل ما يمس أحد هذه الضرورات يصيب الإنسان بالدمار؛ وعليه فإن التعاطي الإلكتروني هو أحد صور هلاك النفس البشرية لتأثيرها السلبي والمباشر على العقل بالإصابة باضطرابات في وظائف الدماغ "وبالرجوع إلى طريقة تعاطي المخدرات الرقمية، قد يتضح تأثير الملفات الصوتية على العقل بما تحدثه من تأثير سيء على مستوى كهرباء المخ وهذا التأثير يضر بالعقل"².

وكون المخدرات الرقمية هي أحد الظواهر المستحدثة والتي تتنافى مع مقصد الشريعة في حفظ العقل، وقياساً على المخدر التقليدي وهذا ومن باب سد الذرائع "فالذريعة في المخدرات الرقمية، مقاطع صوتية مباحة تؤدي إلى مفسدة يجب سدها، وذلك بمنع هذه الوسيلة (المقاطع الصوتية) ودفعها فإذا كان الأمر ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعاً من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحاً"³.

"مع أن خطر المخدرات التقليدية يمكن السيطرة عليها بشكلٍ فعلي؛ من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بالنص على التجريم والعقاب، والعلاج لضحايا الإدمان وتأهيلهم، إلا أن خطورة المخدرات الخفية "المخدرات الرقمية" أشد من غيرها، فهي الأقل تكلفة، ولا تحتاج سوى ضغطة زر في الحاسب الآلي

¹ جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 8، 2015م، ص 599.

² راجي العمدة، مستشار طب الأعصاب باللجنة الطبية في الأمم المتحدة، ندوة المخدرات، صحيفة السياسة، 2015م.

³ إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج1، 1994م، ص 178.

ليصل إلى أي نوع من هذه المؤثرات دون أثر جسدي، حيث لا تستهلك بالحقن أو شمهها أو تدخينها، وإنما عبر تقنيات إلكترونية تحدث في الدماغ أثراً مشابهاً لأثر المخدرات"¹.

ونحو مكافحة المخدرات التقليدية والتصدي لها، فقد حارب المجتمع الدولي ومازال تجارة المخدرات وتعاطيها وذلك تأكيداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (132/45) في عام (2000م) حيث جاء فيه "... وإذ تسلم الجمعية العامة بأن استخدام شبكة الأنترنت يتيح فرصاً جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع... والتصدي للتشجيع على إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها بواسطة هذه الوسيلة وبشأن استخدام الأنترنت لغرض المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات..."²، أما في ما يتعلق في موضوعنا هذا حول المخدرات الرقمية كثفت الدول عالمياً جهودها بتحذير مجتمعاتها من خطر هذا المخدر الحديث مع التشديد على محاربهه والحد من انتشاره؛ وذلك من خلال حظر المواقع التي تقوم ببيعها وتداولها إلا أنه لا يمكن المسائلة عنها بشكل قانوني لعدم تجريمها بعد، "ففي دراسة للمعهد القومي الأمريكي لمكافحة المخدرات نشرتها صحيفة الواشنطن بوست عام (2010) تؤكد عدم وجود أية بيانات علمية بشأن هذه الظاهرة، في حين أبدى مكتب أوكلاهوما للمخدرات والعقاقير الخطيرة قلقه الشديد من تأثير هذه الظاهرة على الأطفال والمراهقين، وقد ينتهي الأمر إلى تناول المخدرات الحقيقية، في حين يؤكد الدكتور (Brian Fligor) مدير قسم السمع والتشخيص في مستشفى بوسطن للأطفال بأن الأمر لا يتعدى مجرد العبث (بإدراك الصوت) ليس له تأثير على التصور الخاص للمتعة، وأنه صنف هذه الظاهرة ليست بجيدة أو ضارة بل هي ظاهرة محايدة"³.

وعربياً فقد طالب وزير العدل اللبناني (أشرف ريفي) بمراجعة ومتابعة القضية وحجب مواقع الإنترنت والتي تروج لمثل هذا النوع من الموسيقى، وهذا ما يخالف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم (673) بتاريخ 16/3/1998م، كونه لا يعترف بمثل هذا النوع من المواد المؤثرة على العقل. وفي الإمارات فقد طالب نائب مدير أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية الدكتور (سرحان المعيني) بأن يتم معاملة المخدرات الرقمية معاملة حبوب الهلوسة والقنب، كذلك طالب بضرورة البدء بحملات توعية حول مخاطرها وأضرارها؛ حيث أن الطلاب الإماراتيين أيضاً عرضة لتحميلها والاستماع إليها"⁴.

"من خلال استعراض قوانين المخدرات التي صدرت في العراق منذ عام (1933) ولغاية عام (2003) وما بعدها، نلاحظ أن هذه القوانين لم تنظم أحكاماً خاصة بمعالجة موضوع المخدرات الرقمية والسبب في ذلك أن المخدرات الرقمية يرتبط ظهورها مع ظهور شبكة المعلومات الدولية وتطورها والذي بدأ يشهد ما يعرف

¹ عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، العدد التاسع، 2017م، ص 221.

² عمر محمد يونس، المخدرات والمؤثرات العقابية عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، 2019م، ص 40.

³ نوال أحمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين، 2017م، ص 10.

⁴ خولة موسى الهيباس، مرجع سابق، ص 175.

بظاهرة الجريمة عبر الأنترنت (Cyber Crime) ومن الجرائم التي شاعت عبر الأنترنت هي جرائم المخدرات الرقمية والمؤثرات العقلية، إذ يُعدُّ العالم الافتراضي (الرقمي) هو الوسط الفعال لترويج وتداول وتعاطي هذا النوع من المخدرات من خلال فتح المتاجر والمواقع الإلكترونية التي تروج وتبيع هذا النوع من المخدرات أو تسمح بتعاطيها بشكل مجاني من دون مقابل طمعاً في المزيد من طلب التطبيقات الرقمية مقابل مبالغ زهيدة¹.

كما أن المملكة العربية السعودية كانت من أوائل الدول التي سعت نحو التصدي لظاهرة المخدرات الرقمية حيث قامت بتكليف ثلاث جهات حكومية وهي: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمديرية العامة لمكافحة المخدرات وهيئة الاتصالات، كما وجه الأمين العام للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بدراسة المخدرات الرقمية لمواجهتها². وبالرجوع إلى نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودية نلاحظ لم يتم إدراج المخدر الرقمي ضمن موادها حتى الآن.

ويتجلى لنا الارتباط الوثيق بين هذا النوع من المخدرات والتكنولوجيا حيث يصعب تعاطيه دون الاتصال بالفضاء الرقمي؛ حيث أن المخدرات الرقمية لا تقع كونها جريمة مُستقلة بحد ذاتها فقط؛ بل لها ارتباط مباشر ووثيق بالجرائم المعلوماتية؛ وهذا لاستحالة ارتكابها دون استخدام الشبكة المعلوماتية³ والتي يكمن استخدامها فقط ضمن الأطر المشروعة، وذلك دون الإخلال بحماية المصالح العامة المحلية والدولية على حدٍ سواء.

كما يجرم المنظم السعودي استخدام شبكات الإنترنت في أي من الاستخدامات المتعلقة بالمخدرات؛ وذلك إعمالاً بما جاءت به المادة السادسة في نص فقرتها الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية "إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها"⁴، كما قررت بعقوبة من يرتكب هذه الجرائم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتأسيساً على ما سبق نلاحظ بأن المخدرات الرقمية تفتقد المدلول القانوني لها بداية كتجريم الفعل نفسه ومن ثم بتوقيع العقاب؛ لعدم وجود نص جنائي يُدينه، ولأنه ليس من المنطق محاسبة شخصٍ ما على فعل لم يجرمه المشرع في نصوصه القانونية على خلاف المخدرات التقليدية بأنواعها كافة سواء كانت مكونة من مواد طبيعية أو اصطناعية؛ حيث عالجتها قوانين المجتمع الدولي في أنظمتها المحلية والعالمية، ولكن ما زالت حتى الآن على سبيل الحصر فقط دون إضافة المخدر الرقمي من ضمن هذه الأنواع مع الحرص الدولي الدائم على محاربة هذا النوع من المخدرات؛ وعليه أصبح من اللازم وجود نص قانوني صريح يُدين كافة استخداماتها من

¹ نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 12.

² صحيفة الوثام الإلكترونية، نوفمبر، 2014م، <https://www.alweeam.com.sa>.

³ ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكات العالمية (الإنترنت)، المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، مرسوم ملكي رقم م/17، 1428هـ.

⁴ المادة السادسة، فقرة رقم (4)، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، مرسوم ملكي رقم م/17، 1428هـ.

استعمال، أو بيع، أو تداول، أو حتى الولوج إلى المواقع أو التطبيقات المختصة بها وغير ذلك من الأفعال المرتبطة بالمخدر الرقمي، كما أنها تعد من الجرائم العابرة والتي لاتقف عند حدود معينة كونها جريمة رقمية سريعة الانتشار، ولا شك أن غياب النصوص الجنائية عن تجريم المخدرات الرقمية يعد من أحد الأسباب الرئيسية¹. وعليه لابد من تكييف هذا الفعل قانوناً حتى يتم إنزال الجزاء المناسب وذلك "طبقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو ما يعرف بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لا يمكن مساءلة متعاطي المخدرات الرقمية عن جريمة تعاطي مخدرات لعدم تجريم المشرع لفعل الاستماع لهذا النوع من الملفات الصوتية ذات التأثيرات الدماغية وكذلك لا يمكن مساءلة مروّجي وبائعي هذه الملفات جنائياً للسبب نفسه، وكذلك لا يمكن للقاضي الجنائي اللجوء للقياس وتطبيق العقوبات المقررة في قانون المخدرات على هذا النوع من المخدرات؛ لأنّ القاضي محكوم بهذا المبدأ والذي من النتائج المترتبة عليه هو تطبيق النصوص القانونية في الحدود التي رسمها المشرع وأن يمتنع عن كل ما من شأنه استحداث أو خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون"².

وختاماً ووفقاً لما تقدم ذكره، فإن غالبية الدول لم تُنص صراحة على تجريم تعاطي المخدرات الرقمية بشكل مباشر، بل استنكرت الفعل فقط ولم يصل إلى حد التجريم حتى الآن، وبالعودة إلى الجداول التي أقرتها أنظمة مكافحة المخدرات واستقراء النصوص القانونية نجد بأنها حصرت المواد الطبيعية والكيميائية فقط، ولم تُدرج المخدرات الرقمية من ضمنها وذلك وفقاً لحدائتها.

الخاتمة:

تم التوصل من خلال هذا العنوان إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات يأتي أبرزها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

خلصت هذه الدراسة إلى الآتي:

1. لا يقل تأثير المخدر الرقمي عن أقرانه من المخدرات التقليدية، حيث أثبتت الكثير من الدراسات بأن له عدة آثار جانبية من أبرزها التأثير السلبي على العقل البشري والانفصال عن الواقع.
2. الارتباط الوثيق والمباشر بين المخدرات الرقمية والأنظمة الأخرى مثل: أنظمة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم المعلومات.
3. غياب الإطار القانوني والتشريعات الجنائية عن تجريم المخدرات الرقمية بشتى الأفعال المرتبطة بها من إنتاج، تصدير، بيع، تداول، استعمال... الخ، مع الحرص الشديد من قبل المجتمعات الدولية نحو محاربتها والتحذير من خطرها.

¹ Experts emphasized that 'digital drugs' need more scientific study, legal legislation, <https://timeskuwait.com/news/experts-emphasized-that-digital-drugs-need-more-scientific-study-legal-legislation/>, 2023.

² علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012م، ص 36-30.

ثانياً: التوصيات :

وعليه، فالدراسة توصي بـ:

1. تجريم المخدرات الرقمية بوضعها ضمن رؤية قانونية دولية واضحة، بفرض أنظمة عقابية ضمن التشريعات الجنائية نحو مكافحة هذا النوع من المخدرات.
2. امتثالاً إلى القاعدة الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لا بد من إدراج لفظ أو عبارة (المخدر الرقمي) ضمن أنظمة مكافحة المخدرات الدولية، حيث اقتصر النصوص القانونية على تبين ماهية المواد المخدرة وإيضاحها سواء كانت المصنعة أو المنتجة عن طريق النباتات أو العقاقير دون التطرق إلى المخدرات الرقمية أو الإلكترونية.
3. تعزيز التدابير الوقائية بحجب المواقع التي تعمل على بث المخدرات الرقمية وتصديرها أو الترويج بالبيع من خلالها، والعمل على خلق وعي فكري وثقافي بشكلٍ كافٍ حول مخاطر المخدرات الرقمية وأضرارها على المجتمعات والمناطق به من أسر وأفراد؛ وذلك من خلال إقامة الندوات التوعوية والإرشادية وتضافر مختلف المؤسسات الحكومية وغيرها للوقوف عند هذه الآفة والحد من انتشارها.

المراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: المراجع العربية

أ- الكتب والمقالات والبحوث العلمية:

1. المعجم الوسيط، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.
2. معجم المعاني الجامع، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-a>.
3. إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج1، 1994م.
4. حبيبة عبدلي، المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد2، الجزائر، 2022م.
5. خولة موسى الهيباس، استغلال المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث (مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية)، العدد التاسع، المجلد الثاني، 2018م.

6. جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 8، 2015م.
7. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012م.
8. عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، العدد التاسع، 2017م.
9. عمر محمد يونس، المخدرات والمؤثرات العقابية عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، 2019م.
10. المخدرات في الفقه الإسلامي، تمهيد في تعريف المخدرات، بحوث ومسائل، جامع الكتب الإسلامية، م1، 1990م.
11. محمود علي موسى، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، جامعة قناة السويس، 2016م.
12. عادل محمد الصادق، شيرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، جامعة أسوان، 2020م.
13. مانع بن قراش الدعجاني، الأسباب والعوامل المؤدية إلى انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بين الشباب، جامعة الحدود الشمالية، السعودية، 1435هـ.
14. نايف محمد الحربي، أستاذ الصحة النفسية بجامعة طيبة، صحيفة المدينة، العدد 18973، 2015م.
15. نوال أحمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين، 2017م.
16. وزارة الصحة السعودية، الإدمان والمخدرات،
<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/AddictionandDrugs/Pages/default.aspx>
17. صحيفة الوثام الالكترونية، نوفمبر، 2014م، <https://www.alweeam.com.sa>.
18. مقال منشور بعنوان "ما الأسباب وراء كثرة الشرود الذهني والسرحان"، طب ويب، 2021م.
19. مقال منشور بعنوان "الشرود الذهني وآثاره السلبية على صحة الدماغ ونشاط الفرد"، الرأي، 2018،
<https://alrai.com/article/10430889>.
20. مقال منشور بعنوان المخدرات الرقمية، مستشفى الأمل الطب النفسي وعلاج الإدمان،
<https://www.hopeeg.com/digital-drugs>

ب- الندوات والمحاضرات:

21. راجي العمدة، مستشار طب الأعصاب باللجنة الطبية في الأمم المتحدة، ندوة المخدرات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2015م.
22. راجي العمدة، مستشار طب الأعصاب باللجنة الطبية في الأمم المتحدة، ندوة المخدرات، صحيفة السياسة، 2015م.
23. سامية مامنية، ابتسام حمايدي، المخدرات الرقمية، الملتقى الوطني: تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، الأسباب، الآثار، طرق الوقاية و العلاج، الجزائر، 2018م.
24. عزوز صونيا، قريشة خالد، المخدرات الرقمية: مفهومها، جذورها التاريخية، وكيفية تأثيرها، والحد منها، أعمال الملتقى الوطني حول: المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، الجزائر، 2020م.

ت- النصوص القانونية:

25. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، 1426هـ.
26. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، مرسوم ملكي رقم م/17، 1428هـ.
27. قانون اتحادي (14) لسنة 1995م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي.
28. قانون رقم (673) المادة رقم (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني، 1996م.
29. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (132/45)، 2000م.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

27. Digital Drugs and Are They Dangerous,
<https://thetreatmentspecialist.com/digital-drugs/> , 2020.
28. Experts emphasized that 'digital drugs' need more scientific study, legal legislation,
<https://timeskuwait.com/news/experts-emphasized-that-digital-drugs-need-more-scientific-study-legal-legislation/> , 2023.

الإطار القانوني الوطني والدولي لمكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي (دراسة مقارنة)
The national and international legal framework for combating biological and
chemical terrorism (A comparative study)

فاطمة بشير محمد مولاي، محاضر، كلية القانون، جامعة الجفرة، ليبيا

Fatima Basher Mohamed Moulay. Lecturer. Faculty of Law. Al-Jufra University. Libya

Abstract:

Terrorism is a phenomenon as old as humanity, which today has become a criminal phenomenon that threatens, Human existence, especially with the development that humanity is witnessing in contemporary life. Technological progress in the field of biology has prompted the emergence of a new boom in the manufacture of viruses and microbes, which led to the emergence of a new danger represented in biological and chemical terrorism, this crime, which is one of the most serious threats to security and peace international, This prompted the international community to mobilize its efforts through its organizations to curb terrorism in general and biological in particular, by codifying a legal framework represented in enacting agreements that complement each other in order to combat terrorism and limit the use of biological weapons as well as protecting them from the hands of terrorists, as a complementary step to what countries enact in Its national legislation includes laws to combat and limit terrorism.

Keywords: legal framework, combating, biological and chemical terrorism

المخلص:

يعد الإرهاب من الظواهر القديمة قدم البشرية، والتي أصبحت اليوم ظاهرة إجرامية تهدد الوجود الإنساني، خاصة مع ما تشهده الإنسانية من تطور تتطلبه الحياة المعاصرة، فالتقدم التكنولوجي في مجال الأحياء دفع بظهور طفرة جديدة في صناعة الفيروسات والميكروبات الأمر الذي أدى إلى ظهور خطر جديد تمثل في الإرهاب البيولوجي والكيميائي، هذه الجريمة التي تعد من أخطر التهديدات المحدقة بالأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لحشد جهوده عن طريق منظماته من أجل الحد من الإرهاب عموماً والإرهاب البيولوجي خصوصاً، بتقنين إطار قانوني تمثل في سن اتفاقيات تكمل بعضها بعضاً من أجل مكافحة الإرهاب والحد من استخدام الأسلحة البيولوجية وأيضاً حمايتها من أيدي الإرهابيين، كخطوة مكملة لما تسنه الدول في تشريعاتها الوطنية من قوانين لمحاربة الإرهاب والحد منه.

الكلمات المفتاحية: إطار قانوني، مكافحة، الإرهاب البيولوجي والكيميائي.

مقدمة:

تضم الترسانة القانونية العديد من التشريعات على المستوى الداخلي للحد من الإرهاب بجميع صوره، ناهيك عن الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تتضمن سلسلة من المعايير الملزمة قانوناً، والتي تعمل على منع الإرهاب البيولوجي والكيميائي ومكافحته.

ففي هذا العالم الذي يتسم بالترابط المطرد، لا يمكن لأي بلد أن ينجح وحده في مكافحة الإرهاب على نحو فعال. ولهذا فإنّ التعاون بين الدول على منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها بات اليوم على درجة عالية من الأهمية.

ومن خلال تتبعنا لسياسة التجريم المتبعة من قبل تشريعات بعض الدول العربية، وبوقوفنا على أهم الصكوك والاتفاقيات الدولية المجرمة للإرهاب البيولوجي والكيميائي، ظهرت الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي واضحة وإن لم تكن كافية لمنع وقوعه والحد من خطره.

أهمية البحث:

تبدو أهمية موضوع بحثنا هذا في ازدياد خطر الإرهاب البيولوجي ببعده العابر للحدود، وسرعة انتشاره، فالحاجة إلى استراتيجيات منظمة للوقاية والحد منه ومواجهته أضحت ماسة، وتعد سياسة التجريم ووضع

الإرهاب البيولوجي والكيميائي في دائرة المنع ووضع العقاب الرادع والمناسب لمرتكبيه هي أولى الخطوات لمكافحته والحد منه.

إشكالية البحث:

إن الثورة التكنولوجية والبيولوجية الحديثة والأبعاد التي بدأت تتخذها والتي تتجاوز جغرافية البلد الواحد تجعل على عاتق التشريعات الجنائية تبني سياسة جنائية تتجاوز الأطروحات القديمة ، نظرا لكون الجزء الجنائي وسيلة قانونية هامة للدفاع عن المجتمع وأمنه واستقراره ، الأمر الذي يدفعنا لوضع الإشكالية التالية بها نحدد وجهة البحث لتحقيق المبتغى وإثراء الفضول العلمي مفادها: كيف تعمل التشريعات الجنائية الوطنية والدولية على إيجاد الموازنة الصعبة بين أهمية التجريم كوسيلة دفاعية، وبين مستجدات العلم الحديث التي تبدو في استحداث وسائل جديدة بيولوجية وكيميائية لأداء الأعمال الإرهابية دون عنف أو إراقة دماء؟.

تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات يثيرها البحث تبدو التالي:

1- مدى فاعلية التشريعات الوطنية التي تجرم الإرهاب في الحد من الإرهاب البيولوجي والكيميائي ومكافحته؟

2- مدى فعالية الاتفاقيات الدولية المجرمة للإرهاب البيولوجي والكيميائي في الحد منه؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدت المنهج الوصفي والمقارن . مقسمة بذلك خطة الدراسة للمحورين أساسيين : الأول: المصادر الوطنية لتجريم الإرهاب البيولوجي والكيميائي. ثانيا: المصادر الدولية لتجريم الإرهاب البيولوجي والكيميائي.

أولا: المصادر الوطنية لتجريم الإرهاب البيولوجي

تعرضت معظم البلاد العربية للإرهاب على مر العصور ، وقد زادت وثيرة الأعمال الإرهابية عقب الربيع العربي كنتيجة لعدم استقرار الأوضاع السياسية في البلاد ، وقد انكوت ليبيا بنار الأعمال الإرهابية كما هو الحال في الجزائر .

ولعل الإرهاب البيولوجي والكيميائي أكثر صور الإرهاب شيوعاً وخطورة في الآونة الأخيرة ، وتبدو خطورته في آثاره الضارة و نتائجه المروعة ، كونه يعتمد أساساً على الأسلحة البيولوجية والفيروسية بإنتاج ميكروبات فائقة القدرة المرضية ، وذلك عن طريق البيولوجيا الجزيئية أو التكنولوجيا الحيوية.(1)

فالتكنولوجيا الحيوية اليوم تعد سلاح ذو حدين ، فكما تستخدم للقضاء على الأمراض المعدية، تستخدم أيضاً كأداة لإنتاج السموم والمكروبات والتي يمكن استخدامها كسلاح في الهجمات الإرهابية(2)، لذلك سعت معظم الدول لتجريم استخدام هذه الأعمال في تشريعاتها الوطنية صوناً وحمايةً للأفراد والمجتمعات، ناهيك عن كون سياسة التجريم بسن القوانين لتجريم ظاهرة ما ضارة بمصالح الدولة يعد الأسلوب الأمثل لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

ومن خلال تتبعنا للنصوص والتشريعات القانونية العربية المجرمة للإرهاب توصلنا لتالي بيانه:

1- التشريع الليبي

إن المشرع الليبي جرم عديد من الأفعال التي تعتبر من ضمن الأعمال الإرهابية في قانون العقوبات ، من بينها ما نصت عليه المادة 305 من قانون العقوبات الليبي على أنه: كل من سبب وقوع وباء بنشر الجرائم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام .

كما تعد من قبيل الأعمال الإرهابية الجرائم التي ترتكب ضد شخصية الدولة الليبية، فقد نصت المواد 165 و202 و203 على التوالي: "يعاقب بالإعدام كل ليبي رفع السلاح على ليبيا، أو ارتكب في أرض الدولة فعلاً يرمي إلى التخريب أو النهب أو قتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة ، أو يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين مواطني الدولة الليبية"(3).

وفي تشريعات الحدود تسري بشأن أفعال قطع الطريق وإخافة المدنيين والتي تعد في حكم الأعمال الإرهابية، أحكام المادة الرابعة والخامسة من قانون رقم 13 لسنة 1996م وتعدلاته في شأن إقامة حد السرقة والحراية والتي تتم بموجها قتل أو قطع يد ورجل المحارب من خلاف أو سجنه.

1- هالة صلاح ياسين الحديثي، نايف أحمد ضاحي، موقف التعاون الدولي والتشريعات الوطنية من الإرهاب البيولوجي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، سنة 2017، ص 67.

2- ربيعة فرحي، تداعيات كوفيد 19 على مكافحة الدولية للإرهاب البيولوجي، المعهد المصري للدراسات، 2020، ص 1.

3- قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953 والقانون رقم 48 لسنة 1956 والمعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973م.

وعقب أحداث 2011 أصبحت ليبيا مرتعا للإرهاب، و عانى الليبيون من العنف القائم، إزاء الهجمات الإرهابية التي نفذتها الجماعات الإرهابية من بينها القاعدة وأنصار الشريعة وداعش، حيث ارتكبت تلك الجماعات بسبب الفراغ الأمني انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، وعلى خلفية هذه الأعمال الإرهابية جاء القانون رقم 3 لسنة 2014 م بشأن مكافحة الإرهاب الليبي ليحدد معنى الجريمة الإرهابية فقد نصت مادته الثالثة على أنه: "الجريمة الإرهابية هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق احد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون"⁽¹⁾.

في حين حددت المادة الأولى الفقرة (أ) الإرهابي بنصها على انه: "هو الشخص الطبيعي الذي يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو يشترك أو يساهم في نشاط منظمة إرهابية".

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على ان العمل الإرهابي: "هو كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالأثار أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

بالتالي من واقع هذا التعريف يخضع الإرهاب البيولوجي لذات الأحكام القانونية الواردة في هذا القانون، كما نصت المادة الأولى على الأسلحة البيولوجية والجرثومية او الكيميائية كنوع من الأسلحة التي يمكن استخدامها في الأعمال الإرهابية ، وجاء في نص المادة 17 من ذات القانون على انه : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنع أو تدريب على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية

¹ - القانون الليبي رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب ، صدر في مدينة طبرق 2014/9/19 م ويعمل به من تاريخ صدوره

والأدوات والمعدات والوسائل السلوكية واللاسلكية والوسائل الإلكترونية كذلك أي مادة لها القدرة على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة بأي وسيلة بما في ذلك إطلاق أو نشر المنتجات الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو الإشعاعات والمواد المشعة وذلك لاستعمالها في ارتكاب أي عمل إرهابي مع علمه بذلك".

كما إن القانون جرم التنظيم الإرهابي والتشكيلات الإرهابية ، فقد نصت المادة الأولى على أنه: "المنظمة الإرهابية هي مجموعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متضافرة بقصد ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون داخل التراب الليبي أو خارجها". و جعل القانون عقوبة تأسيس جماعة أو تنظيم إرهابي هي السجن المؤبد ، وهو ما جاء في نص المادة الثامنة منه.

وبالوقوف على هذه النصوص، وبالنظر للعقوبة المقررة لجريمة الإرهاب البيولوجي والتي تصل لسجن المؤبد، نرى انه كان الأجدر بالمشرع جعل العقوبة المقررة لاستخدام الأسلحة البيولوجية الإعدام، وبالرغم من الجدل الواسع بين مختلف الأنظمة القانونية والمواثيق الدولية حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، إلا انه وحسب نصوص قانون العقوبات الليبي يتم العمل بها كعقوبة لبعض الأعمال الإجرامية لخطورتها، ناهيك عن كون العقوبة ذاتها مقررة في ذات القانون للأعمال الإرهابية المشابهة، فكان من الأجدر النص عليها كعقوبة لهذا النوع من الإرهاب، كونه يعد اشد خطورة و أولى بتشديد العقوبة في زمن أصبح فيه التطور التكنولوجي والبيولوجي هو احد سماته، خاصة بعد انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد و ما يدور حول كونه فيروس مفتعل، كما إن فرضية الإرهاب البيولوجي قائمة كون انه فكرة نشأة الفيروس في مختبرات صينية وأمريكية مطروحة بقوة⁽¹⁾.

2- التشريع الجزائري:

ليست الجزائر بأحسن حالا من الدولة الليبية ، حيث تعد الجزائر من أولى الدول التي عانت من ويلات الإرهاب استمرت لمدة 15 سنة ، الأمر الذي دفع بالمشرع لبدل الجهود اللازمة لمكافحة الإرهاب وتطويره بسن

¹ - تحقيق نشر على الموقع <https://www.elconsolto.com/> بتاريخ 12 يونيو 2023.

التشريعات المناسبة لحد منه وتجريمه، سالكا سياسة ردعية و تسامحية في نفس الوقت⁽¹⁾ تمثل في قوانين تدابير الرحمة، وقانون الوثام المدني، و ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁽²⁾.

وقد أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيًا بتاريخ 92 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي جرم لأول مرة الإرهاب، وهو تشريع خاص حيث نص هذا المرسوم على المجالس القضائية الخاصة، أي تم إخضاع الجريمة لقانون خاص بها⁽³⁾.

فنص في المادة الأولى منه على أنه: (يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي)⁽⁴⁾.

إلا أنه تم إلغاء المرسوم التشريعي السابق ذكره بموجب الأمر رقم 10-95، والأمر رقم 11-95 المؤرخين في 25 فيفري 1995، وأدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان "جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة" في قسمه الرابع مكرر. أي تم إدماج القواعد الخاصة بمتابعة الجرائم الإرهابية في قواعد القانون العام و الذي تم تعديله وتسميته فيما بعد بعدة قوانين، منها القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10.

وجاء تعريف الإرهاب مشابهاً إلى حد بعيد لما ورد في التشريع السابق، حيث جاء في المادة 87 مكرر: "يعتبر فعلاً إرهابياً تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي"⁽⁵⁾.

بالتالي يبدو واضحاً من السابق بيانه، أن الأساس القانوني لجريمة الإرهاب يرجع للمرسوم التشريعي رقم 03-92 وبعدها نقلت أحكامه إلى قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع مكرر.

1- يوسف مرين، جريمة الارهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد42، اغسطس، 2017، ص308
2- علي لونيس، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الارهاب، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد21، السنة الحادية عشر، 2016، ص51
3- غرداين خديجة،ليات مكافحة الارهاب في ظل القانون الدولي والقانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، أطروحة دكتوراه، 2019، ص288
4- مرسوم تشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. ج.ر. عدد 70 بتاريخ 1992/10/1.
5- المادة 87 مكرر من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996 يتضمن قانون العقوبات المضاف بموجب الامر 11-95، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج.ر. عدد 11 لسنة 1995.

ومن الجدير بالذكر وبحسب القوانين السابقة و المتعلقة بالإرهاب والذي تم بيانها يعد عملا إرهابيا مجرما بحكم القانون: كل ما من شأنه استهداف أمن الدولة ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها واستقرار مؤسساتها .
بالتالي يمكننا القول بأن الإرهاب البيولوجي يخضع لذات الأحكام القانونية الواردة في هذه النصوص ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد ربط تجريم الأعمال الإرهابية بأن تكون بهدف وغرض معين ، حدده في الآتي:

"بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص .
-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة - .الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية وتدنيس القبور ونبشها أو الاعتداء على رموز الجمهورية - .عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات-
الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية؛
من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

وبالنظر لهذه الأغراض نرى إن التشريع قد استحدث تجريم الأعمال الإرهابية التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر ، عن طريق استخدام الأسلحة البيولوجية⁽¹⁾.

وقد تنوعت العقوبات المقررة للأعمال الإرهابية بحسب الغرض منها لتصل للإعدام، بالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد أنتهج سياسة ردعية مشددة بتشديد العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية.

في حين يرى الباحث ضرورة إفراد تجريم الإرهاب بقانون خاص على غرار المرسوم التشريعي الذي تم إلغائه.

3- التشريع المصري:

نص المشرع المصري على تجريم الإرهاب في القانون رقم 94 لسنة 2015 المعدل بالقانون 15 لسنة 2020. وجاءت نصوص مواد الأربعة والخمسون بتحديد مدلول الجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي، كما قرر المشرع المصري عقوبات تصل لعقوبة الإعدام في محاولة جادة منه لمكافحة الإرهاب والحد منه .

وقد كان للإرهاب البيولوجي نصيب من هذه النصوص ، حيث نصت المادة 15 بعد أن أشارت المادة الأولى على الأسلحة الغير تقليدية والمقصود بها هنا الأسلحة البيولوجية والنووية والكيميائية والإشعاعية والجرثومية

1 - القانون 83 - 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة.

على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية".

كما نصت المادة 23 من ذات القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من صنع أو صمم سلاحاً من الأسلحة التقليدية أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها، وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية".

4- التشريع العراقي:

لا يفوت القارئ ما مرت به العراق من أحداث دموية بعد عام 2003 والتي جعلت من بلاد الرافدين في طبيعة الدول التي عانت من الإرهاب، مما دفع بالمشروع العراقي إلى انتهاج سياسة التجريم لمكافحة الإرهاب والحد منه بسن تشريع خاص يجرم الإرهاب وهو قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005م.

في حين أنه نص المشروع العراقي في المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك".⁽¹⁾

كما نصت المادة 365 من قانون العقوبات العراقي المشار إليه على إنه: "يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

كما نصت المادة (366)ع من قانون العقوبات العراقي نفسه المشار إليه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص".

كم ورد تعبير الجرائم الإرهابية في الفقرة (أ-ه) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي.

¹ - صدر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بناء على قرار مجلس قيادة الثورة عام 1969 ونُشر في 15 أيلول 1969 في الجريدة الرسمية

غير انه خصوصية الجريمة الإرهابية دفعت بالمشروع العراقي سن القانون رقم 13 لسنة 2005 السالف ذكره والذي نصت المادة 2 منه على أنه يعد من الأفعال الإرهابية: "استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيًا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات".

بالتالي خطى المشروع العراقي نفس خطى المشروع الليبي والمصري والجزائري في تجريم الإرهاب البيولوجي بغية الحد منه .

أن الأسلحة البيولوجية تعد أكثر فتكا من الأسلحة التقليدية ، باعتبار أنها تتكاثر بسرعة عن طريق الانقسام الذاتي، ففي اليوم الواحد يتكون من الجرثومة الواحدة أكثر من مليون جرثومة والتي من شأن انتشارها، تكبد عدد كبير من الخسائر البشرية مقارنة بالأساليب التقليدية التي يتم اللجوء إليها في الأعمال الإرهابية، ناهيك عن سهولة استعمالها والحصول عليها ، فاستخدام الفيروسات والميكروبات و الجراثيم كأسلحة بيولوجية مثل تلك المسببة لأمراض الكوليرا والجمرة الخبيثة والطاعون وأسلحة بيولوجية فيروسية، و تلك المسببة لأمراض سارس (الايذز)، والايبولا، والجدرى، وشلل الأطفال والحمى الصفراء ، بالإضافة لمرض التيفوس أو الطاعون (الموت الأسود) أو تلك الفيروسات المسببة للأمراض للحيوانات كطاعون الطيور، و أنفلونزا الخنازير وأنفلونزا الطيور ، و كوفيد 19 ، يعد سريع الانتشار عن طريق الهواء أو الماء أو الإنسان أو الحيوانات.

كل هذا يجعل من هذه الجريمة جريمة عابرة للحدود ويدفع بضرورة التعاون الدولي من اجل مكافحتها فلا يكفي تجريمها على المستوى الوطني فحسب.

ثانيا: المصادر الدولية لتجريم الإرهاب البيولوجي والكيميائي

تضافرت الجهود الدولية للحد من الإرهاب ومكافحته ، الأمر الذي يعد من صميم ولاية الأمم المتحدة التي تتخذ خطوات واستراتيجية ملموسة لتعامل مع خطر الإرهاب من خلال منظومة قانونية، تمثلت في الصكوك والاتفاقيات الدولية والتي هدفها مكافحة الأعمال الإرهابية .

وقد شملت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة ظاهرة الإرهاب: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة وتمويل الإرهاب، والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الموجهة ضد الأفراد، والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي والإشعاعي والنووي، وهو موضوع بحثنا هذا.

ومن خلال استقراء قواعد القانون الدولي واتفاقيات الأمم المتحدة، تناولت الاتفاقيات الآتية أمر تجريم الإرهاب البيولوجي لمكافحته والتصدي له وهي:

1- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية⁽¹⁾.

2- الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي⁽²⁾.

3- الاتفاقية الدولية لمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل⁽³⁾.

4- بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

5- بروتوكول عام 2005 لبروتوكول مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (بروتوكول عام 2005 لمكافحة الأعمال غير المشروعة)

6- اتفاقية مكافحة الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي⁽⁴⁾

كما لا يفوتنا الصكوك القانونية ذات الأهمية القصوى عند التصديّ لأسلحة الدمار الشامل؛ وهي اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)⁽⁵⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة

1 - اعتمدت في 26 أكتوبر 1979، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 8 فبراير 1987

2 - اتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي هي معاهدة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تجريم أعمال الإرهاب النووي وتعزيز تعاون الشرطة والقضاء لمنع والتحقيق فيها ومعاقبة تلك الأعمال عام 2005.

3 - اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997.

4 - اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونترال في 23 سبتمبر 1971. دخلت حيز التنفيذ في 26 يناير 1973

5 - المعاهدة كانت ثمرة جهود مطولة للمجتمع الدولي لصنع أداة جديدة تكون مكملة لبروتوكول جنيف للعام 1925. بروتوكول جنيف منع استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، لكنه لم يمنع تطويرها وحيازتها. قدمت بريطانيا مسودة للمعاهدة، وأتيحت للتوقيع في 10 أبريل، 1972، وأصبحت نافذة في 26 مارس، 1975.

الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)⁽¹⁾.

وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البترولوجية، الموقع في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925، (بروتوكول جنيف لعام 1925).

كما اعتُمد مجلسُ الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2004 القرار 1540، الذي يُلزم الدول باتخاذ تدابير معيّنة، حسبما هو منصوص عليه في القرار، يُقصد منها الحدُّ من مخاطر انتشار الأسلحة النووية ومنع الجهات من غير الدول من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة لأغراض إرهابية.

وبالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة لتعريف الإرهاب، إلا إن المجتمع الدولي عمل على تدويل هذه الظاهرة، كونها تمس الأمن والسلم الدوليين، وأصبح التعاون الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب هي السمة البارزة⁽²⁾.

فقد نصت المادة 4 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أنه:

1- على كل دولة طرف أن لا تصدر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن

الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المشروحة في المرفق الأول.

2- على كل دولة طرف أن لا تستورد أو تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما

لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المشروحة في المرفق الأول.

كما جاءت الفقرة الرابعة من ذات المادة بالآتي: (تطبق كل دولة طرف، في إطار قانونها الوطني، مستويات

الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول على المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من تلك الدولة إلى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي).

في حين نصت المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أنه: "يرتكب جريمة بمفهوم

هذه الاتفاقية من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز": بقصد

¹ - تم التفاوض على المعاهدة في عامي 1965 و 1968 من قبل لجنة مؤلفة من ثمانية عشر دولة برعاية من الأمم المتحدة في مدينة جنيف تم إتاحة المعاهدة للتوقيع عام 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 1970.

² - سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018، ص 45.

إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها": بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به - يرتكب جريمة أيضا كل من: يهدد في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة ب من هذه المادة؛ أو يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد، أو باستخدام القوة".

ونصت المادة 5 من نفس الاتفاقية على أنه: "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جرائم بموجب قانونها الوطني".

يعتبر أي شخص مرتكبا للجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك: "بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة".

كما نصت المادة 4 من ذات الاتفاقية على أنه: "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي".

وتعد اتفاقية حظر استخدام الأسلحة البيولوجية السالف ذكرها من أهم الاتفاقيات التي وضعت حدا لاستعمال الأسلحة والمواد البيولوجية والكيميائية لخطورتها في الأعمال الإرهابية، فقد نصت في موادها على:

المادة الأولى:

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعتمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

-العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.
-الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التوكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة".

المادة الثانية:

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتوكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة).

المادة الثالثة:

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل التوكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر".

المادة الرابعة:

"تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتوكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان".

ومن خلال قراءتنا للاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب نجد أنها توفر أدوات وآليات قضائية أساسية تمكّن السلطات الوطنية من إجراء تحقيقات فعّالة عبر الحدود و التأكد من حصول الإرهابيين على العقاب الرادع.

فقد ركزت هذه الاتفاقيات على التعاون الدولي في المجال الجنائي من خلال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، كون الجريمة الإرهابية تتعد حدود الوطنية (1)

وفي ذلك نصت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: " يكون الجرم ذو طابع غير وطني إذا: ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛ (-) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛ (-) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ (-) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى".(2)

ولعل انتشار جائحة كورونا في الوقت الحالي يعد تطبيقا عمليا للجرم العابر للحدود وعلى مدى خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية ، فقد حصد هذا الفيروس آلاف الأرواح في مدة زمنية قصيرة ، بالرغم من الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي للحد من إمكانية استخدام الأسلحة البيولوجية في الأعمال الإرهابية .

وقد جاء في كلمة الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في مداخلته خلال جلسة مجلس الأمن التي عقدت لمناقشة جائحة فيروس كورونا المستجد في أوائل أبريل (نيسان) 2020:

"أن نقاط الضعف وسوء التجهيز الذي ظهر حاليا مع انتشار فيروس كورونا، يعطي فكرة عما سيكون عليه الوضع في حال حدث هجوم بيولوجي، وإن حالة التخبط وعدم اليقين التي يعيشها العالم حاليا تجعل آثار أي هجوم بيولوجي أكثر خطورة... وإن جماعات غير حكومية قد تتمكن من الحصول على الفيروسات واجتياح بلدان ومجموعات بكاملها في كل العالم... وهذا يعني إمكانية أن تستفيد الجماعات الإرهابية من الأزمة الحالية وانشغال الحكومات لشن هجوم في أي مكان".(3)

لعل ذلك يدفعنا للقول بأنه ليس هناك خطة دولية شاملة و مجدية تفي بمهمة التصدي لأي هجوم إرهابي بيولوجي أو كيميائي.

¹ التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، ص1. الموقع الإلكتروني <https://www.unodc.org/>

² تم اعتمادها وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

³ أحمد طاهر، لأمن البيولوجي والتنظيمات الإرهابية ... نحو استراتيجية للمواجهة. الموقع الإلكتروني <https://arb.majalla.com/> تمت زيارته في 2021/12/30.

الخاتمة:

يمكن أن تنتشر العوامل البيولوجية المعدية أو السامة دون سابق إنذار ، فهو الوجه الجديد لجريمة الإرهاب، وتتوقف مواجهة حادث بيولوجي، سواء أكان طبيعياً أم عرضياً أم متعمداً، على التنسيق بين قطاعات متعددة على المستوى الوطني والدولي من خلال منظومتها القانونية.

النتائج:

- 1- من أجل الوصول للاستراتيجية الأمثل لمواجهة الإرهاب، يجب الأخذ في عين الاعتبار التأثير المزدوج لآليات مكافحة الإرهاب بين الواقع والظاهر من حيث محتوى النصوص القانونية ومدى فاعليتها عند التطبيق.
- 2- سعت معظم الدول لتجريم استخدام الأسلحة البيولوجية في تشريعاتها الوطنية صونا وحماية للأفراد والمجتمعات.
- 3- يخضع الإرهاب البيولوجي لذات الأحكام القانونية الواردة في القانون الوطني الخاص بمكافحة الإرهاب.
- 4- عدم وجود اتفاقية خاصة لتعريف الإرهاب، إلا إن المجتمع الدولي عمل على تدويل هذه الظاهرة، كونها تمس الأمن والسلم الدوليين، وأصبح التعاون الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب هي السمة البارزة.
- 5- يعد مكافحة الإرهاب من صميم ولاية الأمم المتحدة التي تتخذ خطوات واستراتيجية ملموسة لتعامل مع خطر الإرهاب من خلال منظومة قانونية، تمثلت في الصكوك والاتفاقيات الدولية والتي هدفها قمع الأعمال الإرهابية.

التوصيات:

- 1- نوصي بأن تولي الدول اهتماما بالتصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وبندل الجهود لتنفيذ هذه الصكوك. بفعالية0
- 2- نوصي بضرورة الإنشاء التدريجي لإطار قانوني يقوم على فرضية مفادها أنه ينبغي التعامل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية بتطبيق إجراءات العدالة الجنائية المشتركة ، بوصفها أنسب الآليات وأكثرها إنصافا لضمان تحقيق العدالة ، بشكل يحول دون وقوع الحوادث الإرهابية ويوفّر القدر الكافي من التصدي لأعمال العنف الإرهابية.

قائمة المراجع:

الرسائل والأطروحات العلمية:

- 1- خديجة غرداين، اليات مكافحة الارهاب في ظل القانون الدولي والقانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، أطروحة دكتوراه، 2019.
- 2- سلطان عناد إبراهيم العديناات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018.

المقالات والتقارير والبحوث:

- 1- ربیعة فرحي، تداعيات كوفيد 19 على مكافحة الدولية للإرهاب البيولوجي، المعهد المصري للدراسات، 2020.
- 2- علي لونيس، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الارهاب، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد 21، السنة الحادية عشر، 2016.
- 3- هالة صلاح ياسين الحديثي، نايف أحمد ضاحي، موقف التعاون الدولي والتشريعات الوطنية من الارهاب البيولوجي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، سنة 2017
- 3- يوسف مرین، جريمة الارهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42، أغسطس، 2017.

التشريعات والقوانين:

- 1- قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953 والقانون رقم 48 لسنة 1956 والمعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973 م.
- 2- قانون مكافحة الارهاب الليبي رقم 3 لسنة 2014 م.
- 3- قانون رقم 94 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب المصري المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2020.
- 4- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 6- قانون العقوبات الجزائري المؤرخ 25 في فبراير 1995 م.
- 7- القانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة الجزائري المؤرخ في 05 فيفري 1983
- 8- مرسوم تشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- 1- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية اعتمدت في 26 أكتوبر 1979.
- 2- اتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي عام 2005.
- 3- الاتفاقية الدولية لمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997.
- 4- اتفاقية مكافحة الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في 23 سبتمبر 1971.
- 5- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية 1972.
- 6- معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية دخلت حيز التنفيذ في 1970.
- 7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

المواقع الالكترونية:

[https://www.unodc.org/-](https://www.unodc.org/)

[https://arb.majalla.com/-](https://arb.majalla.com/)

استثمار القطاع الخاص في صناعة تربية المائيات آفاق وتحدي

The title of the intervention: private sector investment in the aquaculture industry
prospects and challenges

سعداوي/ واضح جميلة (كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر)

SADAOUI DJAMILA (University of Mouloud Mameri, Faculty of law, Algeria)

Abstract:

The maritime fishing sector is considered one of the strategic sectors to which the Algerian legislator has paid great attention because of its capacity to contribute to the strengthening of the national economy, to the permanent creation and to the satisfaction of the needs food of the population.

The maritime fishing sector includes various activities, including the aquaculture, and as an encouragement from the Algerian state to encourage private investors in this field, they paid great attention to the reform of its legal system and the reform of the maritime fishing sector by providing legal mechanisms to support this sector in general

And aquaculture by providing legal mechanisms to support this sector in general and the aquaculture in particular, the laws relating to investment and maritime fishing included a set of indications, and a group of legal bodies were mobilized to support investors in this area.

Key words: Marine fishing law, Investing in aquaculture, stimuli.

الملخص:

يعتبر قطاع الصيد البحري من القطاعات الاستراتيجية التي أولى لها المشرع الجزائري اهتماما بالغاً، لما له من قدرة عالية في المساهمة في تعزيز الاقتصاد الوطني واعتماد استراتيجية التنوع الاقتصادي تحقيقاً للأمن البيئي والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى توفير مناصب عمل دائمة، وتوفير الحاجيات الغذائية للسكان.

يشمل قطاع الصيد البحري أنشطة متعددة منها صناعة تربية المائيات، أو ما يسمى الاستزراع المائي، وتشجيعاً من الدولة الجزائرية في تشجيع المستثمرين الخواص في الاستثمار في هذا المجال أولت اهتماماً كبيراً في إصلاح منظومتها القانونية وإصلاح قطاع الصيد البحري بتوفير أليات قانونية لدعم هذا القطاع عامة وتربية المائيات خاصة، فتضمنت القوانين المتعلقة بالاستثمار والصيد البحري مجموعة من التحفيزات لدعم المشاريع الاستثمارية في مجال تربية المائيات، كما سخرت مجموعة من الأجهزة القانونية لمراقبة المستثمرين في هذا المجال لإنجاح العملية الاستثمارية، والمضي قدماً نحو التقدم وتحقيق الأمن الاقتصادي لمواكبة ركب الدول المتقدمة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: قانون الصيد البحري، الاستثمار تربية المائيات، التحفيزات.

مقدمة:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تطوير اقتصادها من خلال تشجيع الاستثمار في قطاعات بديلة للمحروقات، وقطاع الصيد البحري من القطاعات الهامة والواعدة للاقتصاد الوطني وجاذب للاستثمارات المحلية والدولية، والتي أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة لما لهذا القطاع من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويشمل هذا القطاع على عدة أنشطة، منها نشاط تربية المائيات، أو تربية الحيوانات البحرية أو الاستزراع المائي أو السمكي، فهو من القطاعات الحديثة التي استحدثها المشرع للتنوع الاقتصادي وتدعيم الاستثمار النظيف في قطاعات خضراء صديقة للبيئة لتحقيق التنمية المستدامة، وباعتبار الاستزراع المائي أو السمكي يمثل أحد المصادر الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري في الأونة الأخيرة لما لها من أهمية بالغة لحماية الأمن الغذائي في الدولة وخاصة تأمين البروتين الحيواني ذي القيمة الغذائية العالية، بالإضافة لحماية وتدعيم المخزونات الطبيعية والمحافطة على البيئة البحرية وكذلك خلق فرص عمل في مجالات الأحياء البحرية. يعتبر الاستثمار في تربية المائيات من الاستثمارات النظيفة ومدخلاً استراتيجياً هاماً ومحركاً لتنوع الاقتصاد الوطني للخروج من التبعية لقطاع المحروقات، تنوع الاقتصاد الوطني واستدامة البيئة في نفس الوقت.

تتجلى أهمية البحث في كون الاستثمار في مجال تربية المائيات يساهم في تنويع الاقتصاد ويهيئ فرص استثمارية هامة لتنويع مصادر الدخل القومي عن طريق خلق مشاريع اقتصادية بطاقات إنتاجية كبيرة وتوفير مناصب شغل والوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي المحلي، بالإضافة إلى المساهمة في إيجاد موارد بديلة للرفع من دخل الاقتصاد الوطني وخلق مشاريع اقتصادية بطاقات إنتاجية كبيرة.

ولتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في مجال تربية المائيات كاستراتيجية وطنية شاملة لتطوير قطاع الثروة السمكية وتعزيز دوره الاقتصادي والتنموي المستدام، باعتماد الحكومة الجزائرية المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات بهدف تشجيع هذا القطاع، خاصة ما تعلق بإنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري، وكل المنشآت والصناعات الأخرى المعدة له. كما يهدف من خلاله تحديد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية¹. لذلك وضع المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار في تربية المائيات آليات تحفيزية أمام المستثمر لتسهيل ولوجه إلى هذا المجال، كما قام بتعديل قانون الصيد البحري رقم 01-11 المتتم بالقانون رقم 15-23 والقانون رقم 14-22، إلى جانب تسخير أجهزة وطنية لمراقبة ودعم تربية المائيات في الجزائر.

و في ضوء ما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل التالي: كيف يتم الاستثمار في صناعة تربية المائيات ؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين، فتناولنا في المحور الأول الإطار المفاهيمي لنشاط تربية المائيات المتضمن الإطار المفاهيمي لنشاط تربية المائيات وعوامل إنجاحه كفرصة للاستثمار في الجزائر مع دراسة ولاية بومرداس نموذجا، ثم شروط الاستثمار في هذا النوع من النشاط، وتم في المحور الثاني مناقشة الآليات القانونية في صناعة تربية المائيات المتضمن التحفيزات الجبائية للاستثمار في تربية المائيات والهيئات المخصصة لإدارة هذا النوع من النشاط.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لنشاط تربية المائيات

تربية المائيات هي إحدى أنظمة الانتاج الغذائي التي أولى لها اهتماما كبيرا وقد أعطيت لها عدة تعاريف سواء فقهية أو قانونية، إلى جانب فرصة الاستثمار في الجزائر مع دراسة ولاية بومرداس نموذجا، كما يجب توفر شروط لتربية المائيات.

¹ . صبرينة محمود، " إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023/01/15، ص ص

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنشاط تربية المائيات

تعددت المفاهيم لتربية المائيات وعوامل إنجاحه على اعتبار أنّ تربية المائيات فرصة للاستثمار في الجزائر مع دراسة ولاية بومرداس نموذجا (الفرع الأول)، مع وجوب توفر جملة من الشروط لإنجاح الاستثمار في مجال تربية المائيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تربية المائيات في القانون الجزائري وعوامل إنجاحه

أولا-التعريف العام لتربية المائيات

تربية المائيات هي إحدى الأوصاف التي تطلق على مفهوم الاستزراع المائي، وتعني تفرخ وتربية كائنات مائية في ظروف يتم التحكم فيها لتحقيق منفعة اقتصادية أو اجتماعية، بعد دراسة العوامل المؤثرة على حياة الأسماك والتي تساعد على الحصول على قدر كبير من الإنتاج السمكي بأقل تكلفة¹.

كما تعرف تربية المائيات أو الاستزراع المائي تربية أنواع معينة من الأحياء البحرية: كالأسمك، القشريات، المحار، الطحالب وغيرها في ظروف بيئية ملائمة². وتم تعريفها أيضا بأنه تربية الأسماك التي تستخدم كغذاء للإنسان بأنواعها المختلفة سواء كانت مياه بيئتها مالحة أو عذبة، في ظروف محكمة وتحت سيطرة الإنسان، في مساحات معينة سواء أحواض تربية أو أقفاص، بقصد تطوير الإنتاج وتثبيت ملكية المزارع للمنتجات³.

كما تم تعريف تربية المائيات أيضا على أنّ تربية المائيات هي مجال يتعلق بتربية وزراعة الكائنات الحية المائية مثل الأسماك والقشريات والرخويات في بيئة مائية محكمة الإغلاق مثل الأحواض أو البرك أو الأنظمة المائية المستمرة، ويتنوع حجم تربية المائيات بشكل كبير ويتوقف على نوع التربة والهدف منها، فقد تكون تربية المائيات على نطاق صغير مثل: التربية المنزلية أو على نطاق تجاري وصناعي، فإنّ حجم التربية يمكن أن يكون ضخما ويشمل أنظمة مائية كبيرة تخصصت في تربية الأسماك بكميات كبيرة للإنتاج التجاري بالتالي، يصعب تحديد الحجم المحدد لتربية المائيات بشكل عام، فهو يتفاوت بشكل كبير بناء على النوع والهدف ونطاق التربية المائية.

عرفت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) تربية المائيات على أنها: تشمل كافة الأحياء المائية من بينها الأسماك، الرخويات، القشريات والنباتات المائية، وتفرض عبارة تربية وجود أي شكل من أشكال التدخل في مراحل عملية التربية بغرض تحسين الإنتاج مثل الأسماك بصفة منتظمة⁴.

¹ - عبد الباري محمد محمود، الاستزراع السمكي، الأساسيات وإدارة المزرعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 15.

² دليل الإدارة البيئية، " دليل الاشتراطات البيئية لمشروعات الاستزراع السمكي"، وزارة الدولة لشؤون البيئة، مصر، 2009، ص 02.

³ رجب محمد الخمسي، "الاستزراع السمكي في ليبيا ودوره في تنمية الثروة السمكية"، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2008، ص 07.

⁴ Rapport de l'organisation des nations unies pour l' alimentation et l'agriculture, développement de l'aquaculture, directive technique pour une pêche responsable, Rome, 2013, p3/

كما تقضي تربية المائيات ملكية المخزون المراد تربيته، وتعتبر الأحياء المائية التي يصطادها الفرد أو الشخصية التي تملكها طيلة فترة التربية، من وجهة الإحصائيات لمنتجات تربية المائيات في حين أن الأحياء المائية التي يمكن استغلالها عموماً بصفتها للملكية المشتركة، تعتبر منتجات الصيد، وذلك إن تم الاستغلال برخصة أو دونها".

ثانياً:- التعريف القانوني لتربية المائيات في الجزائر

فرق القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات¹ بين الصيد وتربية المائيات ووضع لكل منهما تعريفاً منفصلاً، حيث عرف تربية المائيات على أنها: "كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية" أما الصيد فقد عرفه بأنه: "كل نشاط يرمي إلى قنص أو استخراج الحيوانات أو النباتات التي تشكل فيها المياه العذبة أو الأجاجة، البيئة العادية للحياة أو يشكلها في أغلب الأحيان"².
والمشرع الجزائري أراد من خلال هذا النص الدلالة على مفهوم الصيد مجملاً بما فيه الصيد المؤسس على تربية المائيات.

ثالثاً: عوامل إنجاح تربية المائيات

تتم عملية الاستزراع المائي في المياه القارية كالأودية، والأنهار، البرك الأحواض، السدود، الخزانات، المستنقعات، السدود... الخ. وفقاً لطرق وتقنيات مختلفة من وسط لآخر، حتى يتسنى القيام بعملية استزراع الأسماك بكل أنواعها يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط نذكر منها ما يلي:
توفر المياه الذي يعتبر من أهم مقومات تربية المائيات، وتختلف نوعية المياه من عذبة، إلى مالحة إلى أجاجة، حيث يعيش في كل وسط نوع معين من الأسماك. إلى جانب توفر الغذاء إذ تعتمد الأسماك التي يتم تربيتها في الأحواض المائية على مصدرين من الغذاء، غذاء طبيعي يوجد داخل الأحواض، وغذاء يتم توفيره بالتسميد لزيادة خصوبة الماء، وغذاء صناعي.

الفرع الثاني: تربية المائيات فرصة للاستثمار في الجزائر مع دراسة ولاية بومرداس نموذجاً

يعتبر نشاط الصيد البحري أحد أهم مجالات الاستثمار ضمن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات باعتباره قطاعاً حيويًا خاصة في ظل مساعي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفقاً لخطة ذات أبعاد

¹ - ينظر المادة 02 من القانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ج.ج عدد 36، صادر في 08 يوليو

2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-23 والقانون رقم 22-14

² - ينظر المادة من القانون رقم 01-11، المرجع نفسه

ثلاثية اقتصادية، واجتماعية، وبيئية،¹ يظهر من خلالها دور تربية المائيات في تنوع الاقتصاد ((أولا) ثم مساهمة تربية المائيات في دعم الاقتصاد الوطني مع دراسة ولاية بومرداس نموذجاً (ثانياً).

أولاً: دور تربية المائيات في تنوع الاقتصاد

يعد الاستثمار في تربية المائيات من المجالات الهامة التي أولتها الدولة اهتماماً كبيراً بالرجوع إلى دورها الفعال في تنوع الاقتصاد وبيئاً فرص استثمارية هامة لتنوع مصادر الدخل القومي عن طريق خلق مشاريع اقتصادية بطاقات إنتاجية كبيرة وتوفير مناصب شغل والوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي المحلي، بالإضافة إلى المساهمة في إيجاد موارد بديلة للرفع من دخل الاقتصاد الوطني وخلق مشاريع اقتصادية بطاقات إنتاجية كبيرة، وتوفير فرصاً للبحث العلمي والتعليم والتدريب، ودوره الفعلي والفعال في تطوير المجتمعات المحلية والقدرة على التكيف مع تحديات المستقبل المرتبطة بتوفير الغذاء والموارد المائية وأن اعتماد تقنيات جديدة في مجال الاستثمار في تربية المائيات يعزز الاقتصاد من خلال التوسع في استخدام التكنولوجيا والابتكارات الحديثة وتوظيف الخبرة في هذا المجال، بالإضافة إلى توفير تربية المائيات فرصاً للبحث العلمي والتعليم والتدريب، ودوره الفعال في تطوير المجتمعات المحلية والقدرة على التكيف مع تحديات المستقبل المرتبطة بتوفير الغذاء والموارد المائية، بالإضافة إلى كون الاستثمار في مجال تربية المائيات يعزز فرص العمل خاصة الشباب في إنشاء مؤسسات ناشئة، وتعزز صادرات الجزائر وتعطيها فرصاً للمشاركة في التجارة العالمية، كما تلعب دوراً في الحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز الاستدامة البيئية بدلاً من اعتماد الصيد البحري التقليدي.

تربية المائيات هي مجال يتعلق بتربية وزراعة الكائنات الحية المائية مثل الأسماك والقشريات والرخويات في بيئة مائية محكمة الإغلاق مثل الأحواض أو البرك أو الأنظمة المائية المستمرة. ويتنوع حجم تربية المائيات بشكل كبير ويتوقف على نوع التربية والهدف منها، فقد تكون تربية المائيات على نطاق صغير مثل: التربية المنزلية أو على نطاق تجاري أو صناعي، فإن حجم التربية يمكن أن يكون ضخماً ويشمل أنظمة مائية كبيرة تخصصت في تربية الأسماك بكميات كبيرة للإنتاج التجاري بالتالي يصعب تحديد الحجم المحدد لتربية المائيات بشكل عام، فهو يتفاوت بشكل كبير بناء على النوع والهدف ونطاق التربية المائية.

إن مجال تربية المائيات فيما يخص التوظيف يشمل الكائنات الحية المائية مثل الأسماك أو الحيوانات المائية الأخرى، ويمكن أن يوفر فرص عمل متعددة في هذا المجال الاستثماري للتنوع الاقتصادي خارج إطار المحروقات مثل مزارع الأسماك ومراكز البحوث البحرية والأحواض الزجاجية والمنتجات السياحية التي تركز

¹ . مواعي بحرية، تواتي خديجة، " نشاط الصيد، فرصة للاستثمار وإحداث تنمية محلية. ولاية مستغانم نموذجاً"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 18، العدد 28، سنة 2022، ص ص 397.424.

على الحياة المائية ومشاريع الاستزراع المائي، ما يمكن قوله أن الوظائف المتاحة في مجال تربية المائيات يتأثر بعوامل عدّة مثل: حجم صناعة الأحياء المائية وتوجهات السوق والسياسات الحكومية.¹

ثانياً: مساهمة تربية المائيات في دعم الاقتصاد الوطني مع دراسة ولاية بومرداس نموذجاً

تعتبر تربية المائيات كقيمة مضافة في مجال الزراعة المائية، إذ تساهم في تحسين الإنتاجية الزراعية وتوفير الغذاء، وتلعب دوراً حيوياً في الاستدامة البيئية والاقتصادية.

تساهم تربية المائيات في الاقتصاد الوطني عن طريق توفير فرص عمل للسكان المحليين في المناطق الساحلية والمحيطية بالمياه العذبة، فهي تشغل العديد من الأشخاص في مجالات متعددة مثل الإنتاج والتصنيع والتعبئة والتغليف والتسويق والنقل، وتساهم أيضاً تربية المائيات في زيادة صادرات الأسماك والمنتجات البحرية إلى الأسواق العالمية بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق العائدات وتحسين التوازن التجاري للدول، و المحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي في المحيطات والبحار حفاظاً على البيئة والاستدامة على المدى الطويل، كما يعمل قطاع تربية المائيات بالأولوية على تسهيل وصول الشباب وحاملي المشاريع إلى مختلف تدابير الدعم الموجودة، مع التركيز على مقارنة تعويض المدخلات المستوردة بمنتجات محلية وتشجيع التصدير فضلاً عن تفعيل مختلف اتفاقيات التعاون ذات البعد الاقتصادي.

لقد عمدت وزارة الصيد البحري لتشجيع هذا المجال إلى إتباع استراتيجية ترمي إلى تفعيل مختلف فرص الاستثمار الخاص، عن طريق مختلف الصيغ المتاحة عبر آليات دعم خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما 2000 قرص مصغر الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.²

لقد عرفت ولاية بومرداس مشروع استثماري طموح الأول من نوعه بالولاية والمتعلق بتربية الأسماك في الأقفاس العائمة، من خلال الشراكة بين مؤسستين ناشئتين جزائريتين، ويشغل نحو 20 شاباً ويطمح في السنوات القليلة القادمة إلى توسعة المشروع بإنجاز أربعة أقفاص عائمة أخرى في نفس المنطقة، ونفس المساحة البحرية وبنفس القدرة الإنتاجية، وقد عمدت ولاية بومرداس إلى تطوير مشروع تربية المائيات في مجال تربية الأسماك، وذلك من خلال إحصاء ما لا يقل عن 20 موقعا عبر السدود ومصبات الأودية في البحر والساحل البحري، إضافة إلى المشروع المشترك بين الدولة ومستثمر خاص لإنتاج سمك الفاجوج بالأقفاس العائمة بساحل رأس جنات والذي شرع في استزراعه بالأسماك الصغيرة، على أن تصل قدرة إنتاجه 1600 طن سنوياً. بالإضافة إلى مشاريع استثمارية أخرى دخلت حيز الاستغلال سنة 2023 أهمها مشروع إنتاج بلح البحر

¹ .حفاظ زحل، يحيوي نور الهدى، "الاستثمار في الاقتصاد الأخضر كفرصة لتنوع الاقتصاد الوطني الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد الثالث، ديسمبر 2015، ص. 66-39.

² . مقال بعنوان "تشجيع الاستثمار الخاص في تربية المائيات لخلق القيمة المضافة" منشور بتاريخ 16 مارس 2022 على الموقع

في الأقفاص العائمة بمنطقة الصغيرات (بلدية الثنية) بقدرة إنتاج 120 طن سنويا ومشروع إنتاج السمك البلطي بالمياه العذبة بمنطقة الناصرية بقدرة إنتاج 120 طن سنويا، ومن شأن هذه المشاريع أن تساهم بتوفير إنتاج إجمالي في مرحلة أولى يتجاوز الـ 3000 طن سنويا من مختلف أنواع السمك في انتظار مضاعفة الإنتاج تماشيا مع الطلب الداخلي والخارجي.

لقد احتلت ولاية بومرداس الصدارة كأول خطوة لدعم مشروع تربية المائيات ونجاحه في إطار تشجيع عملية الاستثمار في هذا المجال، وقد سلّمت مديرية الصيد البحري وتربية المائيات بالولاية، 12 مقررات استفادة لأصحاب ملفات طلب الاستثمار¹، لتشمل ملفات أخرى مستقبلا خاصة مع صدور قانون الاستثمار الجديد 22-18².

نشاط تربية المائيات يمكن أن يكون مساهما مهما في حل العديد من المشكلات التي تواجهها الجزائر، خاصة بالنظر إلى امتلاكها للساحل البحري الطويل الذي يمتد على مسافة 1644 كيلومتر ومنها توفير الغذاء، ممّا يمكن من توفير فرص عمل مستدامة يكون لها تأثير إيجابي على الاقتصاد المحلي وتحسين معيشة الفرد الجزائري، بالإضافة إلى حماية البيئة البحرية من الصيد البحري التقليدي وتقليل الصيد الجائر والممارسات الغير المستدامة، كما للمشاريع المائية أن تساهم في مراقبة جودة المياه والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والمحافظة على النظم البيئية الساحلية.

تربية المائيات تعد قطاعا اقتصاديا مهما على المستوى العالمي، ويمكن أن تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، من خلال توفير الفرص الاستثمارية وتعزيز التجارة الداخلية والخارجية لمنتجات تربية المائيات، يمكن للجزائر تحقيق مكاسب اقتصادية وتنمية مستدامة في المنطقة الساحلية. بالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالجزائر، وضمان أنّ تربية المائيات تتم بطرق مستدامة وتحترم الثقافة والتقاليد المحلية. ينبغي أن يتم التخطيط والتنظيم بعناية، وضمان تدريب الكوادر المحلية ونقل التكنولوجيا اللازمة لضمان نجاح هذا النشاط الحيوي واستدامته في الجزائر³.

¹ .مقال بعنوان "تربية المائيات في الأقفاص العائمة أفاق واعدة في ولاية بومرداس"، منشور بتاريخ 14 أوت 2022 على الموقع. N. A Lmostathmir dz

² . القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

³ مقال بعنوان "تربية المائيات مجال جديد لدعم الاقتصاد الوطني" منشور بتاريخ 29 مارس 2018، على الموقع

<https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/239061>

المطلب الثاني: شروط الاستثمار في صناعة تربية المائيات

تم التمييز بين نشاط الصيد البحري و نشاط تربية المائيات في القانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات¹ حيث حدد شروط ممارسة تربية المائيات والمتمثلة في إنشاء مؤسسة لتربية المائيات (الفرع الأول) وكذلك شروط تتعلق بعمليات الزرع والتربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بإنشاء مؤسسة تربية المائيات

إن إنشاء مؤسسة تربية المائيات يتطلب مجموعة من الشروط يمكن من خلالها التمييز بين عدة أنواع في تربية الأحياء المائية، سواء من حيث نوعية المياه أو المنطقة أو طريقة الاستزراع في حد ذاتها. حيث يتم تصنيف تربية المائيات حسب نوعية المياه المستعملة للاستزراع السمكي عنصرا مهما في تحديد نوعية الأسماك المستزرعة سواء تعلق الأمر بالاستزراع في المياه العذبة أو المياه البحرية، كما يمكن أن يصنف الاستزراع حسب المنطقة الجغرافية ومناخها التي تمثل عوامل محددة لنوع الأسماك وكمياتها سواء في المنطقة الساحلية أو المناطق القريبة من السواحل، أو المناطق القارية أو الصحراوية، كما يمكن أن يتم الاستزراع المائي حسب طريقة الإنتاج، وذلك بالنظر إلى تقنيات الإنتاج المستعملة، إذ يمكن تصنيف تربية المائيات، إلى استزراع سمكي موسع، أو مكثف أو شبه مكثف، كما يتم الاستزراع السمكي حسب شكل المزارع، وذلك بالتمييز بين ثلاث أنواع من المفرخات المستعملة، كالمربي السمكية، والمزارع السمكية والأقفاص السمكية².

ومن أجل مساهمة استثمار القطاع الخاص في تربية المائيات قامت الجزائر بإنجاز مشاريع متعلقة بهذا المجال، إذ كشف مدير الصيد البحري وتربية المائيات لولاية الجزائر، عن دعم جهازي "أناد" و "أنجام" 2000 مشروع شباني، وأبرز حرص مصالحه رفقة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحار وتهيئة السواحل على مرافقة الشباب خاصة أولئك المقبلين على التخرج³.

¹ - قانون رقم 01-11، المرجع السابق.

² مختار رحمانى حكيم، " واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، أطروحة دكتوراه، 2018/2019، ص ص 33-36.

³ <https://almostahmir.dz/%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%B5%D9%8A/#:~:text=%E2%80%9C%D8%A3%D9%86%D8%A7%D8%AF%E2%80%9D%20%D9%88%E2%80%9D%D8%A3%D9%86%D8%AC%D8%A7%D9%85%E2%80%9D,%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9%20%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A6%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A8%D9%84%D9%8A%D9%86%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D8%AA%D8%AE%D8%B1%D8%AC>

أطلع عليه بتاريخ 17 جوان 2023، على الساعة 8:20 دقيقة.

اشترط المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-373 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك ، بموجب المادة 17 منه¹ أن يكون الامتياز من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات مطابقاً للأحكام و التشريعية المعمول بها، لا سيما أحكام القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وألحق في المرسوم التنفيذي رقم 04-373، دفتر شروط نموذجي خاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات ن الذي حدد شروط أو التزامات تقع على عاتق صاحب الامتياز نذكر منها: أن يقبل صاحب الامتياز بلا قيد ولا شرط التمتع بالامتياز في الحالة التي توجد فيها قطعة الأرض موضوع الامتياز عند تاريخ سريان مفعول العقد، ويصرح أنه يعرفها معرفة حسنة، إلى جانب القيام بالأشغال المتعلقة بإنجاز مؤسسة لتربية المائيات في أجل 6 أشهر على الأقل بعد تاريخ منح الامتياز، وأن استغلال مؤسسة تربية المائيات في أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ منح الامتياز، الالتزام بالمحافظة على البيئة وحمايتها .

وفي حالة منح الامتياز قبل صدور هذا المرسوم يجب على صاحبه أن يعمل على مطابقته لأحكام هذا المرسوم في أجل شهرين². يتحمل صاحب المشروع تكاليف إقامة منشآت تحديد المعالم وأحجار الحد الفاصلة وألواح الإشارة وصيانتها وسيرها، كما يقع على عاتقه مجموع التكاليف المترتبة على إقامة المنشآت المرخص بها أو تشييدها بما فيها، إذ اقتضى الأمر ذلكن وتكاليف هدم المرافق الموجودة و/أو تغييرها أو المرافق التي أصبح من الضروري إقامتها ، عن طريق الربط المحتمل لتلك المنشآت بالمسالك العمومية من جهة ، وإيصالها بالبحر من جهة أخرى ، كما يتحمل صاحب المشروع الضرائب والرسوم والتكاليف الأخرى التي يخضع لها استغلال قطعة الأرض الممنوحة أو التي يمكن أن يخضع لها خلال مدة الامتياز³، ويلتزم صاحب المشروع أيضا بإقامة المنشآت الموجهة فقط للسماح بالقيام بالعمليات المرتبطة مباشرة باستغلال النشاط الذي منح الامتياز من أجله، على القطعة الممنوحة أو لتسهيل هذه العمليات .

ونصت المادة 21 من القانون رقم 08-15 المتعلق بالصيد البحري⁴ على أنه: "تتم ممارسة تربية المائيات على أساس امتياز تعده إدارة أملاك الدولة وتسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً، مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية. تحدد شروط و كيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم."

¹- ينظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، مؤرخ في 21 نوفمبر 2004، يحدد شروط منح امتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج.ج.ج عدد 75، صادر في 24 نوفمبر 2004، معدل ومتمم .

²- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، المرجع السابق.

³- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، المرجع نفسه.

⁴- المادة 21 من القانون رقم 08-15، مؤرخ في 02 أبريل 2015، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ج.ج عدد 18، صادر في 08 أبريل 2015، معدل ومتمم للقانون رقم 01-11.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بعمليات الزرع والتربية

في إطار تكثيف التنوع وتعمير وإعادة تعمير المسطحات المائية، ألزم المشرع الجزائري المستثمر في هذا المجال أن يشارك بشكل دوري في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعيط والبرقانات الواردة من مؤسسات التربية والزرع الوطنية أو الأجنبية بعد أخذ رأي السلطات المعنية¹، كما ألزم أن تكون عملية قنص ونقل وتسويق البلاعيط والبرقانات تخضع إلى رخصة، تسلم لمستغل المسطح عن طريق السلطة المكلفة بالصيد البحري².

كما اشترط المشرع الجزائري أن تشمل رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري التي لم يبلغ الأحجام الدنيا القانونية، نقلها وتسويقها، وإدخالها في الأوساط المائية، كل التعليمات الخاصة المتصلة بالنقل³، ويجب أن تكون الرخصة شخصية، منعا للغش في التراخيص الإدارية⁴، وفي حالة عدم احترام الشروط المحددة قانونا تلغى هذه الرخصة

وأخضع أيضا عمليات الاستيداع والاستيراد والتصدير والنقل والتسويق إلى مراقبة وتفتيش مصالح السلطة البيطرية الوطنية⁵ طبقا لأحكام القانون رقم 88-08، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري عدد ونوع من الالتزامات والشروط التي يجب أن يتقيد بها صاحب المشروع أو كل راغب في إنشاء مؤسسة لتربية المائيات والمرتبطة بطبيعة هذا النشاط وخصوصيته، إلا أن المشرع الجزائري بفرضه كل هذه الالتزامات قيد من حرية المستثمر من ممارسة نشاطه.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لدعم الاستثمار في تربية المائيات كفرصة للاستثمار في الجزائر

يمكن للمستثمرين في مجال تربية المائيات الاستفادة من تحفيزات جبائية المتمثلة من مزايا ودعم مالي خلال مراحل إنجاز واستغلال المشروع (المطلب الأول) كما أنشأت هيئات مخصصة لتربية المائيات منها المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات الغرفة الجزائرية لتربية المائيات (المطلب الثاني).

¹ - المادة 38 من القانون رقم 01-11، المرجع السابق.

² - المادة 39 من القانون رقم 01-11، المرجع نفسه.

³ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188، مؤرخ في 07 يوليو 2004، يحدد كفاءات قنص الفحول والبرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كفاءات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 11 يوليو 2004.

⁴ - المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188، المرجع نفسه.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية للاستثمار في تربية المائيات

يستفيد المستثمر في مجال تربية المائيات من تدابير تحفيزية المتمثلة في مزايا جبائية وشبه جبائية خلال مراحل إنجاز واستغلال المشروع (الفرع الأول) كما يمكن للمستثمرين الاستفادة من التمويل لمشاريعهم الاستثمارية من خلال أجهزة دعم وتمويل الاستثمارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة للمستثمر في مجال تربية المائيات

يستفيد من الدعم كل من الشباب البطالين، الجامعيين، المهنيون... الخ،

تخضع ممارسة تربية المائيات إلى للحصول على رخصة كما سبق وأن ذكرنا تسلم من طرف مديرية تنمية تربية المائيات على مستوى وزارة الصيد البحري والمواد الصيدية.

إن إنشاء مؤسسة لتربية المائيات من قبل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية تخضع للقانون الجزائري فوق مساحات برية أو مائية، يتوقف على الحصول على امتياز لمدة 25 سنة قابلة للتجديد، تسلمه إدارة الأملاك الوطنية، مقابل دفع إتاوة سنوية. غير قابل للتنازل لأنه مخصص لتربية المائيات فقط.

كما تستفيد هذه المؤسسات من إعفاء كلي للدفع الجزافي لمدة 10 سنوات ابتداء من سنة التشغيل. كما تستفيد من إعفاء كلي للرسم على النشاط الصناعي والتجاري خلال 10 سنوات الأولى من نشاطها.

واشترط المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-373 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كفاءات ذلك، بموجب المادة 17 منه¹ أن يكون الامتياز من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات مطابقا للأحكام و التشريعات المعمول بها، لا سيما أحكام القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وألحق في المرسوم التنفيذي رقم 04-373، دفتر شروط نموذجي خاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الذي حدد شروط أو التزامات تقع على عاتق صاحب الامتياز نذكر منها: أن يقبل صاحب الامتياز بلا قيد ولا شرط التمتع بالامتياز في الحالة التي توجد فيها قطعة الأرض موضوع الامتياز عند تاريخ سريان مفعول العقد، ويصرح أنه يعرفها معرفة حسنة مع القيام بالأشغال المتعلقة بإنجاز مؤسسة لتربية المائيات في أجل 6 أشهر على الأقل بعد تاريخ منح الامتياز، كما يقوم صاحب الامتياز باستغلال مؤسسة تربية المائيات في أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ منح الامتياز و الالتزام بالمحافظة على البيئة وحمايتها.

وفي حالة منح الامتياز قبل صدور هذا المرسوم يجب على صاحبه أن يعمل على مطابقته لأحكام هذا المرسوم في أجل شهرين²، بالإضافة إلى أنّ صاحب المشروع يتحمل تكاليف إقامة منشآت تحديد المعالم وأحجار الحد الفاصلة وألواح الإشارة وصيانتها وسيرها، كما يقع على عاتقه مجموع التكاليف المترتبة على

¹ ينظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، مؤرخ في 21 نوفمبر 2004، يحدد شروط منح امتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكفاءات ذلك، ج.ج.ج عدد 75، صادر في 24 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، المرجع السابق.

إقامة المنشآت المرخص بها أو تشييدها بما فيها، إذ اقتضى الأمر ذلك وتكاليف هدم المرافق الموجودة و/أو تغييرها أو المرافق التي أصبح من الضروري إقامتها، عن طريق الربط المحتمل لتلك المنشآت بالمسالك العمومية من جهة، وإيصالها بالبحر من جهة أخرى، كما يتحمل صاحب المشروع الضرائب والرسوم والتكاليف الأخرى التي يخضع لها استغلال قطعة الأرض الممنوحة أو التي يمكن أن يخضع لها خلال مدة الامتياز¹، ويلتزم كذلك صاحب المشروع بإقامة المنشآت الموجهة فقط للسماح بالقيام بالعمليات المرتبطة مباشرة باستغلال النشاط الذي منح الامتياز من أجله، على القطعة الممنوحة أو لتسهيل هذه العمليات، كما نصت المادة 21 من القانون رقم 08-15 المتعلق بالصيد البحري² على أنه: "تم ممارسة تربية المائيات على أساس امتياز تعدد إدارة أملاك الدولة وتسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً، مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية. تحدد شروط وكيفية منح الامتياز عن طريق التنظيم".

و في إطار تكثيف التنوع وتعمير وإعادة تعمير المسطحات المائية، ألزم المشرع الجزائري المستثمر في هذا المجال أن يشارك بشكل دوري في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعيط والبرقانات الواردة من مؤسسات التربية والزرع الوطنية أو الأجنبية بعد أخذ رأي السلطات المعنية³.

إن إنشاء مؤسسة لتربية المائيات من قبل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية تخضع للقانون الجزائري فوق مساحات برية أو مائية، يتوقف على الحصول على امتياز لمدة 25 سنة قابلة للتجديد، تسلمه إدارة الأملاك الوطنية، مقابل دفع إتاوة سنوية. غير قابل للتنازل لأنه مخصص لتربية المائيات فقط.

كما تستفيد هذه المؤسسات من إعفاء كلي للدفع الجزافي لمدة 10 سنوات ابتداء من سنة التشغيل. كما تستفيد من إعفاء كلي للرسم على النشاط الصناعي والتجاري خلال 10 سنوات الأولى من نشاطها.

كما تضمن قانون المالية لسنة 2023⁴ جملة من التدابير الضريبية الرامية أساساً إلى دعم الاستثمار وتبسيط الإجراءات الجبائية وتعبئة الموارد ومكافحة الغش الضريبي، أما بخصوص تشجيع الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، تستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بشكل دائم تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات. واتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه مصالح الوزارة الوصية. وهذا قصد تشجيع إنشاءها، في حين، تعفى مؤقتاً ولمدة 5 سنوات الأرباح الناتجة عن الإيداع في حسابات الاستثمار. والمحقة في إطار العمليات البنكية التابعة للصيد البحري الإسلامية. موازاة مع تخفيف تدابير المتعلقة بإعادة

1- المادة 09، المرجع نفسه

2- المادة 21 من القانون رقم 08-15، مؤرخ في 02 أبريل 2015، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ج. عدد 18، صادر في 08 أبريل 2015، معدل ومتمم للقانون رقم 11-01.

3- المادة 38 من القانون رقم 11-01، المرجع السابق.

4- ينظر المادة 08 من القانون رقم 24-22، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر.ج. عدد 89، صادر في 29 ديسمبر 2022.

استثمار المزايا الجبائية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار حسب قانون المالية. وتعفى من الرسوم الجمركية الأغذية المستوردة الخاصة بالمائيات. ونستنتج مما سبق أن الحكومة الجزائرية عملت على تعزيز قطاع تربية المائيات أو ما يسمى بالاستزراع المائي، وذلك بتدعيم الاستثمارات في هذا المجال بهدف توفير بيئة استثمارية مشجعة عن طريق تسهيل الإجراءات الإدارية وتقديم الدعم والتسهيلات للمستثمرين.

الفرع الثاني: أجهزة الدعم المالي الاستثمار في مجال تربية المائيات

تستفيد مؤسسات تربية المائيات من التمويل والدعم من خلال أجهزة دعم وتمويل الاستثمارات أهمها: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثاني: الهيئات المخصصة لتربية المائيات

نذكر أهم الهيئات وهي: المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات (الفرع الأول) والغرفة الجزائرية لتربية المائيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات

ترجع نشأته إلى الحقبة الاستعمارية وبالتحديد عام 1921 أين كان محطة للصيد البحري وتربية المائيات، ليصبح مركزا للدراسات والأبحاث التطبيقية والتوثيق في الصيد البحري وتربية المائيات عام 1981، ثم مركزا وطنيا للدراسات والتوثيق في الصيد البحري وتربية المائيات عام 1999.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 128-08 المؤرخ في 22 أفريل 2008¹ تم تحويل المركز الوطني للدراسات والتوثيق في مجال الصيد إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، ويندرج المركز في إطار المؤسسة الوطنية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي كما يتمتع المركز بالاستقلالية المالية، ويكلف بالمساهمة في إعداد وانجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، إضافة إلى القيام بالدراسات الضرورية لتقييم الموارد والقدرات الوطنية في الصيد البحري وتربية المائيات و بأعمال نموذجية متعلقة بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك، القيام بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالصيد البحري وتربية المائيات المتعلقة بتنظيم ظروف وشروط الحياة والعمل في القطاع وتطويرها، إلى جانب تحديد تقنيات الصيد البحري ذات التكيف الأوفر وتجربة معدات ومتابعة نتائج التجهيز لمراكب الصيد البحري وتجربتها ومراقبتها، تحديد المناطق الملائمة لتربية المائيات لتحقيق

¹ -مرسوم تنفيذي 128-08، مؤرخ في 31 ابريل سنة 2008، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، ج.ج.ج عدد4، صادر في مايو 2008.

المهام الموكلة إليه، يشرف المركز على تسيير 11 محطة تجريبية: ثلاث منها خاصة بالصيد القاري والاستزراع في المياه العذبة، واحدة بتربية المائيات الصحراوية، اثنتان بتربية الجمبري، إضافة إلى سفينة بحث لتقييم الموارد الصيدية.

الفرع الثاني: الغرفة الجزائرية لتربية المائيات

تأسست الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم

02-304، الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها¹،

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تسند إليها المهام التالية: توفير للإدارة المكلفة بالصيد البحري كل المعلومات، والدراسات أو التقييم حول القضايا التي تهم نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنظيم أو تطوير كل أشكال التشاور والتنسيق والإعلام بين أعضائه، كما تعمل على التقريب بين المنخرطين فيها والمؤسسات الناشطة في إنتاج وتوزيع وتحويل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، والتنظيم أو المشاركة على الصعيد الوطني والدولي في كل الاجتماعات، المناسبات والمهمات التجارية، التي تهدف إلى ترقية وتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، وتعمل على ترقية وتنمية النشاطات الصناعية والتجارية الخاصة بالصيد البحري وتربية المائيات، كما تبادر إلى تحسين وتجديد معلومات محترفي الصيد البحري وتربية المائيات عن طريق التكوين، تمثيل والدفاع عن المصالح المهنية والاجتماعية لأعضائه وتقوم بإنشاء وتهيئة وتسيير الهياكل ذات الطابع التجاري والصناعي خاصة منشآت التبريد والأسواق، وهذه الأخيرة تنبثق عنها غرف ولائية للصيد البحري وتربية المائيات، تتمثل في 21 غرفة ولائية أو مشتركة، 14 منها خاصة بالولايات الساحلية 07 غرف مشتركة بين الولايات الداخلية، وأوكلت إليها مهام تقديم للإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا الاقتراحات والآراء المتعلقة بتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، كما تقدم مساهمتها في إنجاز الأعمال والبرامج التي تخص تنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وترقيتها، و تنظيم وتطور كل أشكال التشاور والتنسيق والإعلام فيما بين المنخرطين فيها، وبين هؤلاء المؤسسات والهيئات التي تنشط في مجال إنتاج منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتمويلها والتمويل بها وتوزيعها وتسويقها وتحويله، كما أنّها تزود السلطات العمومية المحلية بالمعلومات والآراء والاقتراحات حول المسائل التي تهم نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، إلى جانب أنّها تبلغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري بكل ملاحظة حول ظروف ممارسة المهنة، بالإضافة إلى أنّها تقدم للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات كل التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالنشاطات ذات الطابع الجهوي أو الوطني، وتبادر في إطار التنظيم الجاري به العمل بأنشطة التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعارف لفائدة محترفي الصيد

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 02-304، مؤرخ في سبتمبر 2002، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، ج.ر.ج. عدد

عدد 6، صادر في 2002.

البحري وتربية المائيات التابعين لدائرتها الإقليمية وتساهم فيها، إذ تقوم بكل الأعمال الرامية إلى ترقية وتنمية النشاطات الصناعية والتجارية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات في حدود دائرتها الإقليمية، بالإضافة إلى تنظم تظاهرات اقتصادية وتساهم فيها، وتقيم علاقات وأعمال التعاون والتبادل مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الطبيعة أو تسعى لتحقيق نفس الأهداف بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصيد البحري، و تنضم إلى الهيئات الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف بعد موافقة الوزير المكلف بالصيد البحري، وتمثل كذلك المصالح الاجتماعية والمهنية لأعضائها وتدافع عنها.

خاتمة:

بذلت الجزائر جهدا ملحوظا لدعم الاستثمارات الخاصة في مجال تربية المائيات وذلك بتشجيع المقاولاتية والمؤسسات الناشئة، ويعمل هذا النوع من الاستثمار في توفير مصادر غذائية متنوعة وغنية بالبروتين للسكان، كما يعتبر فرصة للتجارة والتصدير وخلق قيمة مضافة هامة على عدة أصعدة، وأنّ سعي الدول وفي مقدمتها الجزائر تنمية قطاع تصدير المنتجات المائية وتحقيق عوائد اقتصادية جيدة، والملاحظ أنّ تربية المائيات تعتبر واحدة من الطرق المستدامة للإنتاج الغذائي، كما تمكن تلك الطريقة من زيادة إنتاجية الموارد المائية دون التأثير السلبي على الثروة السمكية في المحيطات والبحار، وأنّ هذا النوع من الاستثمار يقلل من تأثيرات التلوث ويحمي البيئة البحرية، وأنّ قطاع تربية المائيات يتطلب الابتكار واستخدام التكنولوجيا المتقدمة لتحقيق الإنتاجية العالية وتحسين كفاءة العمليات الاستثمارية في مجال تربية المائيات، وقد شهدت الاستثمارات في مجال تربية المائيات انتعاشا كبيرا بنسبة 12.5 بالمائة خلال 2021 حسب ما كشف عنه وزير الصيد البحري وتربية المائيات¹، إلاّ أنّه برغم الجهود المبذولة تبقى عملية الاستثمار فيه محدودة، بسبب القيود التي وضعتها الجزائر للاستثمار في هذا المجال، التي تؤدي إلى عزوف المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب في الخوض في هذا النوع من الاستثمار، بالرغم أيضا من أنه مجال خصب وواعد لما يوفره من أمن غذائي للسكان وتوفير مناصب عمل دائمة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية،

لذا وجب على المشرع الجزائري تحيين القوانين بما يناسب التطور التكنولوجي الحاصل عالمنا من جهة وتوفير تحفيزات و ضمانات أكثر للمستثمر لتشجيعه على الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

الاستنتاجات:

إنّ استثمار القطاع الخاص في تربية المائيات يمكن أن يحقق نتائج إيجابية على عدة جوانب، بما في ذلك الاقتصاد والبيئة والتوازن البيولوجي والمتمثلة فيما يلي:

¹ - <https://almostathmir.dz>، المرجع السابق، أطلع عليه بتاريخ 17 جوان 2023، على الساعة 8.45.

- في كونه يمكن له أن يساهم الاستثمار في تربية المائيات في زيادة إنتاج الأسماك والمحار وغيرها من المخلوقات المائية المستهلكة بشكل كبير، مما يساعد على تلبية الطلب المتزايد على البروتينات الحيوانية ويمكن أن يخفف الضغط على مصادر الغذاء البحرية الطبيعية،
- حاجة قطاع الاستثمار في تربية المائيات إلى العمالة في مختلف المجالات، مثل تصميم وإنشاء الأحواض والأنظمة المائية يوفر هذا القطاع فرص عمل محلية ويساهم في تعزيز الاقتصاد المحلي،
- الحفاظ على الموارد البحرية، من خلال تربية المائيات، يمكن تقليل الصيد الجائر والتدمير البيئي للموارد البحرية الطبيعية. بدلا من اعتماد صيد الأسماك من المحيطات والبحار،
- يمكن من خلال هذا الاستثمار تربية أنواع الأسماك والمخلوقات الأخرى في بيئة ملائمة يراعى فيها البعد البيئي. هذا يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الموارد البحرية للأجيال القادمة،
- يمكن أيضا للاستثمار في تربية المائيات أن يساهم في تنوع قاعدة الاقتصاد باعتباره استثمارا نظيفا بديلا للمحروقات من أجل حماية البيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة.

التوصيات:

- إن تربية المائيات تعني تربية الكائنات الحية المائية مثل الأسماك والقشريات والحيوانات المائية الأخرى في بيئة مائية ملائمة سواء كانت أحواض أو برك أو أحواض سمك، لذلك نقدم بعض التوصيات كما يلي:
- القيام بدراسة وفهم احتياجات الكائنات المائية التي ترغب في تربيتها على اعتبار أن كل نوع من هذه الكائنات المائية له متطلبات خاصة بالنسبة لنوعية الماء والتغذية ودرجات الحرارة والإضاءة والمساحة والأكسجين والتركييب البيئي العام، ويستوجب هذا النوع من الاستثمار التأكد من المعرفة الكافية لصاحب المشروع حول النوع المراد الاستثمار فيه وتربيته على أساس استطاعته في تلبية احتياجاته الأساسية.
- البحث والاستشارة حول الأنواع الملائمة والمناسبة لتربيتها في بيئة الماء التي تمتلكها على أن تكون الأنواع المختارة تتوافق مع ظروف ومستوى خبرة المستثمر في التربية المائية، إذ يجب التعرف على الخصائص الفيزيولوجية والبيئية واحتياجاتها التغذوية والتكاثرية، الأمر الذي يساعد في إنشاء بيئة ملائمة لتربيتها.
- الحصول على الكائنات المائية محل الاستثمار بشكل قانوني،
- مراقبة جودة الماء للحفاظ على صحة وسلامة الكائنات المائية، والتأكد من خلو الماء المراد الاستثمار فيه بتربية الحيوانات البحرية خاليا من الملوثات والفضلات والمواد الكيميائية الضارة مع فحص معايير الماء الأساسية مثل درجة الحموضة ومستوى الأكسجين في الماء، والمتابعة المنتظمة لجودة الماء.

- دراسة احتياجات المائيات التغذوية وتوفير الطعام الملثم لها، والذي قد يتكون من مجموعة متنوعة من الألبار والأسماك الحية والعلف الصناعي المتاح في السوق،
- التأكد من وجود بيئة صحية ونظيفة للمائيات، مع تحديد نوع النظام المائي المناسب لتربية المائيات المغلقة. ضمن هذا النظام، يجب أن يتوافر تدفق الماء والتهوية ومراقبة مستويات الأكسجين والتلوث،
- اختيار الموقع المناسب الذي يتوفر فيه الحجم الكافي من الماء والظروف الملائمة لتربية المائيات. بحيث يجب أن يكون الموقع بعيدا عن التلوث ومحما من العوامل البيئية الضارة.

قائمة المراجع:

1. حفاظ زحل، يحيياوي نور الهدى، "الاستثمار في الاقتصاد الأخضر كفرصة لتنويع الاقتصاد الوطني الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد الثالث، ديسمبر 2015، ص. 39. 66.
2. دليل الإدارة البيئية، "دليل الاشتراطات البيئية لمشروعات الاستزراع السمكي"، وزارة الدولة لشؤون البيئة، مصر، 2009، ص 02.
3. رجب محمد الخمسي، "الاستزراع السمكي في ليبيا ودوره في تنمية الثروة السمكية"، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2008.
4. صبرينة محمود، "إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023/01/15.
5. عبد الباري محمد محمود، الاستزراع السمكي، الأساسيات وإدارة المزرعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
6. مختار رحمانى حكيمة، "واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، أطروحة دكتوراه، 2019/2018، ص ص 33-36.
7. مواعي بحرية، تواتي خديجة، "نشاط الصيد، فرصة للاستثمار وإحداث تنمية محلية. ولاية مستغانم نموذجاً"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 18، العدد 28، سنة 2022، ص ص 397. 424.
8. مقال بعنوان "تشجيع الاستثمار الخاص في تربية المائيات لخلق القيمة المضافة" منشور بتاريخ 16 مارس 2022 على الموقع 12- 58- 12- 16- 03- 2022- 123024- économie/ Aps/dz / www. Ghttps

9. مقال بعنوان "تربية المائيات مجال جديد لدعم الاقتصاد الوطني" منشور بتاريخ 29 مارس 2018، على الموقع <https://www.djazairiess.com/akhbarelyoum/239061>
10. Rapport de l'organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, développement de l'aquaculture, directive technique pour une pêche responsable, Rome, 2013.
11. قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ج.ج عدد 36، صادر في 08 يوليو 2001، معدل ومتمم.
12. قانون رقم 08-15، مؤرخ في 02 أبريل 2015، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ج.ج عدد 18، صادر في 08 أبريل 2015، معدل ومتمم للقانون رقم 01-11.
13. قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ج.ج عدد 89، صادر في 29 ديسمبر 2022.
14. مرسوم تنفيذي رقم 02-304، مؤرخ في سبتمبر 2002، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، ج.ج.ج عدد 6، صادر في 2002.
15. مرسوم التنفيذي رقم 04-188، مؤرخ في 07 يوليو 2004، يحدد كفاءات قنص الفحول والبرقانات والبلاغيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كفاءات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، ج.ج.ج عدد 44، صادر في 11 يوليو 2004.
16. مرسوم تنفيذي رقم 04-373، مؤرخ في 21 نوفمبر 2004، يحدد شروط منح امتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكفاءات ذلك، ج.ج.ج عدد 75، صادر في 24 نوفمبر 2004، معدل ومتمم
17. مرسوم تنفيذي رقم 08-128، مؤرخ في 31 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، ج.ج.ج عدد 4، صادر في مايو 2008.

18. <https://almostathmir.dz/%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%B5%D9%8A/#:~:text=%E2%80%9C%D8%A3%D9%86%D8%A7%D8%AF%E2%80%9D%20%D9%88%E2%80%9D%D8%A3%D9%86%D8%AC%D8%A7%D9%85%E2%80%9D,%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9%20%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A6%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A8%D9%84%D9%8A%D9%86%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%B1%D8%AC> . أطلع عليه بتاريخ 17 جوان 2023، على الساعة 8: 20 دقيقة.

مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة

ISSN 2414-7931 DOI Prefix:10.33685/1545

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي